

عارضۃ الأحوزي

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في المكان لغة وفي المسجد شريعة فلا يخرج منه الا لما يضطر اليه مما لا يجوز فعله في المسجد وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه صباح فانه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز وانما حملهم على ذلك انهم لما رأوا النبي عليه السلام نهى عن التبتل وندب الى النكاح ألحقوا به الاعتكاف وزعموا أنه مستثنى منه ونحن الآن لانازعهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه ولكننا نقول أنه لما استثنى كان سنة كما أن التبتل منهي عنه والصوم مندوب اليه وهذا تبتل اليه بالاكل فلا يجوز فعله في المسجد فلا يمنع منه المعتكف من قراءة القرآن والعلم والتدريس وكتب

كُتِبَ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ ۖ قَالَ أَبُو هِلَالٍ حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ

الدين فانه من أفضل القرب وأجل الرغائب وإنما اختلف الناس في الافعال
 المستحبة هل يخرج إليها أم لا فقالت طائفة من الصحابة والتابعين يخرج إليها
 لأنها قريبة وقال آخرون إنما التزم عبادات المسجد وما يخرج له من المسجد
 لقوله (وأتم عاكفون في المساجد) أو ما يخرج له من المسجد وقد كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد إلا الحاجة الإنسان وروى كان علي بن
 أبي طالب رضى الله عنه يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه
 الله (العارضة) قال ابن العربي رضى الله عنه ثبت في الصحيح أن النبي عليه
 السلام اعتكف العشر الاول والأوسط في قبة تركية على سرتها حصير والعشر
 الاواخر والعشر من شوال وكان في ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر
 الامر عنده أنها في الاواخر (تنبيه) الاعتكاف (١) الصائم ولهذا يدخل
 في كتابه ويقرن به وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه وقد بيناه في مسائل
 الخلاف أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب
 طاهر بن عبد الله الطبري أخبرنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ أخبرنا أحمد
 ابن عبيد أخبرنا يوسف في الاجارة أخبرنا محمد بن هاشم حدثهم نا سويد بن
 عبد العزيز نا سفيان بن حسين عن الزهري بن عروة عن عائشة أن نبي الله

(١) يفاض بالأصل

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ
وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

قال لا اعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عبد العزيز عن سفیان وقد روى
النسائي أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم وقد كان الاعتكاف معلوماً في الملل
معلوماً في الجاهلية وكان في بيت البر فامر الله به في بيت المسجد فقال (وأتم ما كفون
في المساجد) ولم يخص مسجداً من آخر وقد أخبرنا الأزدي أخبرنا الطبري
أخبرنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عباد بن خالد حدثنا
إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك عن حذيفة سمعت النبي عليه السلام
يقول كل مسجده مؤذن وامام فالاعتكاف يصلح فيه إلا أن الضحاك لم يسمع
من حذيفة واختلاف علماءنا إذا خرج إلى الجمعة هل يبطل اعتكافه والصحيح
أنه لا يبطل وكذلك قال أبو حذيفة معتكف المرأة مسجداً بيتها لأنه مسجدها
شرعاً في الصلاة فكان الاعتكاف وما أقواه من دليل لولا أن النبي عليه السلام
في رواية الأئمة الستة كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
وأنه أمر (١) أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب
بخبائها فضرب وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب فلما

ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَكَّفَ فَلْتَنْبِ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَكَّفَ
 فِيهَا مِنَ الْعَدِّ وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ
 ابْنِ أَنَسٍ

صلى الفجر فاذا الاخوية فقال آلبر تردن فامر بختائه فقوض وترك الاعتكاف
 في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ولو كان معتكف المرأة
 مسجد بيتها لين ذلك لهن ولقال يعتكفن حيث يصلين ومن أكد المسائل
 أن العلماء اختلفوا فيما اذا قيل في الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا
 ولما قال الله تعالى (ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد) فحسب
 القوم اللفظ هنا على عمومه وقال آخرون وهو على الخصوص في اللفظ
 قاله الشافعي وعجبا له على اللبس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة هنا
 من الجماع فيقال له أبا عبدالله شيخك أبو عبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن
 والحديث والاحكام وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام وقد ناولناهم فيها
 وليس له كلام يقع عليها واختلف علماءنا في ابتداء الاعتكاف هل يكون
 من أول ليلة أو من أول النهار على ثلاثة أقوال في تفصيل والصحيح منها
 ما جاء عن النبي عليه السلام فيها أنه اعتكف مع الفجر وقال بعض أصحابنا
 من اعتكف يوم وليلة لم يجزه ان لم يدخل مع الفجر كان ليلة اليوم من قبله
 قلنا له فقهت من غير عربية لو قال الله على أن اعتكف يوما بليته لم يجزه
 ان يدخل مع الفجر الا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثاني وأما اذا قال
 يوم وليلة فلم يروا فعلها فكيف ما كان فيهما يوم وليلة قال الشاعر
 ولن يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا أن يدركا ما يتما

باب ماجاء في ليلة القدر . حدثنا هرون بن اسحق
 الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من
 رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي
 الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان
 ابن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيرى وأبي بكره وابن

حديث حميد الطويل ﴿عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه الصلاة
 والسلام يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان
 في العام المقبل اعتكف عشرين﴾ قال ابن العربي رحمه الله يحتمل أن يكون
 هذه العشر التي أراد أن يعتكفها هي التي تركها من أجل أزواجه فاعتكف
 عشرا من شوال كما تقدم واعتكف عشرين من العام الثاني ليقضى العشرة
 في الشهر كما كان بدأها فيه ولا يحتمل ما قال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه
 فقضاه على مذهب من يرى أنه تطوع اذا بلغه أنه ليس في الحديث أنه
 كان شرع فيها وإنما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى
 ماجرى وسأل ولم يدخل المعتكف ولا سار فيه فلم يلزم قضاؤه على قول أحد

ما جاء في ليلة القدر

عروة عن عائشة ﴿كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاوز في العشر الاواخر
 من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان﴾ قال كذا
 ابى تقدم لى في الانوار الكلام على ليلة القدر في مجالس كثيرة ثم سالت قيسا

عَبَّاسٌ وَبِلَالٌ وَعِبَادَةٌ مِنَ الصَّامِتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ أَحَدَى وَعِشْرِينَ
وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ

منها فامليته في شرح الموطن ما كتبه منه فانه ميزان شاه الله من
الجهل ونصه هي ليلة القدر والقدر فاما الاول فالمراد به (١)
الشرف كقولهم لفلان قد روى الناس يعنون بذلك قرينة وشرفا والثاني
القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماءنا
يلقى الله فيها الى الملائكة ديوان العام والقدر الثالث الزيادة في المقدر
قال الله (حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة) والبركة هي النماء
والزيادة قيل لليلة النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر ولولم يكن من
شرفها الا انزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (انا أنزلناه في ليلة القدر) في هذه
السورة الا ان الانزال واحد وعمرى هذا على المفسرين لاحاديث نمت الى النبي
عليه السلام في فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحلفوا
بها وقد كان النبي عليه السلام أعلم بها فتلاها رجلان فشغله تلاحيهما فحيت
وكان خيرا لنا لان الطاعة تكون أعم في طلبها والرجاء أكمل في تحصيلها وقد
اختلف الناس في ميقات رجائها فقيل هو العام كله قال ابن عباس من يقم العام
يصب ليلة القدر . الثاني أنها في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن لجعله

(١) ياض بالأصل

وَأَخْرَجَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ
أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمَسُهَا
فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ أَلْتَمَسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ
عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ أَحَدَى وَعَشْرِينَ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ
أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِلْمِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرَوَى عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَبْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

مخلا عما في ليلته وأيامه انزول القرآن (ثم قال أنا أنزلناه في ليلة القدر) منه
الثالث أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله أبو الوزير ورواه ابن مسعود عن
النبي عليه السلام وإلى ذلك إشارة من كتاب الله وهي قوله وما أنزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان . الرابع
أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي عليه السلام أنه يسجد في صيحتها في ماء
وطين فكان ذلك فيها . الخامس أنها ليلة ثلاثة وعشرين وهي رواية عبد الله
ابن أنيس عن النبي عليه السلام . وقد روى أهل (١) جماعة منهم سافروا
في البحر في رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر
فدخل الماء في حلقه فاذا هو حلو وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من
البركة والرحمة يقلب الاجاج عذبا فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا وذلك قوله
من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد نالها وان

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِهَذَا حَدِيثًا وَأَصْلُهُ
 مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
 ابْنِ كَعْبٍ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الْمُنْذِرَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَدِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا
 شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ

اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها . السادس أنها ليلة خمس وعشرين
 وفي ذلك أثر . السابع أنها ليلة سبع وعشرين قاله أبي وقالنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بآية ان الشمس صديحتها يضاء لاشعاع لها كان الأنوار المفاضة
 في الحق تلك الليلة قبلها وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين
 وينزع في ذلك بأشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ويقول اذا
 عدت حروف انا أنزلناه فقولك هي الحرف السابع والعشرين . الثامن أنها
 ليلة سبع وعشرين . التاسع أنها ليلة في الشفاعة هذه الأفراد وادعت ذلك
 الأنصار في تفسير قوله اطلبوها في تاسعه قالوا في ليلة اثنين وعشرين قالوا
 ونحن أعلم بالعدد منكم فهذه ثلاثة عشر قولاً الصحيح منها أنها لا تعلم لكن
 النبي عليه السلام قد خص على رمضان وخص بالتخصيص العشر الأواخر
 وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحجى ليله ويوقف أهله ويشد المئزر وصدق
 صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأواخر وفي الحديث على أنها منتقلة بمخصوصة
 بليدة لأن رؤيا النبي عليه السلام في عام ليلة إحدى وعشرين واستفتاه رجل
 ليختار له عند مجزئه عن عموم ذلك الجميع فاختر له ليلة ثلاث وعشرين وما كان
 صلى الله عليه وسلم ليجسر المستشير حقه منها ومن فضل الله على هذه الأمة
 أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود

سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
 عَمِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي
 بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لَشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي
 سَبْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ قَالَ وَكَانَ
 أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ
 الْعَشْرُ اجْتَهَدَ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابٌ مِنْهُ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر وأعطاهم ليلة القدر
 فجمع لهم عاما بألف شهر فما فاتهم من تقاصر الأعمار التي كانت لمن قبلهم
 أدر كورم فيها نخف عنهم شغب الدنيا وأدر كرا! عظيم الثواب في الآخرة
 والحمد لله رب العالمين . وقد روى الترمذى وغيره أن النبي عليه السلام أرى
 في منامه بنى أمية يذون على منبره فشق ذلك عليه فأنزل الله (إنا أنزلناه في ليلة
 الى قوله خير من ألف شهر) تملكها بنو أمية بعدك قال لحسبناها فوجدناها

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ

ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما . هذا لا يصح والذي رواه مالك أن النبي عليه السلام تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى ولذلك أدخله ليين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث

الصوم في الشتاء

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (الغنيمة المباركة الصوم في الشتاء) هذا عامر هو والد إبراهيم بن عامر القريشي التيمي الذي روى عنه شعبة ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن العربي في المعنى صحيح لان ليل الشتاء طويل فتمكن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير حد القابلة فضرب له ذلك مثلا وأجر الصيام في اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان .

لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ
الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ

● **بَاب** مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ
أَبْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ
زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مُسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

● **بَاب** مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ

باب الافطار في الحضر لمن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً
وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له سنة قال
سنة ثم ركب) رواه أبو محمد والد علي بن المديني وضعفه يحيى بن معين ورواه
محمد بن جعفر بن أبي كثير مدني ثقة أخو اسماعيل بن جعفر قال ابن العربي
رحمه الله لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس وقد قرأته على أبي الحسين المبارك

لَهُ رَاحِلَةٌ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سَنَةٌ قَالَ سَنَةٌ
 ثُمَّ رَكِبَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ آتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 هُوَ مَدِينِي ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ
 تَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ
 وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيِّ

ابن عبد الجبار وقرأ عليه أيضا وأنا أسمع أخبركم طاهر بن عبد الله أنا علي بن
 عمر أنا أبو بكر النيسابوري نا اسماعيل بن اسحاق بن سهل بمصر نا ابن أبي مريم
 نا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن
 كعب (آتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة
 ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب
 فقلت سنة قال نعم) وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل فأما علماؤنا فنموا
 منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا فقال مالك في كتاب

* **باب** مَا جَاءَ فِي نُحْفَةِ الصَّائِمِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَامُونٍ عَنِ الْحَسَنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ وَسَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ يُضَعْفُ وَيُقَالُ عُمَيْرِ بْنِ
 مَامُونٍ أَيْضًا

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ يَوْمَ يَقْطُرُ النَّاسُ
 وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

ابن حبيب لا كفارة عليه وقال أشهب نعم لأنه متأول وقال غيرهم عليه الكفارة
 ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ولحجة ابن حبيب لأنه قال عذر يبيع الفطر
 فطر يئانه على الصوم يبيع الفطر فالمرض وقد قيل المرض لا يمكنه دفعه والسفر
 باختياره فيصح أن يقال لا يحمل الفطر وتسقط الكفارة لقوله الشبهة وأما حديث

باب مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَبَانَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتِكَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتِكَفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتِكَفَ عَشْرِينَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتِكَفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ
 عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
 وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتِكَفَ
 عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ
 أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مَتَطَوُّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا
 أَنْ يُجِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يُجِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ
 فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أنس لحديث صحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله
 إنها سنة هل يقتضى ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله
 عليه وسلم لاحتماله اختلاف الناس فيه والصحيح أنه يقتضى به لأن قول أنس

● **باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا .** حدثنا أبو مصعب
المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن
عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى
إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى بعضهم عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة
عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
عروة وعمرة عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف
الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان واجتمعوا على هذا
أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف أهل العلم في عيادة
المريض وشهود الجمعة والجماعة للمعتكف فرأى بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة
ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك

هي السنة يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بدا من أن
يرجع الى التوقيف

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مَضْرُوحٍ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرِكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلْإِعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ • حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ

باب قيام شهر رمضان

ذكر حديث جبيرة بن نفير عن أبي ذر قال (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الرابعة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الليلة الثالثة ودعا

لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثُ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى
بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنَسَاهُ فِقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا
الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
مَعَ الْوُثْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَأَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أُدْرِكُتْ بَيْلِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَقَالَ أَحْمَدُ
رَوَى فِي هَذَا الْوَأْنِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى

أهله ونسائه وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح فقلت له وما الفلاح قال السحور ﴿
حديث حسن صحيح قال ابن العربي رضي الله عنه قيام ليلة سنة من سنن الاسلام
فعلها النبي عليه السلام ثم تركها مقابلا الامة وخشيت عليهم أن يعرض عليهم
بأنه في حياته كان زمانا تجرد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض فلما تفرغ
عمر بالاسلام وتمهد الدين نظر في ذلك باحياء تلك السنة وأمر بالاجتماع كما
اجتمع النبي عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التي تركها النبي من أجلها من

وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَخْتَارَ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُصَلِّي
الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قوله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم قال الامام ابن العربي رحمه الله وليس في قدر ركعتها حد محدود أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حد وأما التي بعد ذلك فروى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم باحدى عشر ركعة وخالفه الناس فقالوا إحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أيضا أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن القاسم عن مالك سبع وثلاثين ركعة وقال هو الأمر القديم والصحيح أن يصلى إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه فاذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلى ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ما قدر روى عن أبي بن كعب أنه كان يقوم باليمن ويصلى بالبقرة في ثمان ركعات وهي مائتا آية ويصليا في اثنتي عشرة ركعة وذلك على الامام بحسب ما يعلم من حال المصلى معه وصبره أو حجره والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماما يصلى بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفاً إذ ليس ختم القرآن من السنة فيه أما إنه أفضل ولكن ذلك الامام يخفف على أصحابه ويقول أخذ القرآن

الْجَهَنِّيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** التَّغْيِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ إِذْ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ أَى لَا تَطُولُوا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ سَنَدًا وَلَا مَتْنًا فَانْهَ كَلَامٌ قَبِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَعَاذًا لَمَّا سَارَ إِلَى الْبَيْتِ وَصَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَطُولُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَسْئُرُ شَيْءٌ إِلَّا وَصَى مَعَاذًا فِي مَوْعِظَتِهِ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَقْبَانَ أَنْتَ فَرَأَى الَّذِينَ كَادُوا وَالَّذِينَ (١) أَنَّهُ وَصَاهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَيْتِ حَدِيثٌ . رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا الْحَدِيثَ فَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ (الْعَارِضَةِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا فِي مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَفِي عَنِ اعَادَتِهِ وَيَبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَكْفُرُهُ رَمَضَانَ الصَّغَائِرُ فَمَا الْكِبَائِرُ فَمَا يَكُونُ تَكْفِيرُهَا بِالْمُؤَاظَنَةِ مَعَ رَمَضَانَ لَا تَسْتَقِلُّ بِمِحْطَالِ الْكِبَائِرِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ الصِّيَامِ وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الرَّقَّاشِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ

(١) مَكْذُوبًا بِالْأَصْلِ

يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ
 وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا
 غفر له ما تقدم من ذنبه حديث عطاء بن زيد بن خالد (من فطر صائمًا كان له
 مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً) هذا حديث حسن صحيح
 (العارضه) أن الله بفضله على الخلق أجزم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهي
 لا باستحقاق وجب لهم ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه ثم زادهم من فضله أن
 جعل للبعين عليه لغيره مثل أجره لا ينقص ذلك من أجره شيئاً وهذا كقوله
 من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا والله يختص برحمته من
 يشاء والله ذو الفضل العظيم

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حرمة مكة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر و ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

قال الامام القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قدينا فيما سبق الاملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فلينظر هنالك بتفاصيله .

باب حرم مكة

(أبو سعيد المقبري واسمه (١) عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الأمير أحدثك قولاً قام به

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي. يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادَتْ
 حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ
 مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي
 وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
 ولم يحرمها الناس لا يحل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما
 أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
 فقولوا له ان الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيه ساعة من النهار
 وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
 ما قال عمر قال انا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا
 بدم ولا فارا بحربة (الاسناد) هذا حديث متفق عليه فيه تسع فوائد الأولى قوله
 أذن لى أيها الأمير أحدثك دليل على أن الولاية والقضاة لا يكلمون الا باذنهم
 وسيأتى ذلك مبينا فى كتاب الحدود ان شاء الله لاسيما وهو يريد ان يصرفه عن
 وجهه ويرد عليه قاتل رأيه ويغير منكرا رآه وهو يريد أن يتعاطاه فكان حتى
 أذاه . الثاني الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله لهم حين قال لهم ليبلغ
 الشاهد الغائب . الثالث التبرك بعهدة النبي عليه السلام نظر الله امرأ سمع
 مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها . الرابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

نَدَرَ أَنْ يَتَكَفَّ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

● **باب** مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحذث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهه في الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن الباري سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهله فكان ذلك اذنا في اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتي شيء من هذا الباب في كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة . حديث قتبية وابوسعيد

عليه الا ان الشافعي يميز السواك من فرع الشجرة ويؤخذ منها الورق والتمر للدواء اذا كان لا يضرها ولا يميته لانه يخلف والذي اجمع عليه الناس انه لا يباح من شجرهاشيء الا الاذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح واما الذي يكون نجما من النبات ولا يكون شجرا فقال ابو يوسف يجوز عيه لان الناس من الصحابة وزمان النبي عليه السلام لا يدخلون فيه دوابهم في الحرم وهداياهم وترعى فأبيح ذلك دفعا للضرورة كما أبيع الاذخر ورد عليهم الناس والصحيح قوله واقد رأيت بالمزدلفة فوما قد سبطوا الكسية وهم يخطون الشجر بالعصا للابل واما في القافلة فاقدرت على تغيير المنكر لقريني وانا رجل من المسلمين لا ولاية لي وحسبنا الله ونعم الوكيل وسياتي بقية المسألة فيما روم ان شاء الله السابع قوله ليباغ الشاهد الغائب هو أخى بمعنى قوله تعالى (١)

وقوله لا نذكركم به ومن بلغ بين وجوب العمل بخبر الواحد لان كل من سمع لم يمكن ولا يمكن أن يبلغ لكل من غاب فلا بد أن يبلغ البعض للبعض الثامن قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا يعنى خارجا عن الامام شاقا عصا الطاعة من المسلمين ولا فارا بدم يعنى القصاص ولا فارا بحرية بفتح الحاء المهملة يعنى بسرقة والحارب سارق الابل وان كان بضم الحاء فهى تعود الى المعاصي وان روى بحرية بكسرهما والزاي والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهى تعود الى المعنى أيضا أى شىء يحزى فيه أى يستحى من ذكرها أو فعلها اذا ذكرت أو فعلت (٢)

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى في الباب ثلاثة أحاديث فرقا الأول حديث أبي هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة

(١) يياض بالأصل (٢) بالأصل خلط ولم يذكر التاسع من الفوائد

الْأَشْجُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
 شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ
 خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ عُفِّرْ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الثاني حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴾ العارضة ما قدمناه في غير موضع ان هذه
 الطاعات انما تكفر الصغار فاما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لار
 الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات
 ربما اثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس في الحججة
 المبرور دفقيل هي التي لامعصية فيها وقيل هي التي لامعصية بعدها وقد فسرنا

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ
 بْنِ مِقْرَانَ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ أَخْوَةِ مَا لَنَا خَادِمٌ الْوَاحِدَةُ فَلَطَمَهَا
 أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ
 لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق
 على منعه من الاجزاء وختلفوا في الفرق بينهما فاما ابو حنيفة فرأى أن ذهاب
 الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد
 والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل ورأى علماءنا أن الفرق بين الكثير
 واليسير لا يتحدد بتقدير وإنما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت
 به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا يبدأ أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا
 فيه في نفسه ومانعا في اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة
 والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه في المالية والقطع على نقصانه
 في الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرا أرجح
 والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ
الْحَجُّ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

راحلة ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا) والثاني (ما يوجب الحج قال الزاد
والراحلة) الاسناد فيهما أن كليهما ضعيف لا يوجب علما ولا عملا ولا يقتضى
حكما (الاصول) ليس تارك الحج في حكم اليهودى والنصرانى وان كان قادرا ولا
يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافر لا يترك الشهادة
بالايمانين بالله تعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك في غير موضع
وفيما تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الأمة على المطبق
وقد بيناه بغاية البيان فى الاحكام وأوضحها ان الاستطاعة موجودة بالطبع وهو
القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين جعلهما الله فى ذاته فهو
قادر ومطبق مستطيع ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته
وهى تحصيل الأسباب بالمسال لزمه ذلك لأنه مطبق (١) بوجه من
الاطاقة اعتبر الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات فى عبادة الشرع كلها
من الطهارة والصلاة وشبهها فكذلك فى الحج وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات
وان كان فى باب الظنيات وليس للمخالف شئ يعول عليه الا ما ينبنى على دعاوى
لا أصل لها ويجب الحج فى العمرة وقرأت على أبى الحسن على بن سعيد العبدرى

❦ **باب** ما جاءكم فرض الحج . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قالوا يارسول الله انى كل عام فسكت فقالوا يارسول الله فى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم قال وفى الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ❦ قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب وأسم أبي البخترى

فى باب المراتب فى تعليقه مسألة والحج يجب فى كل عمر قال على كل مسلم فى كل خمسة أعوام ان يأتى لبيت الله الحرام قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به وذكروا أبو عيسى حديث أبي النجرى عن على وذكروا البخارى أنه مقطوع والأصل فى ذلك اجماع الأمة وقد روى الباب حديث سراقه فى الصحيح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنا هذا لعامنا أولالابد وتفسير الحديث ان القوم أحرموا بالحج فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة اذ كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج ولكنه من أجر الفجور فى الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لو أمرهم بالعمرة ابتداء لكنى ذلك فى بيان الجواز لها فى أشهر الحج ولكنه أراد تأكيد العمرة بان يجرموا بالحج ثم يامرهم ما كان يرونه جائزاً والاهلال بما كان يرونه يجوز ليكون الأمر عندهم أو كد فقالوا له عمرتنا فى أشهر الحج هذا فى هذا العام أم تجوز العمرة فى أشهر الحج فى كل عام فقال أجلهى فى الابد .
يعنى جائزة أبدا .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ

﴿ **باب** حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ

حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ

ثَلَاثَةَ وَسْتِينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بَيِّقَتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ

بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيضَعَةً فَطَبَخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا

﴿ **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ

باب كم حج النبي عليه السلام

﴿ روى عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر

وحجة بعد أن هاجر معها عمرة وساق ثلاث وستين بدنة وجاء علي من اليمن

بيقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كل بدنة بيضعة فطبخت وشرب من مرقها (الاستناد) ضعفه

أبو عيسى وذكر البخاري قال له أنه عن مجاهد مرسل وذكر الحديث الصحيح

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ أَنَّمَا يَرَوِي عَنِ الثَّوْرِيِّ
 عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَانُ
 ابْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْمَ حَجَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
 وَعُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمَرَةَ الْجَعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةَ حَنْزِ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَانُ بْنُ هَلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبِ
 الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثَقَّةٌ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ حِجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ فِي ذِي
 الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْجَعْرَانَةَ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 أَرْبَعَ عُمَرٍ أَحَدَهَا فِي رَجَبٍ وَأَنْكَرْتَهُ عَائِشَةُ وَأَنْكَرَهَا صَحِيحٌ وَأَنَّمَا هِيَ عُمَرَةُ
 الْحُدَيْبِيَّةِ الْمَصْدُودِ عَنْهَا وَعُمَرَةُ الْقَضَاءِ لَهَا وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ بِمَسْجِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا مُسْلِمُ
 نَازِهِيرِ بْنِ حَرْبِ نَا الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى نَا زَهيرِ عَنِ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ
 ابْنَ أَبِي أَرْقَمٍ كَيْمَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ
 وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ
 بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً . أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ أَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
 دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَمِينٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ جَعْفَرِ

باب ما جاءكم أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حديشا قتيبة
 حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة
 الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة
 والرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو
 وابن عمر **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن غريب
 وروى ابن عينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال
 حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

اللبان وغيرهم قالوا أنا أحمد بن يحيى الصوفي أنا زيد بن الحباب أنا سفيان الثوري
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي عليه السلام ثلاث
 حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة الأصول فان قيل رويتهم أن
 النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أي ملة كان فان الناس اختلفوا
 فيه قلنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرعة أحد وانه كان على
 الفطرة سليما عن الرية سليما عن البدع سليما عن المعصية سدودا عليه باب المخالفة
 لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله نبينا

باب ما جاء من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن
 فى الناس فاجتمعوا فلما أتى اليبداء أحرم . قال وفى الباب عن ابن عمر
 وأنس والمسور بن مخرمة . قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن

وقص عليه أمر الرسل وأعلمه حالهم وشرائعهم وتفصيل الكائنات ورأى
 الأنبياء حجاجا كبارهم مصلين حج فتطوع فجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله
 تعالى حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره اليه وقال خذوا عني مناسككم
 فأكمل الله الدين وأتم النعمة فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء

باب من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة

(العارضة) قال الامام ابن العربي رضى الله عنه أحرم واحل فى الحرم
 وقد يعود الى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله والفعل هو أن
 يعتقد بقلبه ركن الحج الذى هو حرمة كل فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة
 على تبيين أحكامه ومسائله (الأول) كيف أحرم (الثانى) متى أحرم (الثالث)
 أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فاما الأين
 ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الاول أنه أحرم من مسجد ذى الحليفة الثانى
 أنه أحرم عند استواء راحلته به الثالث حين أشرف على اليبداء الرابع كشفت
 الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء (١)

(١) هكذا فى الأصل

(٣ - ترمذى - ٤)

صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * **بَابٌ** مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي
 عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ

روى أبو داود عن أبي اسحق حدثني خصيب عن سعيد بن جبير قال
 قلت لابن عباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهلال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته قال انى لأعلم الناس بذلك خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى بمسجده بنى الحليفة ركعتيه أوجه من
 مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك
 عنه فلما ركب واستوت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك
 عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته
 يهل فقال أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على الب
 أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبي
 لى وله بقراتى عليه قال أخبرنا الحسين أحمد بن محمد العتقى أخبرنا أبو عمر محمد بن
 العباس بن حميدة أخبرنا حرمي بن أبي العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت سفیان بن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ
وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرِمَ الرَّجُلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

عينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول اني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا انما هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أنك ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبو عيسى حديث الاهلاك من المسجد من الشجرة عن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر وذكر أنه أحرم في دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح وروى البخاري عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائما مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لاستقبال القبلة وزاد عن أنس انه حين استوت به راحلته على البئر لجمع بينهما وروى البخاري عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبي داود وأبي عيسى قال القاضي رحمه الله يحتمل أنه أهل في المسجد وعند الاستواء وفي البر ولكن الذي أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما المتى فتعلق بالآين ويزيد عليه ويخالفه في حقيقة نفسه فلذلك أفردناه عنه وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت وفي البئر وعند الشجرة وهذه أمكنة تقتضى لأزمته منها واحد مفسر وهو دبر الصلاة ولم يبين أي صلاة ولكن في الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهل رواه أنس وروى عن ابن عمر وكان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة بن محمد أخبرنا

● **باب** مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

النسائي أخبرنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله عن الحسن عن
 أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل
 البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح . وأما الكيف
 فسؤال محتمل لما عقد عليه احرامه الثاني لفظه الأول ما عقد عليه احرامه
 وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافا لا يرتبط الا بثلاثة فصول
 (افراد الحج — التمتع — القران) وأكثر من روى الافراد في الاحرام
 يرجع حديثه في آخر الأمر الى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على
 عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابن عمر وعلى
 وعائشة وحفصة وأنس وجابر وابن عباس وابو موسى واسماء — وقد روى
 أيضا في الصحيح عن عمر وفي الاحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه
 الا الله والراسخون في العلم جعلنا الله منهم برحمته قال الطبري جملة
 الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محلا لأنه قال لو استقبلت من أمرى
 ما استدبرت ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة ولو كان مفردا كان معه واجبا

أَبْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ
 وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحِبُّ الْيَتَامَى الْأَفْرَادُ
 ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ

كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت فان
 لبيهما جميعا فكان من زاد أولى ووجه الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 عقد الاحرام جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله أن يبين
 له واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل
 عليه جبريل في وادي العقيق وقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطاء وتبين
 المطلوب — وقال بعض اصحابنا لا يجوز للقارن الاحلال كان معه الهدى
 أولا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قلنا له أما اليوم بعد أن
 استأه الله برسوله فلا يجوز الاحلال للقارن ولا للفرد ولا للتمتع واما
 في حجة الوداع فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج أن يجعلها عمرة لمن لم
 يكن معه هدى ولما كان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحل حتى أنحر
 فاحتمل أن يكون كأصحابه في الافراد واحتمل أن يكون قارنا وقد صرح
 العدول عنه بالقران فمن سمع ذلك منه وعمل به بعده والذي يحقق ذلك ان عليا
 لما جاء من اليمن وقال له كما اهملت فاهلوا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فاهدوا مكة حراما ولو كان مفردا لما افتقر الى الهدى (فائدة) واما حديث
 أنس أنه أحرم بهما جميعا فقد أخرجه البخاري من طريق أيوب عن أبي قلابة
 عن أنس وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبي قلابة وإنما رواه عن رجل

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة . **حدثنا** قتيبة **حدثنا**
 حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ليك بعمره وحجة قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين
 قال أبو عيسى **حدثنا** أنس **حدثنا** حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل
 العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم

باب ما جاء في التمتع . **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى
حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى
 عنها معاوية . **حدثنا** قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد
 ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك
 ابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس

مجهول عن أبي قلابة بينه اسماعيل وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيه الوهم
 على أنس وقالوا كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات وهذا
 أنس كان صغيرا فإذ اتفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلي وعمران
 ابن حصين وقد أدخل أبو عيسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
 وعمر وعثمان تمتعوا وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَرْجُهَلٌ أَمَرَ اللَّهُ فَقَالَ سَعْدُ بَشَسَ مَا قَلَّتْ يَا ابْنَ أَخِي
 فَقَالَ الضَّعَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ
 قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ
 إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى
 عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ

وَالصَّحِيحُ أَنَّ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى وَأَدْخَلَ أَبُو عَيْسَى أَنَّ
 النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ
 عَبْدِ الْجُبَّارِ أَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْبَزَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَتَابَ
 ابْنِ أَسِيدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سِتَّةَ سِنِينَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةَ عَشَرَ سَنَةً فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فَبِعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سِنِيَهُ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ
 تَوَفَّى عُمَرَ وَاسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ حَصَرَ عُثْمَانَ فَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 لِلنَّاسِ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ أَبِي تَبَعِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ
وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّعَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَقِيمُ حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَسْتَحِبُّ
لِلتَّمَتُّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ
عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ
قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ
فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

● **باب ماجاء في التلبية .** حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لييك اللهم لييك لاشريك لك لييك إن اخذ والنعمة لك والمالك لاشريك لك قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة ● قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه التلبية هي الاجابة والقصد والاخلاص وهي ترد بهذه المعاني الثلاث في لغة العرب دعى الله الخلق الى قصده فأجابه من يسره له وأمر ابراهيم خليله أن يؤذن بالناس في الحج فأذن فيهم فأجابه من كتبه تعالى مجيبا وقد أجبناه فأحرمنا الله اياه (١) وقد تكون بالبدن ولا تتم الا باجتماع الكل فاما الاجابة بالقلب فباعتماد التوحيد في ان البارئ تعالى يدعو الى ما يشاء ويفعل ما يشاء واما الاجابة بالقلب واللسان فقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والاركان (حديث) قال ابن عمر ان تلبية النبي عليه السلام لييك اللهم لييك لاشريك لك لييك ان اخذ والنعمة لك والمالك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لييك لييك لييك وسعديك

(١) مكذبا في الاصل فليظن

وَأَزَادَ فِي التَّلِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
 يَقْتَصِرَ عَلَى تَلِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا
 لِأَبَسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلِيَةَ عَنْ

والخير بيديك والرغبات اليك والعمل وكان أبو هريرة يزيد فيها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لييك الاله الحق وفي حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها المعارج
 وكان ابن عمر يقول لييك ذا النعماء والفضل الحسن مرهوبا منك ومرغوبا
 اليك وكان أنس بن مالك يقول لييك حقا حقا تعبد اورقا وكان المشركون
 يقولون في الجاهلية لييك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك
 فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لييك لا شريك لك يقول قد قدأى
 حسب لا تزيدوا على هذا شيئا فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر
 والضلال (العربية) روى بكسر الألف من ان وفتحها فاذا كسرت كانت ابتداء
 كلام لما قال لييك استأنف كلاما آخر توحيدا فقال ان الحمد والنعمة لك
 ووجه الفتح فانه يقول أجبك لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء وفيما دعوت
 اليه وأزمت وأما قوله وسعديك مستول من الله السعد وتأكيد فيه وأما
 المعارج فهي المراتب التي قدر الله عليها المقادير ورتب فيها الأمور وقد استوفينا
 بيانه في الأمر الأقصى وأما قوله تعبد اورقا فإقرار بالملك للملك الأعظم وأنه
 يتصرف بعباده كيف شاء (الأحكام) فيه أربع مسائل الأولى اخلف الناس
 هل يختلف الحج أو النية أم لا فينقصد بمجرد النية عندنا وان لم ينطق به قال
 الشافعي وأبو حنيفة لا ينقصد إلا بالنية والتلية أو سرق الهدى وقال
 أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعي لا ينقصد إلا بالنية والتلية خاصة
 لأنها عبادة ذات أركان واحرام فوجب في أولها النطق كالصلاة قلنا لو كان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ لِيَّكَ
وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ فَانْطَلَقَ يَهْلُ فَيَقُولُ لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ لِيَّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لِيَّكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أُمَّرِ
تَلْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّكَ لِيَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ
لِيَّكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

واجبا في أولها لكان في أثنائها وآخرها كالصلاة فسقط هذا هنا وأما أبو حنيفة
فركنه في المسألة قوى قال ان الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل والمبتلى
لا يدخل فيما ابتلى به فترك محظوره انما يدخل فيه بعمل مأمور فاذا تجرد عن
المحيط ولم يتعرض لصيد فانما كف عن المحظور فان أهمل قلنا له عقد النية هو
العمل والمشي التي هي القصد عمل أيضا ولباس الذي ليس بمحيط عمل أيضا
ودخول الحرم عمل أما أن النبي عليه السلام لبي وأن القول أظهر من ذلك كله
ولكن لا يقول انه ركن ولا ان سوق الهدى ركن اما ان اصحابنا اختلفوا
فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافعي اراقة
دم وقال مالك عليه الهدى وقال ابن القاسم يريق دما فان ابتدأها ولم يعدها
فعليه دم في أقوى قولي وفي قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
دليل قوى على أن الاجابة بالفعل لا بالقول وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف
الثانية يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح وأمر اصحابنا أن يرفعوا

باب ماجاء في فضل التلبية والنحر . **حدثنا** محمد بن رافع
حدثنا ابن أبي فديك ح **وحدثنا** اسحق بن منصور **أخبرنا** ابن أبي فديك
عن الضحاك بن عثمان **عن** محمد بن المنكدر **عن** عبد الرحمن بن يربوع
عن أبي بكر الصديق **أن** النبي صلى الله عليه وسلم **مثل** أي الحج **أفضل**
قال العج والثج . **حدثنا** هناد **حدثنا** إسماعيل بن عياش **عن** عمارة بن
غزيرة **عن** أبي حازم **عن** سهل بن سعد **قال** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **ما من** مسلم **يلبي** إلا **لبي** من **عن** يمينه **أو** **عن** شماله **من** حجر **أو** شجر
أو مدر **حتى** **تقطع** الأرض **من** ههنا **وههنا** . **حدثنا** الحسن بن محمد
الزعفراني **وعبد** الرحمن بن الأسود **أبو** عمرو **البحري** **قالا** **حدثنا** عبيدة
ابن حميد **عن** عمارة بن غزيرة **عن** أبي حازم **عن** سهل بن سعد **عن** النبي

أصواتهم بالتلبية الثالث لا يسرف في الرفع فان النبي عليه السلام قال لأصحابه
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس
رجالكم الرابعة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي حين رمى الجمره فلتفعلوا
كذلك وكان يلبي اذا علا مشرفا أو هبط واديا فقرر النبي صلى الله عليه وسلم (١)
هو شيء والصحيح عندي أن على تارك التلبية الهدى لأنه ترك شعيرة
من شعائر الحج عظيمة (حديث) يرويه أبو بكر الصديق سئل النبي عليه السلام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ
 الطَّحَّانُ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ
 عَنْ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضَرَّارُ

أى الحج أفضل قال الحج واللح لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت
 شعائره أركانه وواجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول
 القنوت والعج رفع الصوت والثج اراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج
 هو الدم (حديث) أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه الخ قال القاضي أبو بكر رضى الله
 عنه هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه يمكن يشهد له الحديث الصحيح
 فى المؤذن وفى هذا تفضيل لهذه الامة لحرمته نبيه فان الله أعطاهما تسبيح الجواد
 والحيوانات معها كما كانت تسبيح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان
 يسمعها ويدعو بها فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابي

ابن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال
 والتلبية قال وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس
 قال أبو عيسى حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم
 هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو
 خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه

• **باب** ما جاء في الاغتسال عند الاحرام . حدثنا عبد الله
 ابن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه

الاجتسال عند الاحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل غريب أما غسل
 النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أوكد
 أمره عليه السلام لاسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبي بكر أن
 تغتسل وتمهل وهي نفساء فكان ذلك من أفعال الحج التي لا يمنع منها الحيض
 التي تمنع من الاغتسال وصار عندي مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام فانه

عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَغْتَسَالَ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الاسلام منهم مالك في احدى روايته
وهو لا يرفع حدثا وما يظن في وضوء الجنب من التعليل لا يتصور في غسل
النفساء للاحرام وانما هو عبادة محضة ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب
ياثم تاركة انما كده من جملة المندوبات فلا شيء عليه من تركه قال بعض
العراقيين انه عند ما يركب أو كد من غسل الجمعة وظن بعضهم أن الحسن
البصرى أوجبه ولم يفعل انما كده والذي يظهر فيه من الحكمة أن غسل
الجمعة معقول المعنى ليتطيب الى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح
التفلة كما جاء في حديث عائشة والغسل عند الاحرام انما هو لازالة التفت
الذى يكون على الانسان حتى يأتي فعل الحاج مفرداً عما كان قبله فتقل الحاج
كخلاف فم الصائم والله أعلم (تكلمة حديث ابن عباس) قال انطلق النبي
عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه فلم يته عن
شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التي تدرع على الجلد فأصبح
بذي الحليفة راكبا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد
بدته لحديث البخارى وهذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وبعد ذلك
ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذي الحليفة بحال
وقد قال مالك اذا اغتسل بالمدينة وخرج الى ذى الحليفة وأحرم من فوره
أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام الى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال
غيره يجزه بذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه والمسألة مستوفاه في موضعها

باب ما جاء في مواقيت الأحرام لأهل الآفاق . حدثنا أحمد
 ابن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
 رجلاً قال من أين نهل يا رسول الله قال نهل أهل المدينة من ذى الحليفة
 وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن
 من يلم قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن
 عمرو قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على

ان شاء الله وليس في الحج غسل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدخل
 أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة (١)
 وضعفه وإنما المعول فيه على فعل ابن عمر وكان عظيم الاقتداء بالنبي صلى
 الله عليه وسلم

المواقيت للأحرام

ابن عمر قال رجل للنبي عليه السلام من أين أهل فذكر له مواقيت الأهل (الاسناد)
 ذر فيه أربع مواقيت وفي حديث ابن عباس أنه وقت لأهل المشرق العقيق
 وفي كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق
 والصحيح أن عمر أقتها على تقدير وبتفاق مع الصحابة وأنشيعه لا يجرمون
 منه لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهل علينا هلال ذى الحجة ليد
 الخنيس بالدبرة فرجلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجمع لهم فضل
 اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ولأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كان

(١) يياض بالأصل

(٤ - - ترمذى - ٤)

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يوم عرفة يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا
 الصبح وأشرقت الشمس اذا بالقافلة بلبقاء نرى فيها نفر المحرمين بالثياب البيض
 بين الناس فقلت ما هذا قال لي بعضهم هم الشيعة لا يحرمون من ميقات عمر
 ذات عرق قلت له فمن أين لهم هذا قال لي هم يزعمون أن عليا خرج من الكوفة
 فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا قال لي هم روه قلت لهم
 اذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثاً فالأمر غير مضبوط والحكم لله
 العلي الكبير (الأصول) قال ابن عمر في هذا الحديث وبلغني أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم لم يختلف أحد من العلماء في
 الصحابة اذا أرسل حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبر فمن سمعه أنه حجة
 لقداتهم عند الناس فان ابن العربي رضى الله عنه واثقه بانتقامهم عما يحدثون والافقد
 روى الصحاب عن التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن سمع الصحاب
 فأرسله من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في أحاديث الاحرام (مسائل) الأولى أهل العلم متفقون على
 هذه المواقيت وقد روى عن جابر وعمر بن شبيب والحريث بن عمر وعائشة
 أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق وكان الشافعي يستحب
 أن يهل من العقيق من جاء من العراق ولا يحرم من العقيق الا رجل غافل
 عن النظر فان الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف على حالها والذين
 روهوا ذات عرق أكثر فان كان ترجيح بالرواية فذات عرق وان كان ترجيح
 آخر ففعل عمر أولى وغير ذلك غفلة (الثانية) اتفق العلماء على أن توقيت

وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

المكان وتعيين هذه المواضع للاحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته وقد بينا في كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله وأتموا الحج والعمرة بأن اتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك وقد روى ابراهيم النخعي انهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبي موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها الى بيت المقدس وأحرم منها الى مكة وقد رأيت بنهر معلى في جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازي الصوفي قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع في التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقد كنت أقول بقول من قال ان الاحرام من المواقيت أفضل الا أنى رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها وهم بمراد الله ورسوله أقعد ولا شك أن الاحرام من المواقيت أرفق لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت في اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لأنا كنا مراهقين (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لمن أنى عليهن من غيرهن يقتضى لمن سمي له ميقاتا اذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالاحرام منه كمراتي يرد على المدينة أو شامى يرد على يلم ونشأت ههنا مسألة وهى شامى يرد على المدينة اذا أراد الحج واختلف الناس هل يحرم من ذى الحليفة أو يصبر الى ميقاته فان خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذى الحليفة لانه ليس من أهلها وقد أتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا أن يكون ميقاته فانه لا يمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذى الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه دم وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ولاهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك بطريق مصر فتبين أنه إنما أراد أن يبين أن من له طريق عليها ممن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها وفي حديث ابن عباس ومن كان من دونهم فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها (الرابعة) قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضى أن من دخلها لحاجة لا يريد الحج والعمرة ألا يحرم ولما لك في ذلك روايتان وللشافعي قولان وأبو حنيفة صرح أنه لا يدخلها الا حراما ولو كان من أهلها ولو كان الكل من الخلق سواء لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمها بالأمس ولم يرد به حل القتال لأنه حلال له أبدا بل واجب وكذلك غيره فدل على أنه أراد بما اخص به من ذلك حل الاحرام وتعارض الأدلة اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الا من كثر دخوله فيرتفع للشقة والله أعلم (الخامسة) من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم فان أراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عدوان يجبره بدم وان أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام أم لا وقال سعيد بن جبيران لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال عطاء والنخعي لادم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم منه بعمرة وجهه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات في نسك فيجبره بنسك آخر وجه قول سعيد انه فاته عقد الحج في موضعه بنيته فلم يصح له وجهه من قال لادم عليه أنه لم يخل بعمل وانما آخره والدم إنما يجب على من ترك شيئا وأسقطه وأقواها قول سعيد بن جبيران فان الله جعل للاحرام ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان فقد قيل انه لا ينقد حجه أن فاعمال الحج متعلقة بزمان ومكان وهذا مما حقره الغافلون وهو جهل في

● **باب** مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لِلْحَرَمِ لُبْسُهُ . حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا
الْليثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا

النظر والمسألة تنتهي على ان الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان وينتقد الحج فيه وقد بيناها في مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان فان سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لا يؤثر في ابطال الحج وكذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم من الفروع وقالوا انه خرج لا يريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر آخر لبيين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس لبيين الجواز وكذلك قال ابراهيم وعطاء لادم عليه في مجاوزته (الخامسة) اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم للحج كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر فانه احرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا مقاتلا فلم يتأهب للناسك وسيأتي القول في الدم وجبرانه ان شاء الله

باب ما لا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد (الأولى) ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس وذلك لما كان أقبل وأحقر فالقول له أخصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بينا منه في الثيرين (والثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما يقال ما يأكل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخَفَافَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ

لا تلبسوا القمص والسراويل ولا البرانس فهنا عن أصول أنواع المخيط
فلبطلوب أصل فيما يعم البدن من المخيط وستره والسراويل أصل فيما يعم
العورة من المخيط والبرنس أصل فيما يحل على المنكبين مخيطا (الرابعة) قوله
ولا العمامة وذلك أصل في كشف الرأس عن كل نوع يستره (الخامسة)
قوله ولا الخفاف وذلك أصل فيما يستر الرجلين عن الغسل (السادسة) قوله
ولا تلبسوا من الثياب ثوبا فيه زعفران أو ورس كان ذلك أصلا في اجتناب
الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب فان الزعفران أطيب والورس
وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين الطيب
المحذور وما يشبهه الطيب في ملاذ الشم واستحسانه يكون الحج أشعث تقلا
لساعة الاحرام وتقله لشيء من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد بدمه
من جرح القتل ويغسل دم وبول وعذرة فانا قبل ذلك أو من غير ذلك الدم
(السابعة) فان كان غسل من الزعفران فكرهه مالك لا يجوز عليه صبغ من
مشق مع عدم غيره وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد أن يحيى بن
عبد الحميد الخثمي وغيره روى عن أبي معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا ما مسه ورس ولا زعفران الا أن
يكون غسل (الثامنة) ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبا مصبوغا بمداد
منكر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا رأى هذا قال ان
طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فأفادك هذا مسأله تاسعة وهي

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ
وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

ان المصبغ مكروه في الحج وانما هو البياض وما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفن في الثياب البيض كذلك يجرى الندب في الاحرام لانه يشبه بالبعث (العاشرة) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر على الاطلاق فان لبسه في الاحرام لم تكن عليه فدية لان المعصر ليس طيبا وقال أبو حنيفة وغيره هو طيب وعلى المحرم ان لبسه فدية وأبو حنيفة في اعتقاده أن المعصر طيب واهم كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب فهو واهم أيضا والخطأ في الزعفران أشد منه في المعصر وانما كره المعصر لانه ينفض فانه نوع من التلوين لما يكون معه من ثوب وللبدن وانما ينفى للمرأة أن يحمل ثوبا يتلقى قوته ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك (الحادية عشرة) الحف وهو ما يحتمل على الرجل للصيانة في المشي اذا سترها فليس بحف وقد تقدمت صفته في كتاب الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم في الاحرام ثم أذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا في طريق وفي سائر الطرق وليفضعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رجليه فان الله يبعث الخلق حفاة عراة ولو نظر بعضهم الى سوءة بعض لراها ولكن قال النبي عليه السلام الشأن أعظم من ذلك ولم يقل لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون ولكن اختفى المرء فابلغ ما أذن مكة فأذن في النفل للرجعة فمنع الحف^(١) وكان قوله وليقطعها أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين فيلبس الحفين ولم يذكر قطعها به قال عطاء وأحمد فاما عطاء فكثيرا ما بهم في الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

(١) هكذا بالأصل

مستقيم وهذه القولة لا أراها صحيحة فان من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد وهذا أبو حنيفة الذي لا يراه يقول ههنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه فكيف هذا ونشأت ههنا (المسألة الثانية عشر) اذا قطع الخفين وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية ان لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره ان عليه الفدية وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والذي أقول أنه ان كشف الكعب لبسهما أن لم يجد نعلين وان وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئا (المسألة الثالثة عشر) قال وان لم يجد ازارا فيلبس السراويل ولم يذ كر شيئا ومن العجب لمن لم يفهم وذلك أن شق السراويل فسرت وقطع الخف أسفل من الكعب لا يفسر ورخص عن وجود لفساد فيه (المسألة الرابعة عشر) قوله في حديث ابن عمر ولا تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض الا في الحج فانها ترخي شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها (المسألة الخامسة عشر) قوله ولا تلبس القفازين انباء عن وجوب كشف وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى نظر الفضل الى وجه المرأة حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة وهو ينظر اليها وهي تنظر اليه وكان رد النبي عليه السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه (المسألة السادسة عشر) للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة اذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة فاما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهه ليعلم على من يقضى وعلى من شهد اذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط فاما المفتي فلا ينظر اليها الا اذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها مأمورة بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلاهما عورة اباحتها الفتوى فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألة السابعة عشر) اذا أخرج المحرم وجهه فاجازه الأصم ومنعه ابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة فان فعل اقتدى قال مالك يعني اذا كان ذلك كثيرا أو اتفع به وهو الصحيح لانه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد
 الأزار والنعلين . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا يزيد بن
 زريع حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم إذا لم يجد الأزار
 فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين . حدثنا قتيبة
 حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن نحو قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
 العلم قالوا إذا لم يجد المحرم الأزار لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس
 الخفين وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
 وهو قول سفيان الثوري والشافعي وبه يقول مالك

وأخرى وهذا أمر خفي على الخلق وليسوا فيه على الحق وإنما سمي لذا الأشكال
 الذي خفي على أعيان الرجال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقع عن
 راحلته كفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية خارجا وجهه
 ورأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم بمن
 يتعاطى الحديث والفقهاء يبنون المسألة على أن الوجه من الرأس أم فعميت من
 ضلالتهم عن دلالاته ونسيانهم لصنعتهم ان ربى بكل شيء محيط

باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة . حدثنا قتيبة
 حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن
 يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرايا قد أحرم وعليه

باب منه

حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة (الاسناد) قال أبو عيسى في الحديث
 قصة وله عدة فاما علته فروى عن عطاء عن يعلى ورواه على الصواب عمرو بن دينار
 عن صفوان بن يعلى عن أبيه فقال فيه يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من
 تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون وبالياء فهو تائم لانه لانه له وانما
 هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن
 حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل
 أسلم يوم الفتح وشهد مابعده وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب عممة عتبة
 ابن غزوان وفي ذلك خلاف وقيل هي جدة أم أبيه وأما القصة ففي الصحيحين
 واللفظ للبخاري عن يعلى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة
 وعليه أثر الخلوف أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال
 فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت أني قد
 رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر الى النبي
 عليه السلام وقد أنزل عليه قلت نعم قال فرفض طرف الثوب فنظرت اليه
 فاذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال أن السائل عن العمرة
 قال اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك
 كما صنعت في حجتك وفي الموطأ وعليه قيص وفي رواية ابن جرير عن عطاء
 عن صفوان عن أبيه وعليه جبة متضمن بطيب والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن

جَبَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ
 دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَكَذَا رَوَاهُ
 قَتَادَةُ وَالْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ وَالصَّحِيحُ
 مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزاهد بالقرافة أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد
 ابن منصور المسكي أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن
 رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرته وعليه متقطعات وهو متضمنخ
 بخلق فقال أهلت بعمرته فأصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا
 في حجتها قال كنت ألقى هذا أو أغسله قال ما كنت صانعا في حجتها فاصنع في
 عمرتها وفيه وهو مصفر لحيته ورأسه (الفقه) في تسع (الاولى) قوله أحرم
 هو دليل على أنه لم يسأله الا وهو وقد دخل بالاحرام في العمرة وعليه الجبة والطيب
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسل والخلع ولم يأمره بقربة وان كان قد داوم عليه
 وانتفع بعد الاحرام بهما وانما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ
 من الشرع ولا من غيره وانما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم وهذا
 أصل من أصول الفقه (الثانية) قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه المسألة
 جرت بالجمرة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان وقد قال له
 النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتها فاصنع في عمرتها فقال

كنت أغسل هذا وأخلع هذا وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلا عندهم في الجاهلية للحاج وكانوا يستسهلون ذلك في العمرة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما في ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبة وفي لفظ آخر وعليه قميص وفي آخر وعليه أخلاق فتعارض بعضه والصحيح انه كان عليه جبة وليست بالقميص ويمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق أو لا يصح الاجبة أو قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذي عليه الحفاظ والأكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المحيط يحصل بهما (الرابعة) قوله طيب وفي لفظ آخر خلوق ليس بمتعارض الخلق طيب (الخامسة) لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الاحرام جاز قبل الاحرام فان بقي منه شيء بعد ما أحرم بما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديما وحديثا فقال مالك لا يجوز وكرهه محمد بن الحسن ويجوز عند أبي حنيفة وبه قال الشافعي وفوقهم خلاف كثير ومتعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابي أنفا في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى في ذلك أن الطيب حرم للارتفاع به قائم بعد الاحرام بما تطيب به قبل الاحرام كاللباس سواء انما هو بمعنى الارتفاق والاشفاق ولو دام على اللباس لم يجوز بعد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عائشة كنت أنظر الى الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الصحيح طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم لاحرامه بزريه وأجاب عن ذلك عليا ونا (الأول قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من محبة الطيب والنساء الذي يدل عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذي قال له ان أم حبيبة طيبتي (الثاني) أن هذا كان في عمرة الجعرانة سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) ان معنى قوله ويص الطيب يعني أثره لا عينه (الرابع) أن الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد واما ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله

قال الامام ابن العربي رضى الله عنه ولهذه الاحتمالات قال مالك وترك الطيب عند الاحرام أحب الى ولم يحرمه وقد بيناه في مسائل الخلاف فما نكته ان احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها بقاء عين الطيب عليه وفي حديث الاعرابى ازالة عين الطيب وهذا بديع فأما بقاء أثره من هريق وأرج فلا حرج فيه ولما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مدهن وهو محرم بالزيت غير المقتبب يعنى غير المطيب (السادسة) قوله اخلع عنك الجبة يعنى جردها وقال الحسن وسعيد بن جبير عن اختلاف عنه والشعبي والنخعي يسهه الحديث وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله حتى أعلم أن هديه قد قلد وهو حديث ضعيف ولم يصح عن جابر ويعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحله الله له (السابعة) قال الشافعى من نسى وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية لأن هذا الأعرابى نسى لجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذه دعوى ضعيفة لاتليق بهم لفضلهم وامامتهم وقد تقدم كلامنا أن المعنى فى ذلك جهل الأعرابى حتى يبين له النبي صلى الله عليه وسلم الشرع فثبت من ذلك اليوم لابن سنان الأعرابى وقد ساعدنا الشافعى على أن كلام الناسى فى الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس فكيف يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع فى محظوره نسيانا وليس له عليه جواب ينفع وقد بيناه على استيفاء فى مسائل الخلاف (الثامنة) اذا أكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعاما ولا ريحا فاتفقوا على أنه لا بأس به وان وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه فمنعه الشافعى فى تفصيل مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكنان وهو ان كان بطيب ويطيب فذلك طيب طعام لا طيب زينة وشهوة وانما منع من طيب الزينة لامن

● **باب ما يقتل المحرم من الدواب** . حدثنا محمد بن عبد الملك
 ابن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
 يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور قال

المستهلك في الأكل (التاسعة) اتفقوا على أن المحرم إذا نزل يستظل فان
 ركب هل يظل عليه اختلفوا فيه وقال مالك اذا ظلل الراكب اقتدى وقال
 الشافعي وأبو حنيفة لا فدية وجعله مالك لباسا للرأس وهذا أمر يضعف
 وليس بلباس والظل لا يمنع في الركوب كما لم يمنع في حال الجنوس ولا
 يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكبا كما لم يكن بمنزلة جالسا والله أعلم
 والذي يقطع العذر في ذلك ماروى مسلم وأبو داود والنسائي عن أم
 الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة
 وبلالا فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرا رفع
 ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
 يقتلن في الحل والحرم الفأرة والغراب والعقرب والحداة والكلب العقور)
 صحيح حسن وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل السبع
 العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب (الاسناد) قد
 روى عن ابن عمر في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت
 وروى عنه وقد سئل ما يقتل المحرم من الدواب حدثني بعض نسوة النبي

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب و كذلك في الموطأ عن يحيى بن
 يحيى النيسابورى ما يقتل المحرم وفي الصحيح عن عائشة قال النبي صلى الله
 عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب الأبقع والفأرة
 والكلب العقور والحرباء (الفقه) هذا الحديث من معضلات الأخبار وما
 تابنت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه وجملة المذاهب انتهت الى فقهاء
 الأمصار الى ثلاثة أقوال (الأول) انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالأسد
 والنمر والفهد والفيل قال مالك في الجملة والثورى ولا كفارة فيه زاد
 مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحداة ولا جزاء عليه في
 ذلك (الثاني) قال ابو حنيفة يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحداة
 وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم فداء
 (الثالث) قال الشافعى كل مالا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا السبع
 وهو المتولد من الذئب والضبع قال ابن العربي هذه اصول المذاهب ونزيدها
 بيانا بالتفصيل ان شاء الله وماخذ كل مذهب قد بيناه في مسائل الخلاف ونشير
 اليه هنا فنقول اما ماخذ مالك فيشترك مع الشافعى في وجه وينفرد عنه في
 آخر فاما الطريقة الاصلية فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
 يقتلن في الحل والحرم وذكّر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه (الأول)
 أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق فتبعد الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة والا فلم
 يكن لذكرا فائدة الا ترى أنه لما علل في المرة بأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات

تعلق الحكم بالتطواف وتعدى الى كل طواف (الثاني) أنه نبه بالخسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب الى ما يجانسه من سباع الطير وكذلك بالحدأة ويزيد الغراب على الحدأة بحمل سفر المسافر ونقب حديهم والحدأة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع وبالعقرب كذلك واسع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل فيها ونبه بالكلب العقور وبقوله السبع العادى على كل مفترس مبتدى ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العداة والإذابة (الرابع) يحققه انك اذا تأملت بصادق النظر رأيت ان أخاه فى النظر فى ميدان الفكر قوله صلى الله عليه وسلم أربع لا يجزين فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء (الخامسة) ان الذئب مقتول غير مفترس بالاجماع وليس فى لفظ الحديث ما يدل على أنه لما قتل لعناه (السادس) ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الاذابة غالباً اقيم مقام ظهور فعلها كما اقيم السفر مقام المشقة فى الترخيص فيه (فان قيل) لا حجة فى هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدى حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ماليس بها لأن كل حيوان يعيش مما ليس له وانما أراد الخروج الى حقوق الأدميين بالعداء عليها والتجاوز لها وهذه الخمس هكذا أبدا الفارة لسكنها معنا وهى تضرنا فاجتمع الوجهان ألا ترى الى اليربوع يخطف أكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارتها لنا وكذلك الغراب فانه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا وكذلك السبع الهادى وهو الذئب لاذابته فى الأغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث فاما الأسد ففارق لنا مقاما فلا يضر الا نادرا والنادر لا يقوم العين مقام العلة فيه حتى يكون غالباً وكذلك البازى والصقر فيقتنح بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤذى بطبعه الا اذا قصد فحن اعتبرنا المقام

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْجَبَّ الْعَقُورَ
وَالْفَارَةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى
دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

والمرعى وأتم اعتبرتم الطبع ومثال سحرة منزعنا ان الكافر الحربى اقيم عنه مقام
الحراة فقيل انه أعد نفسه لذلك والذي يعتقد محادثنا بدينه ولكنه لما لم يكن
في مكان منعة لم يضر عقره قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا
منتهى تحقيقهم (فالجواب) أنا نقول هذا تطويل ليس له تعويل نحن عللنا بما
علل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة واستدلنا بما وقع في كلامه الشريف
منها بامرین لا فائدة في تكراره وأنتم لم تردوا بدليل وإنما ادعيتم أنه يضاف الى
فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال اذابتها وضررها بنا
فكذلك من اتصل ضرره وبلغ الينا ايذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة الا ترى
أن الصيد اذا صال مرة أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه وان كان لا يدوم
ذلك منه فينا. ولا يتصل ضرره بنا وأما الأسد فقولهم فيه عاد ولو كان الأسد
مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة وليست العلة في الأسد طبعاً ولا غيباً وإنما
هى بارادة موجودة وهى أعظم بان يحاورنا أو يتصل بنا وأما الصقر والبازى
فستتكلم عليه ان شاء الله وأما الخنزير فداؤه كثير وقاتله أجير ومن مفاخر
عيسى روح الله فكيف يجوز أن يكون غيباً في حرم الله وأما الكافر الذى فهو
كالخربى في الاذابة الا انه أخذ عهداً منع من قتله مع قيام المسيح في ذاته وهو

(٥ ترندى - ٤)

يقوم المبيع في العين كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك في الجارية
 اذ زوجها سيدها فان الملك مبيع على الكمال حجب حكمه الزواج ماخذنا مع
 الشافعي ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا
 تقتلوا الصيد وأتم حرم وأراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه في الاحكام
 بخلاف الأخرى ولم أر لأئمة العراق في ذلك كلاما ينفع اما اني رأيت علماء
 خراسان قد عولوا على هذه الآية منهم من أصحاب أبي حنيفة وأما أصحاب الشافعي
 فقالوا ان مالا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده وهذا سفساف من وجهين
 (أحدهما) ان الصيد ما يقصد لحمه وأما الجلد فلا يصح ذلك بحال في لفظ ولا
 معنى الا ترى ان الأسد يقصد جلده والذئب والميتة وأما أصحاب أبي حنيفة منهم
 فسلكوا فيه أخيل من هذا ولا طائل وراه قالوا ان الله لما قال لا تقتلوا الصيد
 فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لأنه كان صيدا وغذاء قبل الشرع
 فلما جاء الشرع وحرمه بقى الاسم كما تقول في الصيد الحلال في الحرم فانه يحرم
 صيده ولا يقال ان أخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال
 الامام بن العربي رضى الله عنه هذا غوص لا معنى له قلنا لما أمر الشرع بقتلها لم
 يبين فيها نظر الفدية ولا جزاء (جواب آخر) لما غير حكمها وحرمها لم يبين لها
 اسم صيد لأن العرب انما كانت تسمى صيدا ما تا كل فبقى الشرع الاسم فانتفى
 الحكم المبني عليه (تفصيل) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أسماء
 وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق فاردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها
 فتعين القول فيها اسما اسما قال مالك لا يقتلون في الحرم الزريعة الاصطياد الا
 أن يؤذياه وقال ابن القاسم لا يقتلها حتى يؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب عنه
 فان ابتداء قتلها لم يكن عليه جزاء وقال أشهب لا يبتدئها وقال ابن مصعب يقتلان
 ابتداء وأصل المذهب عند مالك أن لا يقتل من الصيد الا ما آذاه بخلاف غيره
 بما سماه فانه يقتل ابتداء وقد روى ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرمى

الغراب ولا يقتله من طريق ابن أبي نعيم ولا يصح وكذلك خرجه أبو داود ولما قال مالك انهما تؤكلان في قول منع من قتلها وهذا يقتضى أن يفديا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ذكر حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله بآية الانعام صار صيدا واما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلها ويفديهما ان قتلها لانها صيد يؤكلان على أحد قوليهِ ولم يصح حديث كل ذى مخلب من الطير حرام على ما أتى بيانه ان شاء الله الا ان يبتدئك بأذى فاقتله كسائر الصيد ولا شيء عليك الا أن قدرت على صرفه دون قتل فتعديت قاله ابن القاسم في كتاب محمد واما الغراب الأبقع فكثيرا ما كنت أبحث عنه فلا أرى الا جاهلا به أو مستورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضى أبو الحسن بن علي بن الحسين اخبرنا ابن النحاس اخبرنا حمزة عن النسائي اخبرنا أبو داود اخبرنا سليمان بن أيوب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطبي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهر ان اذا نحن بامرأة في هودج واضعة يديها على هودجها فلما نزل داخل الشعب وادخلنا معه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من الغربان (الحية والعقرب والفأرة) اختلف قولنا في أكلها وبينى القول على ذلك فيها قال مالك من أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكيا وانى لا كره أكل العقرب والفأرة من غير أن أراه حراما قال الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ويقال ان العقرب دواء من دائه ومن غيره فيؤكل لأجل ذلك والذي عندي أنها تقتل كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وخصوصا الحية وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فيها ويقول ما سلمناهن منذ حاربناهن — وقد روى أبو عبدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوها فدخلت شق حجرة فدخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر وأخذنا سفة وأحزمتنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شر كم ووقاكم شرها (الكلب العقور) هو عند مالك الكلب الوحشي كما تقدم تفسيره وعند أشهب أنه الأنسي لأنه قال يقتل الكلب وان لم يعقر والصحيح أنه كل كلب عقور على العموم والسبع الهادي مثله (مسألة) قال مالك لا يقتل الحرم قردا ولا خنزيرا ولا وحشيا ولا أهليا ولا خنزير الماء فان قتل سائر ذلك أطعم ولا شيء أحق بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم (مسألة) الوزغ قال مالك لا يقتل الحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة قال فان قتلها تصدق وهذا يكشف لك القناع أن لمالك قولين أحدهما قصر الحديث على مورده والثاني تعليقه والصحيح تعليقه (مسألة) ويقتل الوزغ لأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وسماه فويسق فتناوله الحكم بقيدته وتعليقه (مسألة) فرق ابن القاسم في تفصيل واشهب بين الصغار والكبار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق والفواسق بوزن فواعل والصغار لا فعل لمن هذه عمدة القاضي أبي اسحق قال الامام ابن العربي ولقد قال الله في قوم نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاغرقهم لعلهم بالكفر فيهم وقاتل الخضر الغلام نعله بماله في الكفر فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع ان هذا هو البيان العظيم والدليل المبين قال الامام ابن العربي رضى الله عنه الظنهور يقتل على الصحيح من قولنا بخلاف النحلة لما لها من المنفعة ولا تقصد باذابة الا أن يتعرض لها (مسألة) الغراب الأبقع قبل الذي في بطنه بياض وقيل هو الشديد السواد لأنه أكثر اذابة فيقتل جميع ما سمينا من أوله الى آخره مما جاء في الحديث أو حمل عليه ولا جزاء في شيء منه في الحل والحرم بدأ بالأذابة أو لم يبدأ وأحرق بالنار من تعذر عليه قتله منها والله أعلم فتفهم جميع ما قيل لك من مذهب ودليل وحديث وتعليل وافهم والزم ثم الزم

● **باب** ماجاء في الحجامة للمحرم . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** سفيان
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن انس وعبد الله
 ابن بختمة وجابر ● قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
 وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يخلق شعراً
 وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري
 والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعراً

باب حجامة المحرم

روى ابو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
 محرم ولم يزد وروى مالك انه احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلجي
 جبل مكان بطريق مكة مرسلنا وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي أخبرنا
 أبو الحسن الجرجاني أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أنبأني هلال بن بشر حدثنا
 محمد بن خالد وهو ابن عثمة حدثنا سليمان بن بلال حدثنا علقمة بن أبي علقمة أنه سمع
 الأعرج سمعت عبد الله بن (١) يحدث أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلجي جبل من طريق مكة روى
 النسائي انه احتجم على ظهر قدميه من وشى كان به (الاحكام) ذكر أبو عيسى
 أن مالكاً قال لا يحتجم الا من ضرورة وقال سفيان والشافعي يحتجم اذا لم

(١) هكذا بالأصل

ينزع شعرا قال القاضي ابن العربي رضى الله عنه اذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه فان احتجم عن رأسه واحتاج الى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فان احتاج اليه فلقه لحجامة ففيه للعلاء اربعة أقوال (الأول) لاشيء عليه الا أن يحلق ربع رأسه قاله أبو حنيفة (الثاني) انه يفتدى بحلق شعرات قاله الشافعي (الثالث) انه يحلق شعرة واحدة يفتدى قاله مالك واحدى قولى الشافعي (الرابع) أنه لا يفتدى الا بحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله مالك في القول الآخر بناء على أنه لا يجزى بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء ما قاله مالك فان كل حكم يتعلق بالرأس من العبادات يعم جميعه كالطهارة واما الشافعي فبناه على قوله ولا تحلقوا رؤوسكم لأن الجلدة لا تنزع والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة وأما القول الآخر وهو أحد قولى مالك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة واحدة وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على ما بيناه في مسائل الأصول والخلاف وبناء أبو حنيفة على ان ذلك هو الواجب في مسح الرأس عنده كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة قال اصحاب أبي حنيفة في حديث النبي هذا مسألة اصولية لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما يكمل عليه به الدم وانما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لا شعر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهى الشعر الذى على الصدر الى السرة وكما لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الدم كذلك لا يرتكب بعضه الا عن عذر قال القاضي ابن العربي رضى الله عنه وهذا كلام صحيح فأما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر فدعوى لا يلتفت اليها والصحيح انه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوى فدية والله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لافدية الا فى حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس كان فدية لم تذكر أو كان مخصوصا بذلك كما خص فى أحكامه سواه

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم . **حدثنا** أحمد بن منيع
حدثنا إسماعيل بن علية **حدثنا** أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد
 ابن معمر أن ينكح ابنة فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة
 فأبته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنة فأحب أن يشهدك ذلك قال
 لا أراه إلا أعرابيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أوكما قال ثم حدثت
 عن عثمان مثله يرفعه قال وفي الباب عن أبي رافع وميمونة . **قال أبو عيسى**
حدث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن
 عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأسحق
 لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فإن نكح فنكاحه باطل . **حدثنا** قتيبة
 أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما
 . **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد

عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَيْبَعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ
 مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَيْبَعَةَ مُرْسَلًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 وَرَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ

۞ **بَاب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

القول في نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه عن وهب عن أبيان عن عثمان أنه لا ينكح صحيح وذكر
 حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول
 بينهما وذكره حسن وروى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان
 وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عنه قال صحيح
 وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى
 بها فيها وقال البخارى حديث اليزيد بن الأصم مرسل وادخل في صحيحه
 عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج
 عن مالك بحديث مدنى صحيح الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
 ووجب الترجيح فاما تضعيف البخارى لرواية نبيه فلا يقبل عن عدل مالك
 لم يجرحه البخارى ولا يتوازنا ولا يتقاوما ثم قد فسح عمر نكاح طريف
 المرى فيكون الخليفة العدل المأمور باتباعه قد أخذ بأحد الخبرين ثم يحتل
 أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أى فى الحرم ثم يَحْتَمِلُ أن يكون من
 خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فى النكاح كسائر خصائصه فيه ثم كان هذا
 أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة أمور يترجم بها أحد الخبرين
 على الآخر والله أعلم

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ
بَسْرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةَ بِسْرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسْرَفٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فِزَارَةَ يَحْدُثُ عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ
عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى
بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسْرَفٍ وَدَفِنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا . قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ
مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْحَرَمِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ

أكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم
حلال وأتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وذلك أن حديث جابر لم يسمعه
للمطلب وذكر حديث أبي قتادة في الحمار الوحشي وحديث الأصعب بن جثامة
في رده الحمار الذي أهداه واعتذاره بأنهم حرم والحديثان صحيحان (الاسناد)
فأما حديث أبي قتادة فنصه في الصحيح واللفظ للبخاري قال أبو قتادة

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم
 حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة
 • قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً
 عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للحرم
 بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث
 روى في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق
 حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة

انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم أحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا ببيعة فقال خذوا
 ساحل البحر حتى نلتقى فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على
 ثلاث فبصر أصحابي ببحر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذونني به
 وأحبوا أن لو أبصرته لجعل بعضهم يضحك لي بعض فالتفت فأبصرته
 يرقى على الجبال فقممت إلى فرس لي يقال له الجرادة فأسرجته ثم ركبت
 ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لانعينك
 عليه بشيء فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشدت على الحمر فمقرت
 منها أتانا فأتيت بهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فاحتملته حتى
 جتتهم به فشكوا في أكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا نأكل لحم صيد
 ونحن محرمون فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبأت
 المصد معي وحلنا ما بقى من لحم الآتان وخشينا أن يقطع فطلبت النبي صلى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ
 طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا
 وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَحِمَهُ
 فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

الله عليه وسلم أرفع رأسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار
 فى جوف الليل فقلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تركته
 يتعقب وهو قاتل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت
 فقلت يا رسول الله ان أصحابك أرسلوني يقرأون عليك السلام ورحمة الله
 وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظروهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالوا أيا رسول الله انا كنا أحرمتنا وكان أبو قتادة لم يحرم
 فأيناحرا وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانانا فنزلنا فأكلنا من لحمها
 ثم قلنا أنا كل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال أمعكم منه
 شيء فنأولته العصد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة
 فقال رسول الله لأصحابه كلوا وهم محرمون انما هى طعمة أطعمكموها الله وقد رويت
 فى ذلك عن الصحابة أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله
 أخبرنا على بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن
 يوسف السلى قالوا حدثنا عبد الجبار حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ
 حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب
 فأهدى له طاهر فأمرهم بأكله وأبي أن يأكل فقال له عمرو بن العاص
 أنا كل مما لست منه آكلا فقال اني لست في ذلك مشكم انما اضطرب
 وأميت باسمي وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر
 بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر أخبرنا أبو طالب أحمد بن نصر أخبرنا عبد الله بن
 يزيد بن الأعمش أخبرنا محمد بن سليمان بن أبي داود أخبرنا مالك بن أنس عن عمر
 بن أبي عمر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه وأخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا اندارقطني أخبرنا
 أبو بكر يعني النيسابوري حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا عبد العزيز
 ابن محمد عن عمر بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله
 وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال عن عمر بن أبي عمر عن رجل
 سلة عن جابر (الأصول) فيه مسألتان (الأولى) اذا اختلف الأدلة من
 الآيات أو من الأخبار أو من النظر فانتضى دليل الحل واقتضى آخر الحظر
 باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الإباحة لأنه
 أوسع ونفي للحرج (الثاني) انه يحمل على الحظر لأنه أحوط (الثالث) انه
 يتركان جميعا ويطلب غيرهما أو يرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

❦ **باب** ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم . **حديثنا** قتيبة
 حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره
 ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
 بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية فقال إنه ليس بنا رد عليك

الثالث (الثانية) اختلف الفقهاء في الصيد وهل الاصل فيه التحريم حتى تثبت
 اباحته بالزكاة أو الحل حتى يمتل شرط من شروط الزكاة وسترى ذلك في
 كتاب الصيد ثابتا ان شاء الله تعالى (الفقه) (الأولى) اختلف الناس في
 أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال (الأول) لا يأكله بحال وعليه يدل قول
 عائشة (الثاني) يأكله مطلقا اذا لم يصد هو قاله جماعة منهم عطاء وأبو حنيفة
 (الثالث) يأكل الا ما صيد من اجله قاله مالك واحمد والشافعي (الرابع) يأكل
 ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد أن يحرم يروى عن علي أمان قال
 لا يأكل بحال فتمعلقه حديث أبي قتادة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم رجل
 حمارا فرده عليه وقال أنا حرم خرجته مسلم وغيره واختاره ابن عباس واحتج
 بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرما وقالت عائشة لهشام بن عروة
 يا ابن اخي أن تلتج في نفسى شيء فدعه فانما هي عشر ليال وأما متعلق قول
 من قال يأكله مطلقا لحديث أبي قتادة المذكور الطويل قبل هذا أو حديث
 البهرى إن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبي
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر أبا بكر فقسمه بين
 الرفاق وأما من قال يأكل ما صيد وهو حلال فهو الذي اتى به عليه بعينه بحضرة

وَلَكِنَّا حُرْمٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْحُرْمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا
 إِنَّمَا رَدُّهُ عَلَيْهِ لِمَا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجَلِهِ وَتَرَكَّهُ عَلَى التَّنْزِهِ وَقَدْ رَوَى
 بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لُحْمٌ حِمَارٍ
 وَحَشٍ وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ

عثمان ودعا اليه عثمان فلم يقبله في حديث طويل وفيه اختلاف روايات وأما
 مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعي هو أعدل
 الأحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل ما رد منه على أنه تحقق له صيد
 من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر ويحمل ما قيل منه
 على أنه لم يصد من أجله قاله ابن العربي وأما ما تعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد الذي صيد بعد إحصاءه وإنما رد
 الصيد على الصعب لأنه كان (جنباً) (١) والمحرم لا يبتدىء ملك الصيد وذكر الترمذي
 عن الشافعي أنه رده لأنه ظن أنه صيد من أجله وهذا خطأ بين إنما يكون ذلك في
 اللحم لا في الصيد الحى قال أصحاب أبي حنيفة قوله في حديث جابر ما لم تصيدوه
 أو يصد لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل
 حجة فلا يصح لكم فذاك (فان قيل) قوله ما لم يصد لكم يعني بوكالة أو باجارة
 (قلنا) بل قوله أو يصد لكم عام فيما تناوله ببيانه أو يقصد اليهم يعرف ذلك
 لغة وقد بينه أبو هريرة من حديث مالك في المحرمين الذي مروا بالدبرة فمروا

(١) هكذا بالأصل

فوجدوا بها صيدا فأقتام أبو هريرة بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب (١) فأقتام والخبر ان اذا عمل أحد الخلفاء بأحداهما تعين الأخذ به ترجيحا وفي أبي بكر وعمر نسا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (عارضة) تجمع ستا وعشرين مسألة (الأولى) أن حديث أبي قتادة كان في غزوة الحديبية كذلك ذكره البخارى كما تقدم وغيره (الثاني) قوله أحرم النبي ولم يحرم اما لان المواقيت لم تكن شرعت بعد واما لانه لم يكن عزم على الوصول الى مكة (الثالث) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارىء دليل على أنه اذا كان الأمر في عبادة وطرات عليه أخرى أو كد منها انتقل اليها فكانوا في العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج اليه والعدول نحوه أو كد وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له (الرابعة) قوله وأحبوا لو أبصرته دليل على الحرص كما أخذ ما حرم الله بطريقه التي أحلها (الخامسة) قوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض فيه دليل على التعرض للتنبيه على مالا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقدم على ايقاظه أذن بالصلاة فنهت تعريضا ولم يصادمه تصريحا (السادسة) قوله فأبصرته يرقى على الجبال دليل على أن الصيد جائز في الجبال وبوب عليه البجارى وفيه وجوه في التأويلات طويلة أحصها أن الجبال مأوى العبادة لا مأوى الكسب في الغالب فينبى جوازها هكذا قالوا ورأيت عند الناس يسمون البقرات ورأيت الراعى يناديها باسمها فتأتى واحدة بعد أخرى للحلب (السابعة) امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمح دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل وفي ذلك تفصيل طويل لا تحتمله هذه العارضة يذكر في مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك (الثامنة) فيه العزم دليل على التوقف عما يشارك فيه فان القوم ضنوا في أعاقته على الحمل

(التاسعة) (١١) (فقد القتل تحريم) وليس فيه شيء لأنه له حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وان كان الذي يتناولها غير مضطر (العاشرة) اختلافهم في الإكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في القرب لا في المجلس ودون وجود نص (الحادية عشرة) فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل في الاباحة فترخص وحمل على الطارىء فامتنع وكلاهما طريق مبيح (الثانية عشرة) قال وأخبارات العضد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امسالك النصيب للغائب ممن تجب صلته وتعين حرمة أو ترجى بركته أو يتوقع العوض منه عما أعطى (الثالثة عشرة) قوله أرفع رأسى شاؤا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج اليه واختبار حال العدو بها (الرابعة عشرة) فيه دليل على تقدم الرجل من القوم في حاجة القوم اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابك بقرءونك السلام ويقولون كذا (الخامسة عشرة) فيه دليل على الرجل من انتظار الامير الساقة (السادسة عشرة) قوله أمنكم أحد أشار اليه دليل على أن الاشارة تمنع الأكل ولولم تمنع لما كان للسؤال عنها معنى (السابعة عشرة) قوله اذا منعت الأكل فقد دخلت في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأتم حرم (الثامنة عشرة) اذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لاجزاء عليه الا أن يأكل منه وقد بينها في مسائل الخلاف (التاسعة عشرة) قوله أو معكم من لحمها شيء دليل على أنه يجوز لاجل أن يسأل أصحابه ويبدل عليه في طلب الطعام منهم ولو كان أميراً لهم وهى (الموفية عشرين) وان كان الأمير يتقى ولكن ذلك معلوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية والعشرون) أكله لها دليل على ان المحرم يأكل من الصيد ما لم يصد له فان صيده لم يأكله كما رد الرجل من لحم الحمار التي اهديت له رواه ابن عباس في مسلم وقد تقدم ذكر الترمذى أنه حديث غير محفوظ

(١) هكذا بالأصل

(٦ - ترمذى - ٤)

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم . حدثنا أبو كريب حدثنا

(الثانية والعشرون) قوله كلوا لفظه الاباحة لا أمر وذلك لأنه وقع جوابا وهم سألوه عن الجواز لاعن الوجوب فوقت الصيغة على مقتضى السؤال (الثالثة والعشرون) قوله فناولته العضد فأكلها حتى تعرفها يريد سلبها لهما وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن يأكله الا غبا فاذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية (الرابعة والعشرون) قوله طعمة أطعمكموها الله يريد رزق رزقه الله اليهم من غير طلب ولا سعى يقتضى ذلك تحريمه عليهم لما نهم عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتداء أكل الله أطعمه ولكن خص هذا اللفظ بها مهنا لأنه لم يكن له في أثناءه كسب (الخامسة والعشرون) قوله كلوا يكفي للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل (السادسة والعشرون) فيها أنه أكل ما صيد بغير احرام وهو أحد قولى مالك على ان المبارك بن عبد الجبار قد أخبرنا عن القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الجبار أخبرنا معمر يحيى أخبرنا أبو كثير أخبرنا عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأحرم أصحابى ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكركت انى لم آكل منه وانى لما (١) اصطدته له وقوله لم نأكل منه لا اعلم ذكره وهو محرم وهو موافق لما روى عن عثمان قال الامام بن العربي رضى الله عنه فى حديث أبى قتادة على صحته اختلاف لما ترون ولكنه أصح المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن أبى الهزم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى

وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعَصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ فَانَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفِيَّانٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ

الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسيطانا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه من صيد البحر قال أبو عيسى غريب انفرد به أبو المهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه (الاسناد) ليس في هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة (الفقه) اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى مالك أنه أمر كعبا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين وروى أنه أفتى فيها بدرهم في جرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال إن الجراد ينثره حوت في كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم يجوز أن يصدقوا ويتكذبوا إذا ما عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فإن التوراة لم تنزل في تبديل إلى

● **باب** مَا جَاءَ فِي الضَّبْعِ يُصَيِّبُهَا مُحْرَمٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ الضَّبْعِ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلْتُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

الآن والاكثر من قول العلماء ان الجراد صيد بر لان ذلك مشاهد فلا يرجع الى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام

باب الضبع

ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر عن عمر والاول اصح (الاسناد) قال ابن العربي ابن ابي عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار مكي وقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري اخبرنا الدار قطنى اخبرنا محمد بن القاسم ابن زكرياه اخبرنا ابو كريب اخبرنا قبضة عن جرير بن حازم حدثني عبد الله ابن عبيد بن عمير بن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كيشا وللحديث طرق وفيه زيادات انه قضى في الضب بشاة وفي الضبع كبشا وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة فقلت لابي الزبير وما الجفرة قال التي قد قطعت ورعت (الفقهاء) الضبع أصل متفق عليه في أنها تجزى ولكن التعليل فيها مختلف فاما أبو حنيفة فعنده ان الجزاء في السباع العادية وعند الشافعي مالا يؤكل لحمه لا جزاء فيه وعندنا ان الجزاء في الصقر والبازي من سباع الطير

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وفي الثعلب ويألتى شعري من يوجب الجزاء في الضبع وهي تفترس الأدمى وتقتله كيف لا يرى الجزاء في الثعلب (فان قيل) انه لا يؤكل (قلنا) اذا حلت الضبع وهي سبع للأدمى من يحرم ما ليس بسبع الا للدجاج وشبهها وكان المفهوم من الذنب ان لا يتدى الأذى لا يقتل في الاحرام ولا في الحرم وفيه الجزاء والذي يقتضيه ظاهر القرآن ان ما لا يؤكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر ابتداء ولم يتبدأ استباح قتله أو يجب في مواضع إلا أنا لما أورد الحديث في الضبع وهي تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدي مقاله هذا ان قلنا أن الضبع لا تؤكل وان قلنا أنها تؤكل فيتحقق أنها صيد. ويتعين فيها الجزاء والأصل مضطرب جدا ولاجل ذلك تباينت فيه سبل للصحابة رضى الله عنهم وقد مضى في الصلاة رفع الأيدي عند رؤية البيت

باب دخول مكة

روى من حديث عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخرج من أسفلها صحيح وعن ابن عمر دخلها نهارا قال ابن العربي أذكر ما في (١) ومهد

(١) هكذا بالأصل

موسى حدثنا هرون بن صالح البلخي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
 عن أبيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة
 بفتح • قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع
 عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب
 الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث
 ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث
 مرفوعاً إلا من حديثه

• **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من
 أعلاها وخروجه من أسفلها • حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا
 سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال
 وفي الباب عن ابن عمر • قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
 • **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهراً
 حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهراً • قال أبو عيسى هذا

حَدِيثٌ حَسَنٌ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ .
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ
 عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفُ الرَّجُلِ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى
 الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِيمَانًا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ وَأَبُو قُرْعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حَجِيرٍ .

● **بَابُ** مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا

باب كيف الطواف

روى من حديث جابر الكبير أنه استلزم الحجر ثم مضى عن يمينه قال
 ابن العربي رضى الله عنه وذلك يقضى أنه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه
 لما أجزأه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه وقال ابن العربي أحاديث
 الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث حديث
 جابر وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجزئه بحال وبه قال الشافعي وقال
 الشافعي يجزئه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه اذا وصفناه مشروعا
 لم يكن للجبر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال
 خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي والطواف بالبيت صلاة
 فاذا نكسته كان كما لو نكس الصلاة (فان قيل) ترك صفة لا أصلها (قلنا)
 يبطل باستقبال القبلة في الصلاة اذا تركه قالوا التيام والتناسك وان كان

يُحْيِي بِنِ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ
 مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ وَاتَّخَذُوا مِنْ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ

أحدهما مشروعا فان الآخر يجزئه كالوضوء (قلنا) يجبره بالدم كالوضوء اذا
 فات التيامن فيه لم يجبر بشيء حديث مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واختلف الناس اذا
 ترك الرمل في الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا والأصل
 فيه ما روى في الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله مكة يريد عمرة
 القضاء قال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون يطوفون بالبيت من
 الهزال قد وقتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة
 أطواف ليرى المشركون جلدهم قال الشافعي ان تركه فلا شيء عليه
 واختلف فيه أصحابنا في اعادته اذا ترك وفي جبره بالدم وقد رمل النبي صلى
 الله عليه وسلم في حجة الوداع ورمل الناس وان لم يكن هنالك المشركون فدل
 عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
 يكن من ملة ابراهيم الأولى وقال الترمذي ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في القدوم ورمل وتركه في طواف
 الافاضة ويسقط في طواف التطوع فلدلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفي
 الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل اذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير
 اذا أحرم من التعميم رمل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرمل في حجة

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنُهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الوداع ولم يصح بل قال عمر لا ندع شيئاً صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم
والذي ضعف الرمل ما روى في الصحيح عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس ان قومًا زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك
سنة قال صدقوا و كذبوا قلنا ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت و كذبوا ليس ذلك سنة
وذ كر الحديث روى معن عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم وقال ابن
القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن
القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر
الله لعله وأقره بعد ذهاب العلة فصار سنة و روى ابن وهب عن مالك أن
من حج مكة يستحب له الرمل وتركه ابن عمر كما قدمنا والذي أراه أن أحدا
لا ينبغي له تركه من ابن ما كان بحال وفي البخاري عن مسلم عن عمر أنه قال
قلنا والرمل إنما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعته
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه فحديث ابن الطفيل كنت مع
ابن عباس ومعاوية لا يمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية
ليس شيء من البيت مهجورا حسن صحيح (العارضة) ثبت في صحيح الصحيح
ان ابن عمر قال لم يستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين
اليمانيين وقد بينت عائشة في الصحيح معنى هذا فقالت ما ترك رسول الله

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَرْمُلْ فِيهَا بَقِيَّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَأْسَوَاهُمَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحَجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا شَيْءٌ خَفِيَ عَلَى مَعَاوِيَةَ وَعَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ كُلُّ مَنْ يَلْبَسُ الْأَرْكَانَ كُلِّهَا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَضْطَبَعًا وَعَلَيْهِ بَرْدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ (العارضنة) البردة هي الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الأعلام مضطبعًا معني (١) وهي إحدى الميقات التي يتعلق بها الأمر والنهي حسبها بينها في شرح الصحيحين ولما كان الطواف بالبيت صلاة أراد أن يبين كيف يكون الثوب عليه فيه

أَبْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنِ
 إِلَّا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ
 إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ
 مَهْجُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ
 إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبًّا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ
 مُضْطَبًّا وَعَلَيْهِ بَرْدٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ
 جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْحَجْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ

تقيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول اني اقبلك

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّهُ وَيَقْبَلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ أَنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ أَنْ زُوْحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَجْعَلُ أَرَأَيْتَ

واعلم انك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك الزبير عن عدى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستله ويقبله قال رأيت ان غلبت عليه رأيت ان زوحت قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستله ويقبله (العارضه) قال الاستلام هو مسها باليد كأنه افعل من السلام فهو في الحجر بزياده تقبيل اليد عند لمسه وهو في الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذي سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم انه يريد الرخصة في تركه فشدد عليه بالجواب المطلق في استلامه وتقبيله والا فمن الحديث الصحيح ان عائشة وابن عباس رويان أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت عائشة كراهية ان ينصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا انتهى الى الركن أشار اليه وكان ابن عمر يشدد في ذلك

بِأَيْمَنِ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ وَهَذَا هُوَ الزَّيْبِرُ
 ابْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالزَّيْبِرُ بْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيٌّ يَكْنَى أَبُو سَلَمَةَ
 سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ
 ابْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ
 بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَازَى بِهِ وَكَبَّرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

فمن رواية نافع عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستلمهما لافي شدة ولا في رخاء وكان يستلم الركن اليماني
 والحجر في كل طواف وفي الفتيا عنه أن مسحهما يحط الخطيئة وقد روى
 مسلم في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال للركن أما والله اني لأعلم أنك حجر
 لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك
 ما استلمتكم وفي مسلم عن سويد بن نميلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه
 وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت
 أبا عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفعله (مسألة) مما صعب علينا قول علمائنا ان من طاف
 راكبا عليه دم وقال الشافعي لادم عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف
 راكبا ولم تكن به علة وإنما كان ليبين للناس الجواز وقال علمائنا نبي عبادة

باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرَّةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَدَّهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ
 بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
 قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة فلو كانت كالصلاة لما كان فيها
 الدم الفاتت كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من
 شعائر الله (العارضه) قال علماؤنا وغيرهم من بدأ بالمروة لم يجزه بحال وألغى
 ما فعل ربك بالصفا لبيان الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله
 به وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي في الوضوء نبدأ بما بدأ الله
 به وهو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه ألغاه وجعل البداية بالوجه
 وكذلك هي الفضالة ان يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط
 أم لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب والصحيح انه فرض لأن الله بدأ به
 وكذلك توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم
 واختلف العلماء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده هل
 يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود اليه فقال سفيان وابو حنيفة

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ فَإِنَّ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يَجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى
 رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ
 مَكَّةَ فَإِنَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ
 يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ
 لَا يَجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ
 لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

ومالك في العتبية يجزيه دم وقال الشافعي ومشهور قولنا أنه ركن لا يجزيه الحج
 دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بذكركه فلم يكن كغيره وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الدارقطني
 حدثنا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد وآخرون حدثنا عبد الله بن احمد
 ابن حنبل حدثني أبي حدثني محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عبد الله بن المؤمل
 عن عمر بن عبد الرحمن بن عيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صعبة بنت شيبية
 عن قبة بن أبي جبراف يعني حبيبة احدى نساء بنى عبد الدار قال دخلت أم
 أبي الحسين مع نسوة من قريش تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
 حديث تقدم قالت فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين
 الصفا والمروة فرأته يسعي وأن منزله ليدور من شدة السعي حتى انى لأقول

باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة . حدثنا قتيبة

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة

ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه

اهل العلم ان يسعي بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة

اني ارى ركبته وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كالطواف
وغاظ ابو حنيفة فيه لانه قال انه تابع في الحج للطواف كما يكون ركنا كالمبيت
والرمي ونيس بتابع للطواف وان وقع بعده كالسجود بعد الركوع يتبعه
ولا يمنع ذلك من ان يكون تابعا للطواف يفعل بعد كل طواف فلما انفرد
دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشى في السعي حتى أسن ويقول ثن سعيت
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير . حديث من
طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يعني من الصغائر كما تقدم
على التفصيل في كتاب التكبير في كل موضع أو من الكبائر بتوبة تيسر له
حديث جبير بن مطعم يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية
ساعة شاء من ليل أو نهار وقد روى الدارقطني لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقال به الشافعي في كل
وقت ولو صح الحديث لقلنا به والمسألة خلافية كثيرة وقد تقدمت في كتاب
الصلاة وحديث جابر كان النبي يقرأ بسورة الاخلاص في ركعتي الطواف

رَأَوْهُ جَائِزًا . حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ
أَمْشَى فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَلَنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ
الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ
عَنْ خَالِدِ الحِذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَآذَانَ إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ
وَأَبِي الطَّفِيلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

قال أبو عيسى الصحيح أنه من قول جابر أسنده عبد العزيز بن عمران وهو
ضعيف في الحديث قال ابن العربي رضى الله عنه وقد روى في موضع آخر
عن الترمذى ابن الصحيح أنه من قول جعفر ابن محمد عن أبيه أى جعفر
وهذا صحيح عن جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم في ركعتي
الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص

(٧ ترمذى - ٤)

صَحِيحٌ وَقَدَّرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ** . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَمَّا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَوْلُهُ • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ
قَالَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبَدِ اللَّهِ أَخَ
يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ**
حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي
الرَّيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً

سَاعَةَ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثٌ جَبِيْرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ

بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَبَسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ

بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَاحْتَجُّوا

بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ

لَمْ يَصِلْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا

لَمْ يَصِلْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ

الصُّبْحِ فَلَمْ يَصِلْ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا

طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

* **بَابٌ** مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ

الْمَدَنِيُّ قَرَأَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي

الطَّوَافِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

حَدِيثٌ هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَرَأَى فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِقُلِّ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ وَقُلِّ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ وَحْدَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا** . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ
 سَأَلْتُ عَلِيًّا بَأَى شَيْءٍ بُعِثَ قَالَ بَارِبِعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ
 وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ
 هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَارْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن ابيع قال سألت عليا بأى شيء بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال باربِعٍ
 لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون
 والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد
 فعهداه الى مدته ومن لم يكن له فاربعة أشهر (الاسناد) الحديث مشهور

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَقَالَا زَيْدُ بْنُ بَيْعٍ وَهَذَا
 أَصَحُّ . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَشُعْبَةُ وَهُمْ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَيْلٍ

بأبي هريرة وهو كله حسن صحيح وكان هذا البعث لعل في سنة تسع خرج أبو بكر أميراً للحج فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم علياً بسورة براءة لينادي بنذ العهد وبما ذكره في هذا الحديث وقد استوفينا في كتاب الأحكام وغيره وإنما أوردنا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلي والمناذات بنذ العهد لأن العرب كانوا إذا تعاهدوا لايحمله الا الذي عقده منهم أو قريبه فلورأوا أبا بكر لقوالوا هذا عهد لم يحضره الذي عقده ولا قريبه ولا يحل سواهما فاراد الله أن يقطع معذرتهم (العارضة) في الفوائد أربعا (الأولى) أما قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فان الأمة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرّم الله عليه الجنة وماواه النار (الثانية) لا يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جادت مكة اما أن تستعير ثوبا تطوف به أو تستأجره ان قدرت أو يطوف الرجل في ثوب الرجل حتى اذا أكمل طوافه رماه فصار يقي (١) لا يريه أحداً ويطوف بالبيت عريانا على بيان في الأحكام فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل خذوا زينتكم عند كل مسجد أو استروا عوراتكم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء لا يطوف بالبيت عريان (الثالثة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لما نزلت يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنهم من أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بذلك في الناس (الرابعة) لما تمكن الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يندى الى كل ذي عهد عهده وان يتبرا

(١) هكذا بالاصل

• **باب** مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيَّبُ النَّفْسِ
 فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ
 أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعِبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

منهم وحكم بان من كان بينك وبينه عهد بقي الى مدته وان لم يكن له مدة وكان
 عهده مطلقا فان الله قد فسخ ذلك ورفع له في الارض يسير أربعة أشهر فنبذ
 الحكم بذلك ووقع النداء به فاسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل
 باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي
 وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين وقال اني دخلت الكعبة ووددت ان لم يكن
 فعلت اني أخاف ان أكون اتعب امتي من بعدى حسن صحيح (العارضة) صلوات
 الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤفا رحيميا وكان قد علم اننا نقتضى آثاره وتتبع
 سنته فاذاً وأنه سيكون في ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا تمنى
 ان لم يفعل واختاف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر
 عن بلال انه لم يصل فيه ولكنه كبر ودعا في نواحيه وفي الصحيح انه صلى فيه
 رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع موله عن بلال أنه صلى فيها وروى
 عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر

باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ
 وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا
 وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى
 الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ
 فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ

يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلماء ان الميثب للدخول أولى من النافي
 لأن الذي اثبت أفاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد
 اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفي رواية ابن عباس فلا
 أدى ما هذا غير أن هذا الأمر لما لم يكن من مناسك الحج خفي فيه الأمر وقد
 اختلف الناس في هذه المسألة فاجازه الشافعي في الفريضة والنافلة ومنعه ابن
 حبيب من أصحابنا في الكل واختلف في قول مالك فتارة منعه أصلا وتارة
 جوزه في النافلة وكرهه في الفريضة والصحيح جوازه لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفَضَّى إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزَّبِيرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة في الحجر وأخبرها أنه من البيت
باب كسر الكعبة أمرها غريب

قد نقلوه من النيرين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشة قال ابن الزبير للاسود بن يزيد ان عائشة رضيت الله عنها كانت تسر اليك كثيرا فاحدثك في الكعبة قال قالت لي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت قال نعم قلت ما بالهم لم يدخلوه في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت بناءه وجعلت له خلفا قات فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال هل يتدبرين لم كانوا قومك رفعوا بابها قلت لا قال تعذر الا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعون به يرتقى حتى اذا كان أن يدخلها دفعوه فيسقط قلت يا رسول

باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كُنْتُ أَحَبَّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَاصْلِي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ فَقَالَ صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِنْ أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَأَمَّا
 هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمٌ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ
 الْبَيْتِ **قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ
 هُوَ عُلْقَمَةُ بْنُ بَلَالٍ

الله الا تراها على قواعد ابراهيم قال ان لو لا قومك حديثو عهد
 بالكفر فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان الصق
 بابه في الارض وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم
 بنيت فادخلت فيه ما اخرج من الحجر وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا
 وروي حلقين يعني بابين موضوعين في الارض بابا يدخل الناس منه و بابا
 يخرجون منه ولانقضت كنز الكعبة في سيل الله وبلغت به اساس
 ابراهيم حجارة كاسنة الابل و يروى كالاسنة قال جرير بن حازم فقلت له اين
 موضعه قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال
 جرير فخررت من الحجر ستة اذرع وكان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك
 ما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا
 ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فلما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية

عين غزاهما ابن الشامى تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحجزهم
 او يحجزهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا
 على في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها واصلح (١) وهى منها قال
 ابن عباس فاني قد فرق في رأبي فيها ارى ان تصلح وهى منها وتدع بيتنا أسلم
 عليه الناس وبعث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم
 احترق بيته ما رضى حتى يحجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربي ثلاثا ثم
 عازم على امرى فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه
 الناس ان ينزل فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى
 منه حجارة فلما لم يره الناس يصعد فيه أمر من السماء فتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض
 فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير
 انى سمعت عائشة تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو
 عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لقد كنت أدخلت فيه
 من الحجر خمس أذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه
 قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من
 الحجر حتى أبدى أسانظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية
 عشر ذراعا فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع وجعل لها بابين أحدهما
 يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك
 ابن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر
 اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطخ ابن الزبير
 بشيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه
 وسترى الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه فوفد الخريث بن عبد الله
 ابن أبي ربيعة على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما أظن

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ

أَبَا خَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ سَمِعْتُهَا
 تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا بَيْنَانَ
 الْكَعْبَةِ وَلَوْ لَا حَدَثَانِ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتَ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُكَ
 مِنْ بَعْدِي يَبْنُوهُ فَأَهْمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكَوْا فَأَرَاهَا قَرِيْبًا مِنْ سَبْعِ أذْرَعٍ قَالَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَرِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَنَكَتْ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ
 وَدِدْتُ أَنْ تَرَكَتَهُ وَمَا تَحْمَلُ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكَتُ
 مَا بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ قَالَ إِنْ أُرِيدَ هَدْمُ مَا بَنَى
 الْحِجَابِ مِنَ الْيَكْمَةِ وَإِنْ يَرُدُّ إِلَى بَيْنَانَ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ نَاشِدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْ لَا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِنْقِضَةَ وَبَنَاهُ فَتَذْهَبُ
 هَيْئَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ

باب فضل الحجر الأسود

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ
 الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ (الاسناد)
 خَرَجَهُ أَبُو عَيْسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حَمَّادِ
 ابْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْهُ وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ
 يَطْمَسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَ تَامًا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو مَوْقُوفًا (الأصول) هَذَا لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَلَا بِهِ (١) مِنْ أَمْرِهِ الْإِنْسِي وَالْقَدْرِيَّةِ تَنْكِرُهُ

(١) مكذا بالاصل

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ
 أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ

من وجهين أحدهما ان الجنة لم تخلق والثاني ان الخطايا لا تسود ولا تبيض
 لا حقيقة ولا توليدا على أصلهم في التوليد وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق
 الجنة وانها معدة للتقين واما خلق السواد في الأبيض والبياض في الاسود
 فليس في قدرة الله بمستنكر فان تبديل الاعراض من أهون مقدوراته
 وكلها هين ولا يكون خطايا لبني آدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على
 ما يفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الاعمال السيئة موجبة
 للنار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره وقد روى في الحجر
 خلاف هذا وان ابراهيم وضع رجله عليه ايان غسلت زوج اسماعيل رأسه
 فتمثل رجله في الحجر من هيبته على الحجر حتى لان ولافعال الانبياء تأثير
 معلوم وقته بهم في الجمادات كما كان ضرب موسى للحجر يفجره وضرب
 الحجر الذي فر بثوبه يندبه ويخرجه وقد رأيت بالصخرة المقدسة المسماة
 بالواقعة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب عليها البراق اشبه شيء
 باثر أبيه ابراهيم في المقام طولا وسعة وخصا ومالت الصخرة به فرفدتها
 الملائكة من الجانب الغربي فيها أثر أصابعهم مختلف كنت ادخل منها بمجموع
 أصابعي في اصبع واهما يسع فيها اصبعين وحده وما بينهما نحو من ذلك وقد

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ
 مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا
 مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۝ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 ۝ **باب** مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا . حَدَّثَنَا أَبُو

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي يَطْمَسُ نُورَهُمَا لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَحْتَمِلُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا
 أَطْفَأَ حَرَّ النَّارِ حِينَ أَخْرَجَهَا إِلَى الْخَلْقِ مِنْ جَهَنَّمَ يَغْمَسُهَا فِي الْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى
 صَارَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الشَّدَةِ وَالْحَرِّ وَقَدْ رَوَى الضَّعْفَاءُ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ
 بَاطِلٌ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ كَمَا رَوَوْا أَيْضًا مِثْلَهُ فِي الضَّعْفِ وَالْفُسَادِ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ
 سَمِعَ عَمْرٍو يَقُولُ أَنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ قَالَ لَهُ بَلَى إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ إِنَّ
 اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ الْمَوَاقِيقَ عَلَى بَنِي آدَمَ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى
 كَتَبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَأَوْدَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَهُوَ يَشْهَدُ بِمَا فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ
 وَلَا فِصْلٌ فَلَا تَشْغَلُوا بِهِ لِحْضَهُ

باب في الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى

سَعِيدُ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ
غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسِ

عرفات فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفي صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل في قبته فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الحديث قال القاضي أبو بكر بن العربي (١) مررت من ذات عرق فالتفت الحاج كله بائنا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك شيئا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفي البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فالتفت أنسارا كبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ مَقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ
يُحْيَى قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمَ مِنْ مَقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدُّ شُعْبَةَ

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ مَنِيَّ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْجَرٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ اُمِّهِ مَسِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
الْأَتْنِي لَكَ بَيْتًا يُظْلِكُ بِنِي قَالَ لَا مَنِيَّ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب منى مناخ من سبق

مسألة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا أنشئ لك بيتا يظلك من منى
قال لا منى مناخ من سبق قال ابن العربي قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو
يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك في
أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن في غير موضع النسك ثم خربت فصار
قفرا وكننت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بحصيره وخرته فيفرشها
في جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تماموها حتى يأتي صاحبها فيصلي
عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا نحر الاسلام أبي بكر الشاشي أو يوطن أحد
في المسجد وطنا أو يتخذ منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِبَنِي ۰ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ
 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ
 رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ ۰ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
 وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَاتِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

بذلك الموضع من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا
 نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجوز لاحد أن ينزع رحله لمغيبه
 منه قال ابن العربي وهذا أصل في جواز كل مباح للاتفاقة به خاصة الاستحقاق والتملك
 باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين حسن وحديث ابن مسعود صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته قال
 ابن العربي رضى الله عنه (الاسناد) حديثان صحيحان ومثل ما روى عن ابن
 مسعود فى الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت لكم
 الطرق فليت حظى من أربع ركعات متقبلتان ولم يختلف أحد فى هذه المسألة
 الا لاهل مكة لقول عمر حين كان يصلى بهم ركعتين أتوا صلواتكم فان قوما

فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِنِي لَأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ
 أَنْ يُقْصِرُوا الصَّلَاةَ بِنِي الْأَمِنْ كَانَ بِنِي مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ
 وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصِرُوا الصَّلَاةَ بِنِي وَهُوَ قَوْلُ
 الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتِ وَالِدُعَاءِ بِهَا حَدِيثًا قُتِبَهُ حَدِيثًا
 سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

سَفَرُوا بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَهْلُ مَنَى وَقَالَ مَالِكٌ
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْصِرُ أَهْلُ مَكَّةَ بِنِي وَبِعَرَقَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَقُلْ لَهُمْ مَا قَالَ عَمْرٌو وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ وَلِمَا قَالَ عَمْرٌو لِأَهْلِ
 مَكَّةَ أَمْوَاصِلَاتِكُمْ قَالَ عُثْمَانُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ أَمْوَاصِلَاتِكُمْ وَأَتَمُّ بِالْكَوْبَةِ بِمَا قَدَمْنَا
 مِنْ قَبْلِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَمَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ جَرَوْا عَلَى الْأَصْلِ فِي أَنْ
 مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَتِمُّ إِذَا لَمْ يَسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ مِنْ بَلَدِهِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَاتَّبَعَ السَّنَةَ
 إِذَا لَمْ يَرَوْكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ غَرَضُهُ أَنَّهُ مَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ
 يَوْمٍ يَقْصِرُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ بِنِي وَعَرَقَةَ تَتَّبَعُوا لِلْحَاجِّ فَدَخَلُوا مَدْخَلَهُمْ وَهَذَا لَا
 يَسْتَقِيمُ وَالْحُجَّةُ غَيْرُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ التَّوْفِيقُ

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال ابو بكر بن العربي رضى الله عنه ذكر أبو علي أحاديث الوقوف بعرفة
 في أربعة أبواب وأحاديث المزدلفة في ثلاثة وبعضها يتعلق ببعض فنجعلها

(٨ - - ترمذى - ٤)

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ
 مَكَانًا يَبَاعِدُهُ عَمْرُو فَقَالَ أُنَى رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ
 يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَانْكُمُ عَلَى ارْتِ مِنْ ارْتِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ مَرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعٍ

بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما ترجم ولم يذكر حديث من الدعاء بها
 شاء الله^(١) روى يزيد بن سنان قال اتانا ابن مربع يعني يزيد بن مربع
 ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال ابو عيسى
 لم يره غيره قال ابن العربي رضى الله عنه الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه
 الاعظم ومقصوده الا كبر اخبرنا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين اخبرنا
 ابو الطيب القاضى انا الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشرنا احمد بن سنان
 القطان نا ابو احمد الزبيرى ناسفیان عن بكر بن عطاء حدثنى عبد الرحمن
 ابن معمر الرملى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فأتاه
 ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من
 أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجة أيام منى ثلاثة من
 تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه قال أبو عيسى ورادف
 وأمر مناديا يتادى بذلك (الاصول) ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليهم

الأنصاري وأما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن
عبد الأعلى الصنعائي البصري حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان
على دينها وهم الجحس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من
سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث أن

رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على ان الاجتزاء بخبر الفرع
مع القدرة على الاصل جائز بخلاف الشهادة (الاحكام) قوله كونوا على مشاعركم
في هذا اللفظ بيان معنى يرتبط بالحكم به قال في الحديث مشاعركم واحده
مشعرة مفعلة من شعرت أى تفتنت وعلت وقال في القرآن شعائر الله
واحدها شعيرة فعيلة منه أيضا وقد قال ابن القمام عن مالك ان ذلك عرفة
والمزدلفة والصفاء والمروة ووقف ههنا وحقه ان يضيف اليها البدن وقد قيل
وحقها أن يقال أنها دين الله كله وقد قيل والصحيح أنها مناسك الحج التي فطن
لها ابراهيم بخلق الله له العلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من
ارث ابراهيم فنسبه اليه والبيت موضوع في الارض منذ خلقت وفي
الاسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابراهيم أن نسك به
واستوفى له عليه (الثالثة) قوله الحج عرفة ذكره أبو عيسى من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان مرة واحدة وذكره الدارقطني عن أبي احمد
الزبيرى عن سفيان وكرره مرتين تأكيذا قال علواؤنا معناه معظم الحج

أَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَقَةٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ
 مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ يَعْنِي سُكَّانُ اللَّهِ
 وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَاقَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِضُوا
 مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْحَمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

وركن الحج والذي، عندى فيه نكتة حسنة وهى أن العرب كانت تحج على
 ارث من ارث ابراهيم مبدل ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة كانت قریش
 ومن كانت على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنى
 سكان حرم الله وأمنه وكان من سواهم يقفون بعرة فأنزل الله ثم أفيضوا
 من حيث أفاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه وقرأه أهل
 النسيان ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس بالياء يعنى آدم وهو جهل بالرواية
 والدراية فلما سأل أهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان
 الوقوف بعرة مما كان فيه من التبديل والنسية^(١) حتى يجمعهم عليه قولاً وعملاً
 وفى الصحيح عن ابن مطعم قال اضللت بعيرى فطلبت بعرة فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت هذا والله من الحمس فاشأته هنا وهذا إنما
 كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين
 (الرابعة) اختلف الناس بعد اتفاقهم ان الوقوف ركن فى زمانه فقال جماعة
 منهم أبو حنيفة والشافعى وقته النهار وقالت طائفة وهم أقل عدداً وقته الليل
 وقالت طائفة منهم احمد بن حنبل وقته الليل والنهار أى وقت وقف منهما
 أجزاء وقد بينا التحقيق فيها فى مسائل الخلاف ونكته ان النبي صلى الله عليه

(١) هكذا بالاصل

وسلم ليس له في ذلك قول الا واحد وهو حديث عروة بن مضرس خرجته
أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا
هذه الصلاة يعني الصبح بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو ونهارا فقد تم
حجه وقد روى فعله في الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم أقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو حتى غربت الشمس وحينئذ دفع فأما من
قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه وأما من قال الليل فانه لم يبرح من موقفه حتى دخل
وأما من قال كل واحد منهما موقف فلنقله ليلا أو نهارا وهو الذي يصح في
الدليل وغيره تكلف وقد بيناه في مسائل الخلاف وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا
في ذلك بحديث قيس بن محرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تم بها رؤس الجبال وان اندفع
بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح ولبس في هذا الباب حديث صحيح
بجال فلا تلتفتوا اليكم لجاؤكم من هذا أن الأفضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان
وقوف ساعة بعرفة ليلا أو نهارا يجزىء (الخامسة) في تعيين الموقف لا خلاف
أنه عرفة وهي معلومة الحدود عندهما أولها من القبلة العلم الى الوادي الى الجبال
ماعدا وادي عرنة الى نعمان الى كيكب ولا تحد الا بالعين وأفضلها حيث وقف
النبي صلى الله عليه وسلم وبه وقفت والحمد لله لأن الخليفة أخذ في ذلك المقام
وأصحابه فكنا منهم فوقنا معهم ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله الا
الخليفة في جلته وابن أبي هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا
بمحبتهم عن خلاف العلماء، كان ذلك من نعمة الله علينا فانهم لو دفعوا نهارا لم
يمكننا البقاء دونهم للخوف فكان حنا حينئذ مختلفا فيه فان وقف أحد بعرفة
فاختلف في هذا الناس والأشهر أنه لا يجزىء وعن مالك روايتان أحدهما الا
يجزىء والآخر يجزىء وعليه دم والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت (السادسة) في قوله

لعروة وغيره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة دليل على أن الميتم بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فإن جماعة قالوا ان من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثوري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد عليه دم تفصيل بينهم وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا في الحج ما أذن لأحد في تركها ولكن لا بد من الوقوف فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات فيها ولأنها مذكورة في كتاب الله قال تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرا وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهي عندي ركن في الحج كما قال الأوزاعي وحماد الثوري وإنما عني بالركن الوقوف لا مجرد الكلام (السابعة) إذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروى عن أبي حنيفة والشافعي انه يجزيه لقول عروة للنبي صلى الله عليه وسلم ما نركت من جبل الا وقفت عليه لأنه لم يعلم الموضع الذي يوقف فيه فوقف في الكل وهذا ليس بدليل لأن هذا وقف بالنية فصادف الموقف وإنما الحجة لهم ان النية في العبادة إنما تلزم في أوائلها ثم أركانها تشملها تلك النية ولا يلزم فيها استئناف النية (الثامنة) إذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة أقوال (الأول) لا يجزى قبل ولا بعد قاله أبو ثور (الثاني) يجزى قبل وبعد قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة وروى عن ابن القاسم وسحنون (الثالث) يجزى يوم النحر ولا يجزى يوم الترويه قاله مالك وأحمد قولى الشافعي وقد نزلت هذه المسألة في زمن عمر بن الخطاب وفي سنة أربع مائة والصحيح أجزاؤها قبل وبعد لما في ذلك من المشقة عن الخلق (التاسعة) قال اذا نشئوا في الوقوف ثم طردتهم الفتنة كما جرى في سنة العلوى أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم

بفعله أجزاءه بالنية وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون إشارة الى أنه اذا صتمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم في الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى فاما الصوم فيقضى اليوم لحفته وقد اختلف الناس فيه وأما الحج فيمضى لمشقة اعادته (العاشرة) قوله وأردف اسامة يعني على بعيره كما أردف الفضل في اليوم الثاني وقد كذب بعض المؤرخين في هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما أودف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بعد انتصاره وقيل لهم هذا حبه وكان أسود أفتس أضمرها في أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها وهذا شيء ما أنزل الله به من سلطان ولا تحدثت به نفس انسان (الحادية عشرة) قوله في حديث علي وجعل يشير يده على هتته فإنه نصبها ورفعها وخفضها أى اسكنوا وارفقوا وفي الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الإشارة لمن بعد تعمل عمل الكلام وكذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعني الابل وكذلك رواه شداد بن اويس عن أبي أحمد في مسند سفیان الثورى وفي حديث (١) لا يلتفت اليهم وقد روى

(١) يياض بالاصل

أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرَدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ يَدَهُ
عَلَى هَيْبَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ
أَتَى قُرْحَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ نَجَبَتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي
فَوَقَّفَ وَأَرَدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ فَقَالَ هَذَا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالاسراع ولقد فضلنا
من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن اسراعا وإنما كان عدوا (الثالثة عشرة)
ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة الاصح لانه كان ينظر اليهم يضربون
الايبل يوجفون فأشار اليهم يميننا وشمالا للسكينة (الرابعة عشرة) قوله ثم أتى
جمعا فصلى الصلاتين في الحديث الصحيح عن أسامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت
الصلاة ثم صلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل
بينهما ولا على أثر واحدة منها في الصحيح عن عبد الله بن مسعود حج عبد الله
فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريما من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرمي فأذن وأقام قال عمر
ويعنى شيخ البخارى لا أعلم الشك من زهير يعنى شيخه ثم صلى العشاء ركعتين
فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه

المنحرو مني كلها منحراً واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزى ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما ثم اتاه رجل فقال يارسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يارسول الله اني ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يابني عبدالمطلب لولا ان يغلبكم الناس عنه لنزعت قال وفي الباب عن جابر **قال ابو عيسى** حديث علي حديث حسن صحيح لا تعرفه من حديث

الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتها صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس من المزدلفة والفجر حين يزيغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين المغرب والعشاء يجمع وصلى الفجر يومه قبل ميقاتها قال الامام ابن العربي الاكثر من هذه الزوايات انه صلاهما باقامة واحدة ولم يذكر اذا ناء قوله توضاً فلم يسبغ الوضوء في كتاب مسلم وضوء ليس بالبالغ ولم يذكر فيه انه توضاً مرتين وانما ذكره وضوء واحدنا فيحتمل هذا الوضوء الثاني المروي في هذا الطريق ان يكون

عَلَى الْأَمْنِ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرثِ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْوَانٌ
 يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ
 الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب ما جاء في الأفاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان
 حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة

وضوء الجدد لحدث طراً بينهما ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء في المرة
 الأولى فأكملته في الثانية وقيل يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء
 والثاني وضوء الصلاة والأول أصح من أنه لم يتوضأ والثاني الأول أصح في
 معنى توضيه وإن كان لتجدد حدث (الرابعة عشر) قوله الصلاة أمامك فإن
 صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال قال
 ابن القاسم يعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لها ميقاتاً وقال أشهب
 يعيد العشاء وحدها إن صلاها قبل مغيب الشفق لأن قول النبي صلى الله
 عليه وسلم الصلاة أمامك معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقد قيل
 إن صلاهما بعرفة أجزاء قال أبو يوسف ومحمد في أحد قوليهِ وليس هذا بمنهنا
 إنما المعروف في كتبهما أنه إن صلى المغرب في الطريق أعادها في المزدلفة

عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَزَادَ فِيهِ بَشْرًا وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نَعِيمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَقَامَةٍ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ

عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يطلع الفجر وقال أبو يوسف لا يعيد هذا صريح مذهبهم وله نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر فان الزم القضاء لا يكون عملا بحديث اسامة وانما يكون عملا بغيره والقضاء بعد الوقت مثل الغائت لا عينه فيفتقر الى دليل والصحيح أن يصلحها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من عمله رد (الخامسة عشرة) يؤذن لها ويقم لها قاله مالك وقال أبو حنيفة يؤذن للأول ويقم للثانية خاصة قال الثوري يصلحها باقامة واحدة وقال الشافعي يصلحها باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات في ذلك عن

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَ حَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا
 يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ أَسَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ
 الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسَ وَعُقْبَةَ ابْنَ
 عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثُّورِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إذا لم يحتج إلى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والافتى كان
 من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح
 حديث فيه عن أبي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات
 ظر . فسقاط في سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحا . وأزه ليس
 من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسقاط
 خشنا بل إن قدر عليه من آدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من آدم واستظل ولم يضح وروى
 مسلم عن ابي مسعود الانصارى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة
 مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها
 يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ
فَإِذَا أُتِيَ جَمْعًا وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ جُمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ
فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمَزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ
يُقيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هُنَا

طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قدح الى الجمره (الموفية عشرين) قال ان
المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر في غير منى لا يحجج أو في غير
مكة للعمرة لم يحز وقال أبو حنيفة والشافعي يحزبه اذا ذبح في الحرم و كما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم للنحر زمانا جعل له مكانا فلا يتعدى فيه مكانه كما
لا يتعدى فيه زمانه (الحادية والعشرون) يرى الجمار مثل حصي الخذف كما
روى عن جابر وغيره وقد ذكره أبو عيسى (الثانية والعشرين) يرى جمره
العقبة اذا طلعت الشمس فمن أخرها الى قبل الزوال أجزاءه والأفضل أن ترى
في وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به كما رواه أبو عيسى وغيره
ومن أسفل الوادي لامن اعلاه كما فعل الذي انزلت عليه سورة البقرة فاذا
كان في اليوم الثاني رماها كلها وما بعده بعد صلاة الظهر (الثانية والعشرون)
يرميها را كما فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمره العقبة را كما ويرميها ماشيا فقد

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَانِمِ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظَلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولَفَ زَيْدُ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظَلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْجَعَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدَّادْرَكَ الْحَجَّ
 أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَارْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَالْعَمَلُ
 عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ

وَأَجَلَ مَا يَسْبَحُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا خَاصَّةً (الرابعة والعشرون)
 أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ أَخْبَرَنَا طَاهِرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَشِيمُ بْنُ جَبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا جَعَلَ الْحَصَى لِيَحْصِيَ بِهِ التَّكْبِيرَ بَعْدَ حَصَى
 الْجُمَادِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ
 ابْنِ لَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجَمَارُ الَّتِي
 يَرْمِي بِهَا فِي كُلِّ عَامٍ فَتَسْحَبُ أَهْمًا تَنْقُضِي فَقَالَ مَا تَقْبَلُ مِنْهَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا
 أَمْثَالَ الْجِبَالِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَقَفْتَ عَلَيْهَا وَرَأَيْتَ عَظْمَ
 مَا يَرْمِي مِنْهَا سَأَلْتَ عَنْهَا فَقِيلَ لِي أَنَّ السَّيْلَ يَحْمِلُهَا فِي كُلِّ عَامٍ فَالَّذِي صَحَّ مِنْ

الْحَجَّ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ أَنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً
 وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءَ نَحْوَ
 حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا
 الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمَّ الْمَنَاسِكِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَأَسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ

ذَلِكَ أَنْ مِنْهَا مَا يَرْفَعُ وَقَدْ تَقَبَّلَ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَدْفَعُهُ السَّبِيلَ وَيَحْمِلُ تَقَبُّلَهُ
 اللَّهُ مِنْ بَرِيحَتِهِ (التاسعة والعشرون) هل يتظل روت أم الحصين قالت
 حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة
 وأحدهما أخذ بنخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره
 من الحر حتى رمى جمره العقبة خرج أبو داود وغيره وقد أنكر أبو عمر
 على من استظل راكبا وقال أضح لمن أصدقت له وما بلفنا أنه كرهه إلا
 مالك واحمد وفيما أذن لنا ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكي عن محمد
 ابن عبد الله عن صخر بن سليمان عن ابن الاعرابي وأخبرنا القاضي أبو الحسين
 اجازة عن (١) عن ابن الاعراب قال حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي (٢) قال
 رأيت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاحك للشمس فقلت

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحَتِي وَأَتَيْتُ نَفْسِي
وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَبَلَغَنِي مِنْ حَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَوَقَفَ بِعِرْقَةٍ
قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَّاتُمْ حُجَّهَ وَقَضَى تَفَثَهُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكُهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ
عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ

يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول (ضحيت
له كي استظل بظله اذا الظل أمسى في القيامة قالوا فوأسفا ان كان سعيك
باطلا وواحسرتا ان كان حجك ناقصا) (السادسة والعشرون) جاءه قوم كل
يقول ما اعتاده أمضيت قبل أحلق ذبحت قبل أن أرمي وقد اختلف الناس في
ذلك فقال مالك ان حلق قبل أن يرمي فعليه دم وان حلق قبل أن ينحر فلا
شئ عليه وقال صاحب أبي حنيفة بمثله وقال أبو حنيفة والثوري عليه دم في
الوجهين وقال الشافعي لا شئ عليه فيهما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه
وسلم رفع الحرج ولو لزم في ذلك شئ لبيته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز فان وقع نسخا (١) كما بيناه في أصول الفقه (السابعة والعشرون) وهو قوله
أن البيت طواف وهو طواف الافاضة وتقديمه في ذلك اليوم أجل لأنه خروج
عن العبادة وقضاء لها على رأى الأكثر لاسما وهو الحج الأكبر كما بيناه في
الأحكام وقال عبد الملك رمى جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس

(١) هكذا بالاصل

(٩ - ؛ ترمذى)

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ**
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَالْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ . **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ

فيه أثر في القرآن ولا في السنة فإن آخر الطواف إلى آخر ذي الحجة قال الحسن
يجزیه لأنه أتى به في أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام
الرمي يوم للحج وقد بيناه في الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمزم
فشرب من يد العباس وقال لولا أن يقبلكم (١) الناس لنزعت أي لاستقيت
بيدي وشربت ولكنني أخاف أن يحتج الناس بي فاسقوني حتى تكون الولاية
لكم مستمرة صحيحة (الثامنة والعشرون) قال في الترجمة أبو عيسى والدعاء
لها ولم يذكر دعاء وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث وليس
في دعاء عرفة حديث يعول عليه إلا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن
كريب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله
إلا الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث
لا تساوي سماعها (الموفية ثلاثين) من غريب المسائل في هذا الباب أن رجلا
يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر في جماعة مع الإمام قال علماءنا
يجزیه وقال أبو حنيفة لا يجزیه ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من
الظهر في الجماعة جعل وقت العصر لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا وهو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنْ
 الْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنَى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ
 وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْلِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 وَرَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ
 فِيهِ مَشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ وَغَيْرُهُ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

أمر ثبت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق
 فاذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه لأنها واقعة بعد الفراغ
 من الظهر في الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان كان رفقاً فقد
 أدرك الرفق

عَبَّاسٌ وَمَشَاشٌ بَصْرِيُّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ ضَحِيٍّ** . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى يوم النحر ضحياً وأما بعد ذلك فبعد زوال

الشمس • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِضُونَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ

أَشْرَقَ ثَبِيرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يرمى بِهَا مِثْلَ حَصَا الخَذَفِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

الرَّزِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الْجِمَارَ

بِمِثْلِ حَصَا الخَذَفِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو وَبِْنِ الأَحْوَصِ عَنْ

أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الأَزْدِيَّةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يرمى بِهَا

مِثْلَ حَصَا الخَذَفِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدَةَ الضَّبِّي البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ الحَكَمِ عَنِ

مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الْجِمَارَ

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْأَخْوَصِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ وَوَجْهٌ
 هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وَكَلَّا
 الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
 مَيْمُونٍ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ
 وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَكَانَ مِنْ قَوْلِ هَذَا
 إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ
 وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

* **بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجِمَارَ .** حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ لَمَّا اتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
 مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ
 عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ فَإِنْ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدَرِخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ
 أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ
 الْوَادِيِّ • حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمَى الْجِمَارِ .**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

باب الاشتراك في الهدى

قال ابن العربي رضي الله عنه اختصر أبو عيسى مسائل الهدى ولم يعرف إخراجها فرضي ربكم عن البخاري ومسلم ما أتقنهما ترتيباً وتنقيحاً وتصحيحاً وجميع ما ذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك باب الأشعار وتقليد الغنم وإذا عطب وركوب البدن ولو أنا في عارضة معه لاستوعبنا القول بيد أن الاستيفاء قد وقع في مكانه واستولى عليه في مظانه من الأحكام والحديث (فاتحة) جعل الله الهدى قوماً للناس وسكاً للدين وقرباناً إلى الله للذنوب ومطية إلى المحشر وقد روى الأئمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فأتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ
 وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَرُوِيَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورَ

سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت
 به على البيداء أهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يهدى من المدينة فأقبل قلائد هديه ثم يعث بيده فيقيم خلالها عندنا
 وفي رواية ثم يعث بها مع أبي ثم لم يجذب شيئا مما يجتنب المحرم والعارضه فيه
 ان الاشعار والتقليد سنة وأنكره أبو حنيفة وقال انه مثله وروى ذلك عن ابراهيم
 النخعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أشعرها لثلاثا تنالها يد المشركين
 وقد كانوا يعظمونها ويحتمونها فلما استقرا من الاسلام سقط ذلك وقد
 روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة تركه فرجع أبو حنيفة الترك
 لأنه جهة المثلثة وهي حرام وترك النذب أولى من اقتحام التحريم قلنا قد قلد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر في حجته والاسلام أعز ما كان
 ولا مشرك بجهات العرب (تركيب) فاذا ثبت أنه سنة ابراهيمية وشعيرة
 اسلامية فان الناس اختلفوا في جهتها فقال مالك شعيرة من الجانب الايسر
 وروى عنه الايمن وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وصاحبها أبو حنيفة

عَنْ عَشْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ وَأَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
 قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 سَفَرٍ فَخَضَرَ الْأَضْحَى فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ

وقد روى عن ابن عمر أنه أشعرها في الجانب الأيسر والأيمن والأول أشهر
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة
 رأسها فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر ولو صح هذا
 لكان نفيسا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسن وأسنى (تركيب)
 ولو صح هذا يجوز تقليده في الطريق بعد الاحرام كما روى أبو عيسى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأصح ابن
 عمر من فعله ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الأشعار أو بعده (تركيب)
 قال مالك لا تقلد الغنم ورواه أبو حنيفة وقال الشافعي تقلد وبه قال أحمد
 وإسحاق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم
 يروه غيره عنها ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة والمعنى فيه أن الشاة إن فارقت
 صاحبها لم تلبث أن تكون فريسة فالقلادة فيها قلادة الجدوى والبعير لا يفترس
 إنما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له ورأيت كثيرا من أصحاب الشافعي

● **باب** ما جاء في اشعار البدن . حدثنا أبو كريب حدثنا
 وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نعلين وأشعر الهدى في الشق
 الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن
 مخزومة ● قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
 وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من

ينزع بنكته حسنة وهو قوله ولا الهدى ولا القلائد معناه ولا الهدى ولا
 القلائد لأن القلائد بلا هدى ليست بشميرة فحقيقتها أن تكون على الهدى
 وتقديرها ولا هدى مقلدا وهو حقيقة واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان
 أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الطاهرة
 أكثر مما تعرف عائشة فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خيرا وظنا حين
 اهدى غنما وإبلا أن الكل قلدوا أما الآية محمولة على البدن وهي تختص بما
 يعظم في القلوب موقفة من البدنة دون الشاة كالأشعار وهذا المعنى أولى
 بالاعتبار (تركيب) وأما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة لا يركب وقال
 الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فإن استراح نزل وقال ابن القاسم
 إذا ركبها لم ينزل وإن استراح والأصل في ذلك الحديث الصحيح خرج
 أبو عيسى والإمامان فقد أباح ركوبها مطلقا من غير ذكر ضرورة ولا أمر
 وقد أخبرنا المبارك عن عبد الجبار أخبرنا أبو الحسين من المذهب حدثنا ابن أحمد بن
 عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج الحزبي

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الْأَشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ
 الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ
 سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ
 أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الْأَشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بَدْعَةٌ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ
 يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْرَرُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مِثْلُهُ قَالَ الرَّجُلُ فَانَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ

عن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ر كوب الهدى فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ار كبا بالمعروف اذا ألبتت اليها حتى
 تجد ظهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ار كبا بالمعروف اذا ألبتت
 اليها حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وقد قال الله سبحانه لكم فيها منافع الى أجل مسمى
 ثم محلها الى البيت العتيق فاذن بالارتفاع بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق
 أصحاب أبي حنيفة بالآية قالوا ان الله نص في الارتفاع بالبدن الى أجل مسمى
 قبل المحل والأجل قبل المحل ضرورة فالأجل ان يجعلها بدنة والمحل أن تبلغ
 مكة والمنفعة التي جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة وقد بينا
 ذلك في مسائل الخلاف وكلام النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع العذر
 وجوز الر كوب وقال للمراجع فيه ويك ار كبا فمن راجع في ذلك فالويل له
 والويل كلمة عذاب والويل كلمة حزن ولولا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اني عاهدت ربي أي رجل لعنته أوسيته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة
 لكن هذا الرجل قد ملك به له بن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ أَنَّهُ قَالَ الْأَشْعَارُ مُثَلَّةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا
شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
مَا أَحَقَّكَ بَأْنِ يُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنِّي قَوْلَكَ هَذَا

● **بَاب** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
الْيَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بر كويها الا بعد عليه بانها بدنة فقيهايراجعه لولا الجهالة والحرمان (تركيب)
فان عطب الهدى فقد روى أبو عيسى حديث ثاجية بنت كعب صاحب بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرحها واغمس نعلها في دمها وخل
بينها وبين الناس يأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس
في حديث ذؤيب ابن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معه
بيدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل
رفقتك شيئا قال ابن العربي رضى الله عنه كانت هدايا النبي صلى الله عليه
وسلم تطوعا ولا خلاف في أن هدى التطوع اذا بلغ محله كانت (١) هدايا
النبي صلى الله عليه وسلم وكل منه صاحبه وتصدق بياقيه وقد نحر النبي صلى
الله عليه وسلم بدنة وأمر من أكل بدنة بيضة فطبخت وشرب من مرقها
ليكون أكل جزأ من كل واحدة منها فان عطبت قبل محله فلا يأكل منه
صاحبه ولا وكيله وزاد في حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

(١) هكذا بالأصل

لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيْمَانَ وَرَوَى عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قَدِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَهَذَا أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلنِّقْمِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
الْكَثِّبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ قَلَّ لَدَيْ
هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْرَمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الشِّيَابِ
• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

نبي للثمة وقطعا للذريعة وهكذا قال فقهاء الأوصاف والأوزاعي والشافعي
وأبو حنيفة واحد واسحق انه يجزى عنه ويحلى بين الناس وبينه (تركيب)
قال أبو عيسى فان أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بمقدار ما أكل
أو يغرم جميعه والصحيح انه يضمن ما أكل ويتصدق به لانه القدر الذي
اختلف فيه أبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري
أخبرنا الدارقطني أخبرنا ابو هريرة محمد بن حمزة أخبرنا احمد بن عبد الرحمن
أبو زيد أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعا ثم عطبت
فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان ندرا فليبدل وحديث ناجية وذؤيب
أصح (تركيب) فأما الاشتراك في الهدى فتابت من طرق كثيرة وأباه
مالك فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا هذا في التطوع والانصاف في
المسألة أن الاشتراك لم يرد في الحديث الا في هدى التطوع فحمل
الواجب عليه تعدد في القياس وان كان فيه شبه الالتاوق ولكن رأى

أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض أهل العلم إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم

● **باب** ماجاء في تقليد الغنم . حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفل قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها والتطوع ليس في معنى الواجب فلم يلحق به بيد أنه بقي ههنا أمران (أحدهما) أن الترمذي روى أخبرنا اسحق عن منصور أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعي اذ لم يقل حدثنا وإنما أخذه عن يوسف بن السفر وهو ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث (الثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه في عمرتهن ولم يصح على التفصيل أما أنه ورد مطلقا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح ذكر أن ذلك كان على هدى العمرة ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكرو وقد ذكر أبو عيسى حديث علي ان

(١)مكننا بالاصل

كُلَّمَا غَنَمْنَا ثُمَّ لَا يَحْرِمُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَسَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
يُرُونَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ . حَدَّثَنَا هُرُونُ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ صَاحِبِ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ انْحَرَاهَا ثُمَّ اغْسِنَا نَعْلَهَا
فِي دِمَاسِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَا كُؤُوهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُوَيْبِ ابْنِ قَيْصَةَ
الْخَزَاعِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ
مِنَ أَهْلِ رُقَّتِهِ وَيَخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُؤُوهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ

النبي صلى الله عليه وسلم أشرك في الأضحية في سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل
عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناها في مسائل الخلاف (تركيب) الهدى
أصله واحد في الواجب والتطوع وجاءت السنة في التطوع بالزيادة على الواحد وقد
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة سابقا معه زعم بعضهم أنه
قصدها سني عمره وهي ثلاث وستون سنة والله أعلم وما أظنه كذلك والله أعلم

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالُوا إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً

فَقَالَ لَهُ أَرَكَبَهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ

أَرَكَبَهَا وَيَحْكُ أَوْ وَيَلْكَ قَالَ وَقِيَ الْبَابَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

إِذَا أَحْتَاَجَ إِلَى ظَهْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

لَا يَرُكَبُ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا

• **بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ .** حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ

باب الحلاق والتقصير وبأى الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله دعى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر الدعاء ودعا
في آخر الحال للتقصير مرة واحدة وحلق رأسه في حجة فدل ذلك على أن

الحلق أفضل وقد قصر عنه معاوية بمشقص يعنى في عمرة فدل على جواز
التقصير واختلف الناس في الحاق هل هو منسك من مناسك الحج وابعاه

(١٠ - ترمذى - ٤)

الحسين بن خريث حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمره نحر نسكه ثم ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال أقسمه بين الناس . حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن هشام نحوه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ماجاء في الحلق والتقصير . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة

محظور فقال الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختار مالك أنه نسك وهو الصحيح لأن الله تعالى امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أنه قرابة لا اباحة وأيضا فإنه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل في الاباحة وإنما التفاضل في الثواب أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن محمد أخبرنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي عطاء يعني يعقوب عن صعبة بنت شبة عن أم عثمان يعني بنت أبي سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق البغدادي حدثنا أبو يونس الحفري حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة وروى عن ابن عمر في الأصلع يمر موسى على رأسه

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ زَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْخَضِصِينَ وَمَارِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْيَمٍ وَحَبْشَى بْنِ جَنَادَةَ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يَقْصُرَ يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ
 عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُوسَى الْحَرِثِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
 خَلَّاسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلَى فِيهِ
 اضْطِرَابٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وقال الشافعي لا يلزمه وان قال ان الحلاق نسك قال أبو حنيفة انه واجب لانه
 فرض تعلق بالشعر فاذا أزال عاد الى الأصل كما يمسح في الوضوء وهذا بخلافه
 فان الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس وكله من شعر وجلد رأس وفي مسألة
 الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

● **بَاب** مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَلْقِ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْزَوِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكَائِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ . حَدَّثَنَا

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال ابن العربي حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن المحرم اذا

أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي
 الباب عن ابن عباس * قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء والطيب حدثنا القاضي أبو الحسن
 علي بن الحسن أخبرنا الحوفي أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أخبرنا اسحق
 ابن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزهري عن سالم عن أبيه
 قال إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم فكانت
 عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وأخبرنا أبو الحسن
 الأزدي أخبرنا طاهر الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا علي بن أحمد بن هشيم
 البزار أخبرنا علي بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر
 ابن عبد الله ابن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء وقد رواه أبو خالد الأحمر
 وعبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمر بن حزم والحجاج مضطرب قال
 ابن العربي هذه مسألة مشككة قديما اختلف السلف فيها على أربعة أقوال
 (الأول) أن من رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب (الثاني) زاد
 مالك والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث)
 قال عطاء إلا النساء والصيد لأن الطيب حل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقي

وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ
 أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرْمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ
 إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُرِدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى
 مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
 عَبَّاسٍ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

النساء والصيد على تحريمه (الرابع) النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث
 عائشة وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة
 باب متى تقطع التلبية

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
 قال أُرِدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلِيَّنِي حَتَّى
 رَمَى الْجَمْرَةَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَالْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ
 مَالِكٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ يَقَطَعُ إِذَا رَاحَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا**

هَشِيمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ

يَمْسِكُ عَنِ التَّلِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَنْهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ . . . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ

قَالَ إِذَا وَقَفَ وَهَذِهِ كَمَا آرَأَى وَأَصْحَابُهَا حَدِيثُ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ كَمَا رَوَى أَبُو عَيْسَى وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَنْ قَالَ إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ
 يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَنْى

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْأَبْطَحِ .** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم
 النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروى حاتم بن اسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد
 ابن علي بن حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال
 أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى الظهر بمكة فأتى على بنى
 عبد المطلب يسقون بزمز فبهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة وروى عن
 الترمذى أنه قال سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال ما سمعته من
 ابن عباس فصحيح وأما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغنى أن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون بحجهم ولا
 يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها إلا آخر أيام التشريق
 فيأتون باب المسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون وقد
 ثبت في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفة
 بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله فقال وإنما

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 أَبِي عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنَزُولُ
 الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ أَمَّا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ أَمَّا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي التَّحْصِيبُ نَزُولُ الْأَبْطَحِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

لِحَابِسْتَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلَنتَفَرُ مَعَكُمْ وَأَمَّا أَنَا
 فَجِئْتُ مَرَاهِقًا مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى الْمَوْقِفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَاصْبَحْتُ بِهَا
 وَوَقَفْتُ مِنَ الزُّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ دَفَعْتُ بَعْدَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَبِتُ بِهَا ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَوْقَ بِهَا الْأَمِيرِ حَتَّى طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى قَدَحٍ فَلَمَّا عَمَتِ الْجِبَالَ دَفَعْنَا فَرَمِينَا الْجَمْرَةَ وَحَلَقْتُ وَذَبَحْتُ لِلْفَدْيَةِ
 كَانَتْ عَلَى ثَمٍّ دَخَلْتُ مَكَّةَ وَطَفْتُ وَسَعَيْتُ وَصَلَيْتُ بِهَا الظُّهْرَ فَيَارَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا
 إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه

* **باب** ما جاء في حج الصبي . حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيًا لها إلى رسول الله صلى الله

باب حج الصبي

ان الله بحكمته البالغة و ارادته النافذة ألزم الخاق الابتلاء وجعله علامة على السعادة والشقاء خفف عنهم الأصر بأن اخر عنهم الأمر والنهي حتى تنبعث لهم القوة وتكمل له أشرط المعركة وفي أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقى الثواب وأهله ولم يدرك ذلك بعقله فرفعت له امرأة صبيًا لها فقالت لهذا حج قال لها نعم ولك أجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أعوام تسعة وحج ابن عباس دون الحلم وهو تعالى يكتب النوع الأول والثاني والثالث في جملة الحاج ويثيبهم عليه ويشرفهم فعلا من الله ونعمة والله عليم حكيم قال ابن العربي فاذا حج بانصي ان استطاع أن يلبي ويطوف ويرمي ويسعى ويقوم بمناسك الحج فعلا عليها وان لم يك فى ذلك الحج رمى عنه وطيف به ولم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 جَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ فِي
 أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ
 سِنِينَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 قَرَعَةُ بْنُ سُؤَيْدِ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفِ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ
 فَعَلِيهِ الْحُجُّ إِذَا أُدْرِكَ لَا يُجْزِي. عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْأِسْلَامِ
 وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقَّةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ الْحُجُّ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا
 وَلَا يُجْزِي. عَنْهُ مَا جَعَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

۞ بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَيْمَرٍ

عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَزَيْمِي عَنِ الصَّيَّانِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ
 أَجَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا
 وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح في الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم واختلف فيه الأحاديث فالذي تحصل منها خمسة (الأول) حديث ابن عباس عن الفضل أخيه ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضه الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه الثاني وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف أن رجلا قال يا رسول الله أبي شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع أن يركب إلا معروضا فما ترى قال حج عن أهلك (الثالث) حديث بريدة جات المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فأحج عنها قال نعم حجى عنها (الرابع) حديث أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي
 الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي
 عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ
 الْعُقَيْلِيِّ وَسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ

فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
 واعتمر حدثنا علي ابن بشر حدثنا عيسى بن شزان حدثنا اسماعيل بن نصر حدثنا
 عباد بن راشد حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال أرأيت لو ان علي ابيك
 دينا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال أخبرنا القاضي المجاملي
 أبو أمية الطرسبوسى حدثنا أبو خالد الأموى حدثنا أبو سعد البقال عن عطاء
 ابن أنى رياح عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج
 الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما من السماء وكتب
 عند الله برا وفي رواية وكان له فضل عشر حجج وأخبرنا القاضي أبو الحسن
 القرافى أخبرنا الحومى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا عبد الله
 ابن محمد عن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن
 عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال
 من أتم قالوا المسلمون قالوا من أنت قال رسول الله قال فأخرجت امرأة صيا

ابن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس
 أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت محمدا
 عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن

من الحجفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن العربي وهذا أصل
 متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة في أنه ليس للأنسان الإماسعي
 رقفا من الله في استدراك ما فرط للبره بولد وتقبلته جماعة بأنه واجب على
 الأنبياء وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي
 يقول مع غيره أن المقصود الذي له المال يلزمه أن يحج عنه وليس في هذا
 الحديث وأمثاله دليل على ذلك إنما فيه الحض على بر الآباء وصلة القرابة باهداء
 الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه وباطنه فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو
 ماله فلا والاحاديث كلها عليهم على ما بيناه في مسائل الخلاف والله أعلم
 (التفات) وقد بينا في كتاب الصوم كيف يصام عن أبوي الميت وهي أربعة
 معان الصلاة والصدقة والصيام والحج فأما الصلاة فلا خلاف فيها أنها لا ينوب
 فيها أحد عن أحد وأما الصدقة فلا خلاف في دخول النياية فيها والحج كذلك
 على تفصيل فيهما وأما الصيام فاختلغا فيه كما قدمناه في كتابه ولما دخل
 الغوض في الصيام من الاطعام كان للنياية العوض مدخل فيه من وجه وقد
 روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن
 عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفاحج عن والدي
 قال نعم لم يزد خيرا لم يزد شرًا واعترض بعضهم على هذا الحديث في

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي
سَمِعَهُ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

السند والمعنى أما في السند فلا ينفرد عبد الرزاق به عن الثوري دون أصحابه
وهذا كثير في الروايات وهو أيضا لا يضر وكثيرا يكون الحديث عند الرجل
فلا يحدث به الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليك أمثلة واما في المعنى
فقال ان هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما لا ينفع وليس
في قوله ان لم يزره خيرا لم يزره شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع
في النفع به لان للانتفاع شروط كثيرة منها خلوص النية وهذا ونحوه هو الذي
أوجب أن يكون تحت الرجاء فانه أعلم وأما الحج ففيه التصريح حدثنا أبو بكر
محمد الوليد حدثنا أبو علي التستري وأخبرنا أبو الحسن علي بن سعيد المقبري
قالا حدثنا القاضي أبو عمر الهاشمي أخبرنا اللؤلؤي وأخبرنا محمد بن عمار
وأخبرنا عبد الله بن الوليد أخبرنا ابن حنيفة أخبرنا محمد بن عبد الرزاق قال
أخبرنا أبو داود (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول ليك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمار
عن عبد الملك بن ميسرة عن طلوس عن ابن عباس فسمى الرجل نبشة ثم
رجع فرواه عن أبي شبرمة وهو الأصح وحسن بن عماره متروك ولم يذكر

(١) يياض بالأصل

هَذَا الْبَابُ غَيْرُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنَّ يُحَجَّجَ عَنِ الْمَيْتِ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا أَوْصَى
أَنْ يُحَجَّجَ عَنْهُ حَجٌّ عَنْهُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّجَ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا
أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّجَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

● **بَابُ** حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تُحَجَّجْ
أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَجَّجِي عَنْهَا قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

● **بَابٌ مِنْهُ** حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَمَى

نِشْةٌ غَيْرُ مَفْلُوحَةٍ جَازَتْ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ مَطْلَقًا لِلْأَجْنِيِّ أَوْ لِلْأَخِ فَأُحْرَى أَنْ
تَكُونَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْأَبِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَكَيْدِ الْحَرَمَةِ وَلِزَيْمِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ
وَاللَّهِ أَعْلَمُ

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر • قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح واما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابورزين العقيلي
اسمه لقيط بن عامر

• **باب** ما جاء في العمرة اواجبة هي أم لا . حدثنا محمد
ابن عبد الاعلى الصنعائي حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب (فأول الأبواب) وجوب العمرة وهذا لفظ
البخارى لأنه يراها واجبة وهو الصحيح فانه ليس في سقوطها أثر يعول عليه
ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماءنا واما المشهد فيها الآثار
قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام
وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا طاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطني
أخبرنا اسماعيل أخبرنا محمد أبو علي الصفار وأبو بكر احمد بن محمد بن موسى
ابن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبد الله المنادي حدثنا يونس
ابن محمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر قال قلت لابن عمر
يا عبد الرحمن أن أقواما يزعمون أن ليس قدر قال عندنا منهم أحد قلت لا قال
فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأتم منه براء سمعت عمر بن
(١١ ترندى - ٤)

أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ
 أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ
 وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيهَا
 شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ

الخطاب قال بينما نحن جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس
 إذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد فخطى حتى ورد فجلس
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع
 يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الإسلام قال
 الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقم الصلاة وتؤتي
 الزكاة وتحج وتعتكف وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال
 فإن فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقي الحديث وذكر في
 آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نعثر عليه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم
 دينكم فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه على قد أتاني قبل هذا مرتي هذه
 وما عرفته حتى ولى (الإسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر
 الذي ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر وقد روى الأندلسي
 وغيره عن ابن عباس أن الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ
يُوجِبُهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ كُلُّهُ كَلَامُ الْمُشَافِعِيِّ

باب منه . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن
عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وفي الباب
عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ

وأسنده عمر بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن بلفظه
وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى أيضا دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه
سقط وجوبها قلنا لو كان المراد هذا لسقط فعلها رأسا وإنما المعنى فيه أن
العمرة دخلت في زمان الحج إلى يوم القيامة ردا على العرب الذين كانوا يرون
العمرة في الحج من أجر الفجور فحكم الله بدخولها معه في زمانها كما تدخل معه في مكانه
كما تدخل معه في قرانه وهذا بدعي وليس في فضل العمرة حديث يعول عليه إلا الذي
ذكره أبو عيسى في أن ابن عمر كان يراها واجبة رواه عن الدارقطني وأحرم
من بيت المقدس وأما حديثه في العمرة من [○] والجعرانة فليس إن الإحرام
بالعمرة من الحل والجعرانة آخر الحرم وأول الحل وكذلك التنعيم وكذلك
عرفة عند العلم وأما اعتماؤه في ذي القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسح ما كانت
العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وفسخه وأما عمرته في رجب فهي
أحدى رواياته التي أنكرت عائشة عليه قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى

أَبْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي
 أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
 رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شِوَالٍ وَذُو الْقَعْدَةِ
 وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
 وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ رَجَبٍ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ هَكَذَا قَالَ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

الله عليه وسلم في رجب وصدقه وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمرتين في ذي القعدة وعمره في شوال وعمره في حجته وكذلك انكاره عليه أن
 يكون نزول الإبطاح سنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان
 أسمح لخروجه وأما حديث العمرة في رمضان فصحيح ملبح فضل من الله
 ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان إليها قال أبو غيسى سألت
 محمدا عن حديث أبي اسحق عن الأسود بن يزيد هذا فقال هو مضطرب قال
 ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن معقل عن أمه
 قالت قلت يا رسول الله انى أريد الحج فعجز جمل فقال اعتمرى في رمضان
 قال ابن العربي رضى الله عنه وقد روى فيه تعدل حجة معى رواه أبو
 داود وصحيح

• **باب** مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِيرٌ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ
 الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . **باب** مَا جَاءَ فِي
 الْعُمْرَةِ مِنَ الْجُمْرَانَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 مُحَرَّشِ السَّكْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجُمْرَانَةِ لَيْلًا
 مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ
 بِالْجُمْرَانَةِ كَبَّاتٌ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ
 حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ

عمرته على الناس • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ مُحَرَّشَ
الْكُفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ
الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي
ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا أَحَدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ
• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ اسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ بَزِيدٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ وَيُقَالُ هَرَمٌ بَنُ
خَنْبَشٍ قَالَ يَبَانُ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ وَقَالَ دَاوُدُ
الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ وَوَهْبِ أَصْحَحُ وَحَدِيثُ
أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ قَدْ ثَبَّتَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً قَالَ اسْحَقُ
مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

باب ما جاء في النبي يهل بالحج فيكسر أو يعرج . حدثنا
 اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا
 يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة
 أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق . حدثنا

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضي الله عنه يقال عرج الرجل يعرج اذا غمر من شيء
 أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرجا وقيل عرج يعرج أشد العرجين اذا لم
 يكن خلقة ويقول فيه أيضا عرج ذكره أبو دريد ذكر حديث الحجاج
 ابن عمر كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت
 الذي سمعت منه لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث صحيح ثابت
 واختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال (الاول) قاله جماعة من السلف
 وأبو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف
 بالبيت (الثاني) قال ابن مسعود يبعث بهدية ويواعده صاحبه يوم نحره حل
 هذا وبه قال العراقيون وعطاء وقال أبو ثور يحل في موضعه في الحال قال ابن
 العربي الذي عندي انه ان قدر أن يصل الى البيت فله حل العمرة الطواف
 والسعي حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل في موضعه
 وكان بمنزلة العدو وقد بينا أدلة القرائن في الأحكام والله أعلم وباب
 الاشتراط في حديث ضباعة يقوى هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

أَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ
قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ
الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ
الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَجَّاجُ
الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
أَصَحُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو

قولي اللهم ومحل من الأرض حيث حبستى ومن يقل بذلك دون الشرط
يستغنى عنه ومن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده فصار في المسألتين
ثلاثة أجوبة أحدها أن الشرط لا يحتاج إليه وأن الحكم كذلك الثاني أن
الشرط ينفع وهو وسط الثالث أن الشرط لا ينفع وهو اسقاط للاحاديث
بالجملة وذلك عسر (فان قيل) ان كان ذلك ثابت من التحلل شرعا فما دابة
الشرط وهذا متعلق الشافعي وهو عسير قال العراقيون من علمائنا لا ينفع مع
عدم الشرط ولا يجب مع عدم الشرط كالظلال (١) والعدو

(١) هكذا بالأصل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
 أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَمَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ
 قَالَ قُولِي لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ لِيكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَرَوْنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ إِنْ أَشْتَرِطَ ففَرَضَ لَهُ هُرُوضٌ أَوْ
 عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ أَحْرَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
 وَلَمْ يَرَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا إِنْ أَشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ
 أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَحْرَامِهِ وَيَرُونَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

● **بَاب** مِنْهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الْأَشْتِرَاطَ
 فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّ حَاضَتْ فِي

أَيَّامٍ مِنِّي فَقَالَ أَحَابَسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَانْهَافِ تَنْفِرُ

وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ . حَدَّثَنَا

أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ وَرَخَّصَ

لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضَى الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت حضرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت * قال أبو عبيني العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا . حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خفيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفساء والحائض تغتسل وتحرّم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر * قال أبو عبيني هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

* **باب** ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت * حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلمي عن عمرو ابن أوس عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خرت من يدك سمعت هذا من رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخْبِرْنَا بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْأَسْنَادِ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا .** حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْمَعِي سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ

وَاحِدٌ وَسَعَىٰ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ اللَّفْظِ وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ

• **باب** مَا جَاءَ أَنْ يَمُكَّتَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْني مَرْفُوعًا قَالَ يَمُكَّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَىٰ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا

• **باب** مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَّافًا فَدَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَأْتُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَأَصْرَعَ عِبَادَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي أَحْرَامِهِ • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ
 سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ

باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه

ذكر حديث المحرم الذي أمر ان يبقى عليه احرامه وأخبر أنه يبعث
 يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعي
 في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل
 ابقاء حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي وهو أمر مغيب فلم يصح
 لنا أن نربط به حكماً ظاهراً

أَحْرَامُهُ وَيَمْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بغيرِ الْمُحْرَمِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ
 نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمُدْهَا بِالصَّبْرِ فَأَلْفَى سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اضْمُدْهَا بِالصَّبْرِ
 • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

في المحرم يشتكى عينيه يضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري وقد روى الترمذي
 عن أنس أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكتحل قال نعم
 وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء (والعارضه) فيه أن المحرم ممنوع
 من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوى بما لا طيب فيه وقال مالك في
 المدونة إذا أكتحل المحرم اقتدى وقال عبد الملك لأفدية عليه ووجه قول
 مالك أنه من الإرفاه وذلك أيضا إذا شععت الذي وضع لأجله الإحرام
 واختلف أصحابنا هل منعت (١) النساء موجبة للفدية أو يشبه وجوب الفدية لأنه
 زينة محضه أعني فأما التضميد بالصبر وسبل التداوى بما لا يدخل في الإرفاه
 ولا الزينة فلا شيء فيه بحال

(١) هكذا بالأصل

العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيبٌ

• **باب** ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه .

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتي وأبي

أبي نجيح وحُميد الأعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو

بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل

يتهافت على وجهه فقال أتؤذيك هو أمك هذه فقال نعم فقال اخلق

وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو

أنسك نسيك قال ابن أبي نجيح أو أذبح شاة • قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس من

الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة

بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرخصة للرعاة في رميهم

أدخل أبو عيسى في الباب حديث سفيان أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدَى عَنْ أَبِيهِ
 وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا

وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر
 يرمونه في أحدهما وقال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون
 يوم النفر قال أبو عيسى وهو أصح من حديث ابن عيينة (العارضنة)
 قال ابن العربي كلامه في الموطأ غير محرر ورواية عبدالرزاق أحسن وقد رواه
 يحيى بن سعيد القطان عن مالك فقال أرخص للدعاء في جمع رمى يومين في يوم
 فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض أصحابنا ومالك لا يرمى التقصير وليس
 كما قال لأن مالك اختلف فيه فقال مرة يقدم رمى يومين في يوم وتارة قال
 يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني وقال بعضهم أرخص بعضهم أن يرمى
 الرعاة بالليل وليس الحديث كذلك إنما يرخص لهم أن يبيتوا على منى في
 مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية أن يبيتوا على منى فإذا جاءوا أن شاء
 الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نقر وإن شاء الله وإن يقضوا
 يوما في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمي بالليل
 فيكون للرعاة يأوى إلى منى بمواشيهم فهذه طوائف وأنواع روى عن الزهري
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم أن يرموا ليلا وقد اختلف الناس فيمن

يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْأَبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ
 يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ
 أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

• **باب** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ
 فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحَلَّتْ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ **عَدْنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَوْمُ
 الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ● قَالَ أَبُو عِيْنِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ

فاته الرمي بالنهار هل يرمى بالليل أو من الغد واختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم
 في الاضاحي وقد بينا ذلك ظه في شرح الحديث والفقه والله أعلم
 الحج الأكبر

ذكر أبو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا وموقوفا أن يوم النحر الحج
 الأكبر وقال ان الموقوف أصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون
 صحيحا وقف أو أسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه خطب يوم النحر فقال أي يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم قال أليس
 يوم الحج الأكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذن من الله ورسوله الى الناس
 يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ولا خلاف
 ان المعنى في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان الواقعة بعرفة والواقفة
 بالمزدلفة في منى فبذلك سمى به لأن الحج فيه خاتمه وتمامه فان ابتداءه يوم
 الاحرام وواسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة وقد حقت ذلك
 في كتاب الاحكام

الحديث الأول ورواية ابن عينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي موقوفاً وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي موقوفاً

● **باب** ما جاء في استلام الركنين . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعت يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعت يقول لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئته وكتبت له بها حسنة ● قال أبو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْتُمْ
 تَسْكَلُمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 مَوْقُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ
 إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ
 عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقد بينا وجوب الطهارة في الطواف وهذا الحديث ان لم يفد كونه صلاة حقيقة فانه يفيد التسوية بينهما في شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق (١) فكان من شرطها الطهارة بالصلاة

(١) يابض بالاصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ وَاللَّهُ لَيَبْعَثُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ
يَبْصُرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ أَسْتَلَّهُ بِحَقِّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ فَرْقَدِ
السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدُهِنَّ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي الْمُقْتَتِ
الْمَطْلَبُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ
السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ

• **باب** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمَلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمَلُهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

● **باب** حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى
 واحدًا قالا حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن
 عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس بن مالك حدثني بشيء عقلتُه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال
 قلت فإن صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال أفعل كما يفعل
 أمراؤك ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من
 حديث اسحق بن يوسف الأزرق عن الثوري * آخر كتاب المناسك
 وأول كتاب الجنائز

باب ماء زمزم

عروة عن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يحمله حسن غريب وقال ابن العربي أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر
 أخبرنا علي حدثنا عمر بن الحسن بن علي حدثنا محمد بن هشام بن علي المروزي
 حدثنا محمد بن علي بن حبيب الجارى وري حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي
 نجيم عن مجاهد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
 لما شرب له ان شربته لتشفى شفاك الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان
 شربته لقطع ظمأك قطعاه الله وهى هدمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا
 مبارك أخبرنا الطبري أخبرنا الدرقطي أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عباس

التقرعى حدثنا حفص بن عمر العربى حدثنى الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وفى الصحيح ان أباذر أقام عليه أربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما أخبر النى صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

● **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ قَافٍ قَهَا إِلَّا رَفَعَهُ

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن ابتلى بيلاته وأجزل عليه من ثوابه ولكن يشترط أن لا يكون منه متسخطا وان كان كارها متبرما فكراهة النفس للرض مجبولة لكن لا يذكر بلسانه الا خيرا أخبرنا أبو بكر الفهرى أخبرنا التستري أخبرنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن محمد العقيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منصور عن عمه قال حدثني عمر عن عامر الدائي أخى الخضر قال البقيلي وهو الخضر ولكن قال انى (١) اذا رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا

(١) يياض بالاصل

اللَّهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فَقَالُوا هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ
 بَسَطَ لَهُ كِسَاءً وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ
 أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كِفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنْ
 الْمَنَاقِقُ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ عَوِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَا عَقَلُوهُ
 وَلَا لِمَا أُرْسِلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَوْلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ فَوَاللَّهِ
 مَا مَرَضْتُ قَطُّ فَقَالَ نَمَّ عَلَيْهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ (١) رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتَ فَمَرَرْتَ بِغَيْضَةِ
 شَجَرٍ فَسَمِعْتَ فِيهِ أَصْوَاتَ فَرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتَهُنَّ فَوَضَعْتَهُنَّ فِي كِسَاءٍ فَجَامَتِ أَمِينٌ
 فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعْنٍ فَأَخْفَيْتَهُنَّ بِكِسَاءٍ
 فَبَيْنَ هَوْلَاءٍ مَعِيَ قَالَ ضَعْنُ عَنْكَ فَوَضَعْتَهُنَّ وَأَبَتْ أَمِينٌ الْإِزْوَاجَ فَقَالَ
 الرَّسُولُ لِأَصْحَابِهِ أَتَعْجَبُونَ لِرَحْمِ أُمِّ الْإِفْرَاحِ فَرَاحَهَا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْإِفْرَاحِ بِفَرَاحِهَا أَرْجَعُ بَيْنَ حَتَّى
 تَضَعْنَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأَمِينٌ مَعْنٍ فَرَجَعُ بَيْنَ وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ
 عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ وَفِي الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ

(١) يابض بالأصل

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى أَلْهَمَ بِهِمَهُ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ فِي أَلْهَمَ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَقَدَرَوِي بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الأصول) لما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات كان ذلك من فضله على عباده أن خلق المعصية وقدرها ثم محصها وكفرها بحكمته ورأفته وكفارة الامراض والاصواب للسيئات كما قدمنا اذا كانت صفاترا وضحا وضحو وان كانت كباثر وزن وزنا وان كان الكل بالميزان ولكن ليعلم أن الصفات لا تثبات لها مع الحسنات فأما الكباثر فلا بد فيها من فضل الله في تقديره اثم الذنب واجر الطاعة ويقابل بينهما في الوزن بحسب علمه فيسقط ما يسقط ويبقى ما يبقى بحسب الكثرة قوله لله أفرح بتوبة العبد اذا وصف البارى بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا أو يقضى في العبادة عنا وصفا من أوصاف الخنوث الذى هو سبحانه منزه عن الوجهين قدوس عن المعنيين فان ذلك يرجع كما بيناه في كتب الاصول الى المعانى الجائزة فما ورد من صفة الضحك والفرح مضافا اليه فانما يرجع الى فائدة ذلك، وتمرته وهى سعة العطاء وكثرة الجود فغير به

عنه مجازا للتفهم على معنى آخر فسمى المجاز وهو أن يعبر عن الشيء بشمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته وقوله في حديث أبي عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل في خرقة الجنة وفي الحديث الثاني كان له خريقا في الجنة فأما قوله لم يزل في خرقة الجنة فإن معناه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطأ سببا إلى نيل الدرجة في النعيم المقيم عبر بها لأنه سببها فجاز كما بيناه وله إذا أسمى في الخرقة وهي بساتين الجنة أن يخترق منها أى يقطع ويتنعم بالأكل وقوله لله أرحم بعباده من هذه يعنى أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهن وكذلك الباري لا يسلم من أفرادهن وقد بينا ذلك في كتاب سراج المريدين فلينظر فيه (الفوائد المنثورة) (الأولى) قوله الارتفاع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه أن الجزاء الواحد من الألم والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلا للشوكة وللمعنى المهم فإنه في الحالين معذب مأجور حتى إذا نزل ذلك به كفر ذلك القدر الواحد خطيئة وقد ادخر له درجة لأن الطاعة لها فائدتان أحدهما الثواب والثانية إسقاط السيئة المقتضية للعقاب (الثانية) إذا كفر ذلك خطيئة فأنما يكفر به ببعضه وهو العشر فإن الواحد من المصائب معدود بعشرة فهو في أصله واحد لواحد وهو بحكم التضعيف بالتضعيف والحمد لله الثالثة نوع في حديث أبي سعيد هنا أربعة أنواع نصب حزن وصب غم وزاد زهير على أسامة في الصحيح أذى غم شوكة فصارت سبعة فاما أن يكون ذلك من تقسيم الراوى بجملة ما سمع واما أن يكون ذلك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندي ولكن الراوى تارة يذكر ما سمع وتارة يخبر عن بعض ما يحضره من ذكره أو يحتاج إليه في بيان لسامعه ولكل واحد من السبعة منتهى عبر به عن ابتدائه فذكر النصب وهو ما يدرك الانسان من الألم في محاولاته كلها قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا

هذا نصبا وذ كر الوصب عبارة عن جنس الأمراض وذ كر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله في آماله بمكروه بطراً عليه وذ كر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة في نفسه من غلبته وذ كر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك فرب نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهيمية والانفية ورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذ انزل بها من ذلك شيء حارت واستخارت وانحلت فما استقلت وذ كر الاذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الالم الباطنة من تغير لون قد خرج أو يصيبه من الأعراض الخارجة من جرح والعافية تدفع ذلك كله وهي المطلوبة في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة على ما بيناه في القسم الرابع من علوم القرآن الرابعة قال أبو عيسى قال و كيع يعنى ابن الجراح لم أسمع في الهم يكون كفارة الا في هذا الحديث ولو كانت بمعنى واحد لسكان واحدمنها يكنى في البيان فرأى أن لكل واحد معنى وان زيادة الهم لم يكن مرويا وهو أول درجات المكروه وأول درجات ما يكتب من الحسنات (الخامسة) قال من الصحيح في حديث أسد بن كرز وغيره ان المريض تتحات خطاياها كما تتحات أوراق الشجر وهذه اشارة الى أن المريض انما يحيط أولاً صفائر الذنوب التي هي من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خفيفة أصلها الكفر ورقها صفائر الذنوب وبينهما من الاجساد والافراع والأغصان منازل قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها وهكذا يترقى في القلب حتى يجتنب الاصل حسبما بيناه في تفسير القرآن السادسة قوله وموعظة له يعنى أنه اذا رأى ان الله قد من عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه في طاعته ان كان غلط في الأول و صرفه في معصيته أو قصر به في شكر نعمته فيستدرك الآن الشكر السابعة من أمثاله البديعة قوله كان البعير أرسل أم قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمة وكذلك هو المنافق ربن على قلبه فلا يعمل بالحكمة في تصرف أحواله عند

باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْهِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى أَبُو غَفَّارٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي

المولى بالعافية والابتلاء الثامنة قوله لمن لم يصب الله منه قم عنا فليست منا اشارة الى أنه ناقص المرتبة عند ربه وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام وهذا خرج مخرج الغالب أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه التاسعة اطلاقه للطير قيل كان ذلك لأنه لا يؤكل وقيل لأن القسوة قد غلبت عليهم فاراد ان يرقق قلوبهم بالارسال بعد القدرة لما تتعلق به النفس من لذة الظفر به

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث علي أبي موسى وقال علي له عائدة جئت أم زائرا والزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصدٍ تنص به أو بالمزور والعائدة هو الذي يقصده على نية التكرار ومنه يقال للضيف زور وهو حديث لم يصح وقد بوب البخاري باب وجوب عيادة المريض وأدخل عليه الحديث الصحيح اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض فهاتان فائدتان الثلاثة عيادة من يتوفى شره قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الموت قال له

قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحَادِيثُ أَبِي قَلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد كنت أنهارك عن حب اليهود قال فقد أبغضهم سعد بن زرارة فه كأنه يقول فما أنجاه ذلك من الموت أوأى خير ظهر من بغضهم فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيصه وصلى عليه الحديث لرابع قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له أسلم فقال له أبوه اطع ابا القاسم فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذه لى من النار الخامس تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب (السادسة) يعاد المريض من كل ألم قل أو جل ويعاد من الرمد فقد روى فى الحسن أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه وقد روى بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبيه سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من وجع الرمد ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه من شيخه أبو خيشمة عن بقية وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قِيلَ مَا خُرِّفَةَ الْجَنَّةُ قَالَ جَنَّاها حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ
 ابْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ يَدِي قَالَ
 انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَعَانَدَا جِئْتُ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ لَا عَانَدَا فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةَ
 الْأَصَلِيِّ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةَ الْأَصَلِيِّ
 عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو فَاخْتَةَ اسْمُهُ
 سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ
مُضَرَّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خِيَابٍ وَقَدْ اسْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ لَقَدْ
كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دَرَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ

باب النهي عن تمنى الموت

قدمنا في التفسير كراهية تمنى الموت كما روى أبو عيسى عن خباب ولولا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن تمنى الموت لتمينا، وفسره
الحديث الذي روى أيضا عن الترمذي أنه قال عن أنس لا يتمين أحدكم الموت
لضر نزل به وليقل اللهم احببني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي الا انه اذا رأى تقصيرا في الدين وضعفا عن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر جازله أن يتمنى الموت قال ابن عمر ضعفت قوتي واتثرت رعيتي فاقبضني
الباك غير مفرط وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مثله مكانه واذا رأى نفسه في قبضة على هذه
الحال الصحيح ان يسأل في التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذي
حدثنا بزار حدثنا أحمد الزهري وأبو عاقر العقرب قالوا حدثنا كثير بن يزيد
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الاثابة الى
دار الخلود وسألت محمدا يعني البخاري فقال الصحيح عن الحارث بن أبي زيد

يَتِي أَرْبَعُونَ نَفْسًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى
 أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ خَبَابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ
 الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ وَلِيَقُلَّ اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّعِي
 إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . **حدثنا** بذلك علي بن حجر أخبرنا اسمعيل
 ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن جابر ومن قال الحرث بن يزيد فهو خطأ (الفوائد) (الأولى) قوله اكتبوا
 ستره في كتاب الطب ان شاء الله (الثانية) قوله في ناحية من بيتي أربعون الفاء
 مات كبير من الصحابة وترك مالا عظيما وأعطوا عظيما ولو خرجوا من جميعه
 لكان أفضل واذا تركه فهو جائز قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد تذر ورثتك
 أغنياء خير من أن تذرهم عالة وستر يده بيانا في كتاب الزهري ان شاء الله
 (التعود للريض) أبو نصره عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اراقيك من كل شيء يؤذيك من
 شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله اراقيك والله يشفيك وذكر رقية النبي عن
 أنس (الفائدة) (الأولى) نفس وعين سترى جواز التطيب والاستفصام قبل
 حلول ما يخاف في كتاب الطب ان شاء الله معنى الرقية وهي (الثانية) رفع ما

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلرَّيْضِ . **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ
 الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
 قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتُ يَا أَبَا حِزَّةَ
 أَشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهَبِ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ
 إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَعَائِشَةَ

نزل اور رفع مای توقع لیكون عنه بمنجاة فعنی قول جبریل ارفعك عن كل اذایة حتى لا
 تبلغك وأحبك قوله اللهم رب الناس (یعنی مصلحهم الرابعة) قوله مذهب
 البأس اشارة الى ان الرقية و الدواء لا ينسب اليهما من اذهاب الداء شيء وانما
 يذهب الله الشافي لا شفاء الا شفاؤ أي لا ينسب ولا يكون
 لاحد الا اليك ومنك شفاء لا يفاد رسقما أي مرضلوا الماء والقول في الوصية
 في كتاب الوصايا تراه ان شاء الله

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ
 أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَدَاهُمَا صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِكِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ .** حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي، مُسْلِمٌ
 يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ

فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ
لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بَخِيرٌ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ
أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ
يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَالثُّلْثُ
كَثِيرٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ
مِنَ الثُّلْثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا
يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخَمْسَ دُونَ الرَّبْعِ وَالرَّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى
بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ .**

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله هذا دخل تحت قوله وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين
وأحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف
البال وما يمر والمرء بغمرات الموت من الاختلال ويختلسه عند ذلك الشيطان
فيذكر بالله سبحانه فيتذكر ان شاء الله والتلقين تفعيل من لقن أى فهم ما

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَقُومُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَةَ
 وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ أُمْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ أَلَمَيْتَ فَقُولُوا

يذكر له فهو يفهم ويذكر أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء أخبرنا أبو نعيم أخبرنا
 أبو الحسن بن محمد بن اسحق سمعت أبا جعفر التستري يقول حضرنا أبا زرعة
 الرازي بماء يقال له شهران وكان في السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم
 والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من أبي زرعة
 وقالوا تعالوا نتذاكر الحديث فقال محمد بن مسلم أخبرنا الضحاك بن مخلد حدثنا
 عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزه فقال أبو حاتم أخبرنا بندار أخبرنا
 أبو عاصم عن عبد الحميد عن جعفر عن صالح ولم يجاوزه والباقون سكوت
 فقال أبو زرعة وهو في السوق حدثنا بندار أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر
 عن صالح بن أبي عرب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقد أخبرنا
 أبو بكر الفهري عن أبي علي التستري وأبو الحسن العبدري عن أبي بكر الخطيب

خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَبَّامَاتٍ أَبُو سَلَمَةَ
 آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ
 قَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقِبِي
 اللَّهُ مِنْهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ مِنْ سَلَمَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلْقَى الْمَرِيضَ عِنْدَ الْمَوْتِ

قال اخبرنا أبو عمر الهاشمي القاضي حدثنا أبو علي اللؤلؤي واخبرنا ابن عمار
 عن الوليد عن ابن حنيفة عن ابن داسة قالوا اخبرنا أبو داود واخبرنا أبو
 الحسن علي ابن ايوب حدثنا عن ابن شاذان عن ابن سليمان النجاد عن أبي داود
 قال حدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد اخبرنا
 عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عز معاذ بن
 جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
 الجنة قال ابن العربي رحمه الله الحديث ثابت صحيح من طرق كثيرة (الأصول)
 لاخلاف أن من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة على ما كان من العمل
 كذلك ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم ولا يخلو أن تكون الذنوب غلبت ميزانه
 فأمره الى الله ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة وان شاء غفر له فأدخله في الحال وان
 غلبت حسناته لم ير النار ابدا (الفوائد الأولى) قوله اذا حضر الناس الميت
 والمريض فليقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون وذلك داخل في قوله ويستغفرون
 لمن في الأرض (الثانية) لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن او منغى عليه

قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً قَسَامَ يَتَكَلَّمُ
 بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَرَوَى عَنْ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ
 بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ

فَان كَانَ حَاضِرَ الذَّهْرِ ذَكَرَ فَيَتَذَكَّرُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مَغْمِي عَلَيْهِ فَلْيَتَذَكَّرْ بِفِيْلَغِهِ
 اللَّهُ الَّذِي كَرِي أَنْ شَاءَ بِفَضْلِهِ وَإِنْ كَانَ تَارَةً يَغْمِي عَلَيْهِ وَأُخْرَى يَتَذَكَّرُ بِفِيْلَغِهِ
 فَاِنْ قَالَهَا لَا يِعَادُ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ عَلَى مَا قَالَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
 حَتَّى نَأْتِيَ بِالْعَارِضَةِ وَاللَّهُ يَعْصِمُ بِرَحْمَتِهِ

باب التشدد عند الموت

قال ابن العربي رحمه الله ان البارئ سبحانه بقدرته وحكمته يخفف اخراج الروح من
 الجسد ومفارقتهما ويشدها بحسب ما يكون عنده من احوال العبد فتارة يشدها
 عذابا وذلك على الكافر وتارة يشدها كفارة وذلك على المذنب وتارة
 يشدها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه

وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ
يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بَهْوَنَ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ
مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا

وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره ما أغبط أحد
بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة انه كان
يقول اللهم أعني على سكرات الموت وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يغمس يده في قدح ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه ويقول لا اله الا الله
ان للموت لسكرات ومن حديث قتاده عن عبد الله بن بريدة ولا يسمع منه
المؤمن يموت بعرق الجبين يعني به النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح من هول الموت
أنه لا يحد من شدته الا بمقدار ما يغيظ به جبينه ويقتصد أحسن ما روى في
ذلك الحديث الحسن الذي ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لشاب دخل عليه وهو في الموت كيف تجدك قال أرجو الله
وأخاف ذنوبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في
مثل هذه الحال الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه بما يخاف وهذا باب بديع ليس
في الرجاء مثله قال ابن العربي رحمه الله وأما حديث أم سلة فقيد روى أبو

الْحَدِيثُ وَقُلْتُ لَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ فَقَالَ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
 الْجَلَّاحِ وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ
 الْحِمَارِ قَبِيلٍ وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ

داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلهة وقد شق بصره فأغمض
 فصاح ناس من أهله فقال لاندعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
 على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لآني سلة وارفع درجته في المهديين
 واخلفه في عقبه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
 (الفوائد) (الأولى) غمسه اليد في القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل
 للسعي في تخفيف الألم وان كانت على قدر المنازل فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم
 الأمثل فالأمثل فكلمها ضاعفها الباري على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها
 بالمعانات من الرقي والدواء الثالثة قوله لا اله الا الله تثبتنا لفؤاده عند ما يقن
 بموته وسنة من الله لعباده الرابعة قوله ان للبهوت لسكرات يعنى أمرا غير
 معروف أى غير معتاد فى الألم فانه مامن ألم وان اشتد الا دون الموت نسأل
 الله تسهيله وما بعده الخامسة قوله سكرات يعنى ضيق الموت فان السكرة هى
 الضيق المانع عن الاطلاق فى التصرفات السادسة استواء الرجاء والخوف
 فى القلب فتلك الحالة محمودة وقد تأتى أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال

● **باب** **حديث** زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيح عن الحسن بن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حافظين رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفَظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ

● **باب** **ما** جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين . **حديث** محمد ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن عبد الله

يغلب فيها الرجاء وقد بينا ذلك في تفسير القرآن مثال منها كان ابن عباس اذا جاءه من لم يقتل يقول هل للقاتل من توبة فيقول له تخويفا له لا واذا جاءه من قتل يقول له نعم له توبة ترجية له ووضع الرجاء موضع الخوف اهلاك وكذلك بعكسه ودليل حديث من قتل تسعة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من توبة فقال لا فقتله وجاء الراهب الثاني فقال له لك توبة فتاب الله عليه السابعة تغميض بصر الميت سنة لا أعلم لها تأويلا أرضاه وكذلك وهي الثامنة تسجيته بعد موته سنة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني قد روى في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكب عليه يقبله وانما اختلف العلماء في المحرم على ما تقدم في الحج التاسعة ندب النبي صلى الله عليه وسلم على موتا كم في حديث أبي عيسى الى أن يقال عند الميت الأخير وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتا كم يس

ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال وفي الباب عن ابن مسعود قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سمعا من عبد الله ابن بريدة

● **باب** حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي وهرون بن عبد الله البزار البغدادي قالا حدثنا سيار هو ابن حاتم حدثنا جعفر ابن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال والله يارسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ● **باب** ما جاء في كراهية النعي . حدثنا محمد بن حمد

باب كراهية النعي

وهو الإذنان باليت ذكر فيه وأدخل فيه حديثنا أصح الوقف على عبد الله بأنه

الرَّازِي حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَرُونَ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَيُّكُمْ وَالنَّعْيُ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالنَّعْيُ إِذَا نُ
بِالْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَزْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّعْيُ إِذَا نُبِيتَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ
هُوَ مِيمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَبَسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي

من عمل الجاهلية وهو حديث عن حذيفة صحيح قال اذا مات فلا يؤذن في أحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي (العارضه) ان النهى صح عن
النعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا آذتموني به ونعي للناس النجاشي
وجعفر وأصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات الأولى ان أعلام الأهل
والقربات والصالحين بموته سنة وان الجفلي والحزبي طلب المفاخرة والمباهاة
بموته وان نعي الغائب جائز وصلاته على النجاشي سنة في الصلاة على الغائب
وتركة للصلاة على جعفر وقد نعاها كما نعي النجاشي دليل على أن الشهيد لا يصلي
عليه وهذه سنة رأيتها بغير عدد اذ لا ينعي الميت الا لأهل وده والصالحين
من الناس

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ
وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلُ قَرَابَتِهِ وَأَخْوَانُهُ وَرُوِيَ عَنِ
أَبِرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلَمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ
عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْتُونَا
فِي أَحَدَانِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَأَنْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

باب الصبر في الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى وهو بديع في فنه وفي الحديث في
قصة ومعناه أن المرء في الغالب لا بد له من الرجوع إلى الصبر فإذا بدأ به حاز
السبق وإذا جاء به آخره فاتته المنزلة وأدخل أبو عيسى حديث شعبة عن
ثابت عن أنس مختصراً وذكر أبو داود بقصة قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم على امرأة تبكي على صبي لها قال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي
بمصيتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجدي على بابها بوايين
فقالت يا رسول الله لا أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو أول

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى
 ○ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

صدمة (تقيل الميت) ذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 عثمان بن مظعون (١) يبكي زاد أبو داود حتى وأيت الدموع تسيل وقد روى
 أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك نصر بن إبراهيم المقدس
 فيما أذن لنا عن أبي زكريا البخاري عن علي بن أحمد الخزازي عن
 الهشيم عن معقل حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري
 وسواد ابن عبد الله وغيرهم وغير واحد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان
 الثوري عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 مامات قال الترمذي وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن
 عبد العزيز الجبار عن أبي عمر الجويني عن زيد بن بابنوس عن عائشة أن
 أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه
 ووضع يده على ساعديه وقال يانبياه يا صعباه فبين ذلك موضع التقيل وصفته

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ
 وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَمِنَاهُ تَذْرُفَانِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ
 ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

باب غسل الميت

ذكر حديث أم عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح المشهور
 (الأصول) خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة
 واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد
 بيناه في الأصول وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا
 الباب غسل الميت اذ ليس في الباب حديث سواه غير أنها سنة ماضية في الشرع
 الاسناد (الاسناد) ذكر عبد الرزاق انها زينب (الاحكام) في مسائل
 الأولى قوله لمن أغسانها لفظه لفظ الأمر ولا أدري كيف يقال انه غير
 واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد
 صلى الله عليه وسلم فكيف لا يغسل سواه الثانية قوله ثلاثا أو خمسا اشارة
 الى أن المشروع هو الوتر لانه نقلن من الثلاث الى الخمس وسكت عن
 الاربع وكذلك هي وظائف الشرع وتر وخاصة في الطهارة وليس في الشريعة
 غسل محدد الا أن يكبرن وضوء الثالثة اختلف في غسل الميت فقبل عبادة

هُشِيمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ
 وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوِفِّتُ أَحَدِي بَنَاتِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِي وَأَغْسَلْنَاهَا بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا أَوْ
 شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ فَذَا فَرَعْنُ مَا ذَنْبِي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ
 أَشْعِرْنَاهَا بِهِ وَقَالَ هُشِيمٌ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُدْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا

لأنه يصلى عليه وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح
 وأشهر والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر لأنه وكل الغسل في عدده إلى
 اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ما وكله إلى نظرهن
 وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لا يغتسل من
 مرجبهن الرابعة قوله ابدأن بموضع الوضوء لأن السنة في الغسل كله أن يبدأ
 بموضع الوضوء منه الخامسة قوله بيمينها تفيبه على التيامن وهو مشروع
 في آداب الشريعة كلها باتفاق السادسة قوله بماء وسدر وهذا أصل في جواز
 التطهير بالماء المضاف بما لا يخرج عن اسمية التطهير ولا كلام فيه لأحد وقد
 قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
 وليس هذا في لفظ الحديث ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء
 بالسدر والكافور قال ابن حنبل السابعة اختلف الناس في قوله وأكثر من ذلك
 فقيل سبع لا تعدى وقيل تعدى إلى حصول النظافة وقيل لا يراد على الثلاث
 إلا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة قاله بعض أصحابنا

مِنْهُمْ قَالَتْ وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَ هُشَيْمٌ اِظْهَرِي قَالَتْ فَالْقَيْنَاهُ
 خَلْفَهَا قَالَ هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْدَأِي بِمَا مَنَاهَا
 وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ
 أُمِّ عَطِيَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

وأبو حنيفة وقيل ان خرج منه شيء بعد الثلاث وضيء وقال الشافعي يغسل
 الى سبع ولا يزداد على سبع وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له لانه
 لا تكليف عليه وإنما الغسل عبادة أو لما عليه من النجاسة فأما ما يخرج منه
 فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة الثامنة يعصر بطنه ثلاثا يفتضح في
 الكفن عند الصلاة عليه التاسعة ينقض ويغسل ويضفر شعر المرأة
 ولا يترك مترسلاً كما فعلت أم عطية بزينة العاشرة يلقي خلفها كذلك هو
 كله في الحديث الصحيح الحادية عشر كذلك شعر الرجل ويمشط الثانية عشر
 قالت فائق البنا حقوة تعني ازاره فقال أشعرنها اياه أي الفصنها فيه بركة لها
 ويكون ساتراً دثاراً الرابعة عشر جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل
 الخامسة عشر أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها وقد قال به مالك في رواية
 المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون ونفاه الشافعي وحديث
 الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود
 ويغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرقه ويشهد لضمفه وضعف

لَيْسَ لُغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حُدْمٌ مَوْقُوتٌ وَلَيْسَ لِنَتِّكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يَطْهَرُ
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا يُغَسَّلُ وَيُنْقَى وَإِذَا انْقَى الْمَيِّتُ
 بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ
 ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُقْصَرُ مِنْ ثَلَاثٍ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَإِنْ انْقَوَا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ
 وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ

ناقله سرده بالجنابة والحجامة السادسة عشر انه لم يأمر بتقليم اظفارها خلافا
 للشافعي السابعة عشرة انه لم يقل جردنها خلافا للشافعي الذي يقول بغسل
 الميت عريانا وذلك لان المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب وروى أبو داود
 أنهم حين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا نزع قميصه فنودوا من جانب
 البيت بعد أن القى عليهم التوم لا تنزعوا القميص الثامنة عشر ان النساء أحق
 بغسل المرأة من ذوى المحارم من الرجال كما أن الرجال أحق بغسل الميت من
 من الأزواج جاز ذلك لمن على تفصيل بيانه في موضعه (التاسعة عشرة)
 يطيب بالمسك روى أبو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطيب الطيب المسك وهو أطيب طيبكم في لفظ آخر صحيح أخبرنا المبارك
 أخبرنا طاهر أخبرنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة
 إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال
 عن عمر بن أبي عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس عايكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم

ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُزَوِّقْ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ
وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ
شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيْتِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَشِبَابَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ
الْمَسْكُ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
وَكَعْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطِيبُ
طَيْبِكُمْ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

أن تغسلوا أيديكم قال ابن العربي رحمه الله الذي عندي أنه يغسل الميت للنجاسة
التي تكون عليه يقينا أو غالبا أو للعبادة ويتغسل من غسله لأجل ماتطير عليه
منه ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه اذا فرغ من غسله لأجل ماتطير
عليه منه وقد روى الدارقطني عن أبي عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فمنا
من يغتسل ومنا من لا يغتسل

الْمَسْكُ لِلْمَيْتِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يُحْيِي بَنُ سَعِيدِ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ
ثِقَّةٌ قَالَ يُحْيِي خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَّةٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَقَدْ اُخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيْتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا غَسَلُوا مَيْتًا فَعَلِيَهُ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ اسْتَحَبَّ الْغُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيْتِ وَلَا أَرَى
ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ مِنْ غَسَلُوا مَيْتًا أَرْجُو أَنْ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ وَقَالَ اسْحَقُ لَا بُدَّ
مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسَلُ

وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ

● **باب** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ
الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ

باب الكفن

قال ابن العربي الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لا بد له منها وهي
أصل في الدين يجمع عليه ذكر أبو عيسى ثلاثة أحاديث حديث خير ثيابكم البياض
وحديث فيحسن كفنه وحديث كفن رسول الله وكفن حمزة أما اختيار
البياض فهو الأصل من قول النبي والعمل به وفي هذا فوائد مشنورة (الأولى)
اختيار البياض (الثانية) تحسين الكفن أدخل فيه أبو عيسى حديث عكرمة
ابن عمار عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة إذا ولي أحدكم
أخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد رواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجل من أصحابه قبض فكفن في
كفن غير طائل وقبر ليلاً فوجد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقبر الرجل بالليل
حتى يصل على إلا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال علماءنا تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء
الثالثة في كفن النبي وفيه روايات الأولى روى البزار عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب يعني ثلاثة سحولية وقمصا وعمامة

وَأَبْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ أَحَبُّ الثِّيَابِ
الَّتِي أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبُّ حَسَنُ الْكُفْنِ

والسراويل والقטיפه التي جعلت تحته حتى اختلف فيها الثانية روى عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين برد حبرة الثالثة عن ابن عباس
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب نجرانية الحلة ثوبان
وفيصه الذي مات فيه الرابعة قال فيه وحلة حمراء وأصحها ما ثبت في
الصحيح بالاتفاق أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة وسائر الروايات مضطرب وقد صح عن عائشة انه بعد ما حول
تكفينه في الحبرة نزعته وفي الصحيح أن الأثواب كانت من كرسف
الخامسة أن يقال في الأثواب في أبي داود عن علي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وقال أبو بكر الحنفي أحوج إلى
الجديد من الميت السادسة حديث عبادة خير الكفن الحنة وخير الأضحية
الكبس الأقرن يعني ثوبين وكذلك ورد في الصحيح في المحرم الذي
وقع عن الناقة بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه في ثوبين وهو
أقله وأكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا لما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى أن الرجل يبعث في الثياب التي يموت فيها السابعة حديث حمزة
كفن في نمره في ثوب واحد لأنه شهيد لا يزداد على ثيابه بل ينقص منها على
ما بيناه في مسائل الفقه ألا ترى إلى مصعب بن عمير كيف كفن في نمره لم
نستره لأنه لم يوجد له غيرها فغطى بها رأسه وجعل على جلبيه من الأذخر

● **باب منه .** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس
 حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسن عن محمد بن سيرين عن
 أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه
 فليحسن كفنهُ وفيه عن جابر ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع في قوله وليحسن أحدكم
 كفن أخيه قال هو الصفاق وليس بالمرتفع

● **باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .** حدثنا
 قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس
 فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة
 فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفئوه فيه ● قال أبو عيسى

الثامنة روت ليلي بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخفاء ثم الدرع ثم الخزاز ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير
 قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها
 إياه ثوبا ثوبا فلذلك قال العلماء إن المرأة تكفن في ثلاثة أثواب التاسعة قوله

مَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
 عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ثَمَرَةٍ فِي
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
 وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
 رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
 أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ
 عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ أَنْ
 شُنَّتْ فِي قِميصٍ وَلِفَاقَتَيْنِ وَأَنْ شُنَّتْ فِي ثَلَاثِ لِفَاقَتٍ وَيُجْزَى ثَوْبٌ
 وَاحِدٌ أَنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ الثَّلَاثَةَ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ
 إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَأَسْحَقُ قَالُوا تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي
 خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلثُومٍ وَوَمِ الْقَاضِي بِلِ زَيْنَبِ لَأَنَّ أُمَّ كَلثُومٍ تَوَفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ يَبْدُرُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يُشْغَلُهُمْ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِيُشْغَلَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى
 عَنْهُ آيُنُ جَرِيحٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

باب الطعام يصنع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع الطعام
 لآل جعفر لشغلهم وهو أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي
 والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد
 جاءهم ما يشغلهم فذهولهم عن حلمهم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف بهم
 عيشهم وقد كانت عائشة وقد كانت العرب مشاركات وموصلات في باب
 الأطعمة اختلف أسباب وفي حاله وجميعها (١)

(١) يابض سطرين

عند المصيبة . **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان قال **حدثني** زيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الحدود ودعا بدعوة الجاهلية . **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

• **باب** ما جاء في كراهية النوح . **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال النوح في الإسلام أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري . **قال أبو عيسى** حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح . **حدثنا**

محمود بن غيلان **حدثنا** أبو داود أنانا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرتد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ النَّيَّاحَةَ وَالطَّعْنَ
 فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ
 الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَتَوَاءُ مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

باب البكاء على الميت

ذكر أبو عيسى فيها أربعة أبواب الأول في كراهية النوح وقد كانت الجاهلية كثيرا تفعله وهي وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن ورمي النقع وهو التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدي محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وسلق وخرق وسلق رفع الصوت ولذلك يسمى نوحا لأجل التقابل الذي فيه على المعصية وكل متناوحين متقابلين إلا انهما خصا عرفا غيري بذلك ذكر أبو عيسى حديث المغيرة وأبي هريرة وعمر وأبي موسى وابن عمر وجابر وعائشة ونجمن نأخذ القول على معنى الأحاديث مرتبة واحدا بعد آخر يعون الله (الأصول) قوله ليس منا من حلق وسلق يعني ليس على ديننا يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله الثانية قوله أربع من أمتي من أمر الجاهلية يعني أنها معاص وذنوب فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام وهكذا جميع المعاصي توجب اسم الفسوق وحقيقته ولا توجب حقيقة الكفر وقد يطلق عليها اسم الذكر الكفر روى مسلم اثنان في الناس هما بهم كفر

أَبْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ ابْنَ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ
 عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ
 قَالُوا الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ

الطعن في النسب والنياحة على الميت يعني تشبيهها كفر لانه من أفعال الكفر
 الثالثة هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها الا الانبياء فانه أخبر بما يكون
 فصدق ذلك كله وظهر حقا الرابعة قوله الطعن في الأنساب وهو أمر ينشأ من
 النفاسة لانه لا يريد أحد أن يرى أحدا كاملا وذلك لنقصانه في نفسه فهو
 لا يريد أن يرقى أحد لانه يزيد عليه ويتعب في السعي في أن يحط غيره لثلا
 يسبق ولا يزال الناس يتطاعنون في الانساب ويتلاعنون في الأديان
 ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق ولا أعلم نسبا سالما من طعن
 الانسب محمد صلى الله عليه وسلم ولا قبل أحد ذلك بخوف فان الأعداء لو
 وجدوا ماسكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا وحسبا مكانا ودلالا
 وجلالة ونبوة الخامسة قوله ولا عدوى وهي مسألة مبنية على خلق الأعمال
 في أنه لا خالق الا الله ولا موجود ولا فاعل الا الله وان كل حركة وصفة
 فانما هي لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب ولا مسبب وكل موجودين
 متصلين يقع في الوهم أحدهما مولد للآخر فان الله هو خالق الوجهين وقد

بيننا ذلك في أصول الفقه وخاصة في كتاب العواصم من القواصم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله أجرب بعير فاجرب مائة بعير من أعدى الأول وهذا لاجواب عنه السادسة القول بالانواء وذلك أن العرب كانت تعتقد أن الامطار انما تكون عند غروب منازل القمر على ترتب طلوعها وغروبها وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة أو نبات الشريعة بالحقيقة في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أصبح من عبادي مؤمن وكافر وفي رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر مؤمن بالكوكب وكذلك قال أبو هريرة مطرنا بنوء الفتح بقوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمك لها السابعة قوله الميت يعذب بهذا فصل لا يقول به إلا أهل السنة وقد ضل فيه قوم فأنكروا العذاب متعلقين بقول عائشة في الصحيح الذي أدخله أبو عيسى وسواه ان عائشة كما بلغها قول عمر وابن عمر أن الميت يعذب لبيك الحى قالت انكم لتحدثون عنى غير كذايين ولا مكذيين ولكن السمع يخطىء لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببيك ولكن قال ان الكافر يزيد الله ببيك أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى وقال ولا بد (١) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول فيه في كتب الأصول والتفسير وقد بينا أن قدرة الله متسعة وأنه يمكن وإن الخبر به وارد والخبر له صادق ويأتى ذكر منه ان شاء الله (الثامنة) قوله يعذب بما نبح عليه اما أن يكون بالسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة عليه وذلك أنه اذا رضى به

(١) هكذا بالاصل

أو كان سنة وأعجبه وأما أن يكون معناه يعذب بمثل ما نوح عليه ويعضد هذا الحديث الصحيح الذي قال فيه أبو عيسى حسن مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله الا وكل به ملكان يلزمانه فيقولان له أهكذا كنت يعني بقوله يلزمانه أنى يدفعانه في صدره (التاسعة) نهى عن ذلك وحرمه فانه لا يلهم ولا يعذب وفيه يكون قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى (العاشرة) أما البكاء دون القلفة فلا حرج فيه وهذا ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذي أدخله أبو عيسى من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لم انه عن البكاء انما نهيت عن صوتين اجمعين فاجرين صوت عند مصيبة ورنه شيطان فاخبر أنه لم يته عن البكاء وقد ثبت أنه قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكاء انما هي رحمة وقد تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى الرب وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم (الحادية عشرة) قال ابو عيسى في حديث عائشة الاول المعترض على هذا القول بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان هذا قول الشافعى بل هو قول كل أحد فانه باجماع من المصلين أنه لا يعذب أحد بذنب أحد اذا كان فيه سبب من أمر به أو رضى بفعله قال ابن العربي رحمه الله أو قدرة على تغيير في حياته فلم يفعل فيقال له هذا ما كنت به راضيا وعنه ساكتا أنت وسواك ولم تغير منكره فخذ حثلك منه (الثانية عشرة) قال قوم ان أم عطية في الصحيح روت لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت فكان منها النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا يسعدونى في الجاهلية فلا بدلى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سعاد في الاسلام يعنى ابتداء من غير مكافأة فيجتمع الحديثان (الثالثة عشر) قوله في سنن ابى داود عن أبى سعيد الخدرى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستعملة قال ابن العربي رحمه الله كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ الْمُبَارَكِ أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ وَاجْبِلَاهُ وَأَسْنَدَاهُ أَوْ تَحُوْذَكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَا كَانَ يَلْمُزَانَهُ أَهْمَكَدَا كُنْتَ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

شَارِبُ الْخَمْرِ وَشَاهِدُهَا يَحْقُقُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّائِمَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِعْ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ نَارٍ وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَمَّا كَانَتْ تَفْعَلُهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ لِبَاسِ الْحَزَنِ وَاحْتِرَامِ الْحِبَالِ وَتَحْمِيشِ الْوُجُوهِ (الرابعة عشرة) هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب في وجه وقوعه وانفاذه وأنه موقوف على المشيئة ونخب على الإطلاق في موضع مقيد بالمشيئة في آخره ويحمل المطلق على المقيد ضرورة لو حمل على إطلاقه بطل التغيير ولم يكن له فائدة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ
 لَيَكُونَنَّ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِرْطَبَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ عَائِشَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَهَبَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنَةِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ
 يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَبْكِي نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلَكِنْ
 نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةِ خَشْشِ وَجْهِهِ
 وَشَقِّ جُيُوبِ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ
 وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَرِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ أَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَسُكِي عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدٌ

المشي أمام الجنائز

أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الطيب الطبري أخبرنا أبو الحسن الدار قطنى على بن محمد بن عبد الحافظ حدثنا على بن سهل بن المغيرة حدثني أبي أخبرنا أبو معمر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً دابته فقال إن أمي توفيت وهي نصرانية وهو يجب أن أحضرها قال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها قال ابن العربي رحمه الله وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وإنما هو موقوف على الأثر روى الثلاث الأئمة السليبي والشعبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وليس في الباب حديث أمثل من هذا وذكر حديث عيسى ابن مسعود من طريق أبي دجر المجهول في المشي خلف الجنائز وضعفه ويحق أن يضعفه وذكر حديث ابن ثوبان في قوله أما تستحون ملائكة الله على أقدامهم واتم على ظهور اللواب وذكر أنه موقوف وهذا غريب فان وقفه اذ لا يعلم ثوبان هذا بحال

أَبْنُ مَنِيعٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ
عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ
وَسَفِيَانَ كُلَّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ

وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة أبي الدحداح
وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معروريا يريد دون سرج وهو يضطرب
في مشيه من الحجام وروى أبو داود والنسائي ان المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وزاد أبو داود عن
ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أبي أن يركب دابة في جملة الجنازة فلما
انصرف ركب فقليل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم
يمشون فلما ذهبوا ركب قال البخاري الصحيح في حديث ابن عمر أنه كان
يمشى أمام الجنازة وكيف هذا وقد استنده عن سفیان أربعة قتيبة وأحمد
ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان فلا بد من صحة الاسناد فيه أما
انه روى في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروى
انه قال من شيع جنازة وخرجه مسلم والمشيع يكون من خلف قلنا يمشى
كذلك بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص

الْجَنَازَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ
 الْجَنَازَةَ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ
 جَرِيحٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ

بل الكل فخص أحد المواضع المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين
 بعده حسبما صح عن ابن عمر والله أعلم وكما قال من تبع ومن تبع قلنا جئنا
 شفعا له والشفيع يتقدم قلنا وقد يتأخر إذا حصل المطلوب في الملاجماء شفيع
 فيه وهذه أمور محتملة والخبر أولى أن يتبع ومن السنة أن يسرع بالجنائز كما
 روى أبو عيسى وهو في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا
 بجنائزكم فإن يك خيرا تقدمونه اليه وإن يك شرا تضعونه عن رقابكم وفي الصحيح
 أن الجنائز إذا كانت صالحة قالت قدموا قدموني وإن كانت غير صالحة قالت
 يا ويلها إلى أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان إذ لو سمعها لصعق وهو
 لا تنكره إلا القدرية وإذا كان كلام جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلصلة
 الجرس ولا يسمعه أحد من أصحابه جاز أن يتكلم الميت ولا يسمعه أحد من
 حامليه حديث حمزة قوله لولا أن تجرد صفة لتركته حتى تأكل العافية فيحشر
 من بطونها دليل على أن الأفضل للشهيد عدم الدفن ولكن يحتمل أن النبي
 صلى الله عليه وسلم دفنهم أما سترهم لأنهم كانوا في عمارة أو قريب منها وأما

وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَافِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي
 أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَلْمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ
 وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ
 قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَرَى ابْنَ جَرِيحٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ
 وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٌ
 وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلْمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا هُوَسْفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ وَاخْتَفَى أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا

لثلاثا يتمكن الاعداء منهم واما ثلاثا يجد الاولياء الحزن العظيم في نفسهم فأراد
 أن يغيب آثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كساء خلق لهم يعمه هو كان كما قدمنا
 توبة فلم يرده ويحتمل انه قيل سلب فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم في الحال الا
 ذلك الكساء الخلق وقولهم انها عند كثرة القتلى يدفنون في ثوب واحد دليل
 على أن التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز أن يلبصق الرجل بالآخر الا
 لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت وقل له لم يصل عليهم سيأتي في
 حديث جابر فانه أصح كما قال البخاري

أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ
 غَيْرَ مَحْفُوظٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ • قَالَ أَبُو عِيْنِي
 سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَكْرٍ وَأَمَّا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ
 الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ
 هَذَا أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْثَرِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى أَمَامِ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ عَنْ
 أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْثَرِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْحَبِّ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ
 وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَبْعُودَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ وَلَيْسَ
 فِيهَا مَنْ تَقْدَمُهَا • قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَمَنِيُّ هَذَا الْوَجْهَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ
قِيلَ لِيَحْيَى مِنْ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا قَالَ طَائِرٌ طَارَ فِدْتَنَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا رَأَوْا أَنَّ
الْمَشَى خَلَقَهَا أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاسْحَقُ قَالَ إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ
رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِنَّمَا يَرُوي عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَحْيَى
أَمَامَ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ ثِقَّةٌ يُكْنَى أَبُو الْحَرِثِ وَيُقَالُ لَهُ يُحْيَى الْجَابِرُ وَيُقَالُ لَهُ يُحْيَى
الْمَجْبَرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ
وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز . حدثنا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ
رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحِينُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ
عَلَى أَعْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ

مَوْقُوفًا قَالَ مُحَمَّدُ الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذَكَرَ حِمَزَةَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أتى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمزة يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ
قَدْ مُثِلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ
حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا
فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا
رَأْسُهُ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلُ وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ
وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَكْثَرَ قَرَأْنَا فِيهِمْ إِلَى الْقَبْلِ قَالَ
فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ الثَّمَرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلْقُ وَقَدْ خُولَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ
هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَلِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ
حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَلِكٍ عَنْ

جَابِرٌ أَصَحُّ

● **بَابُ** آخِرُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ أَخْبَرَ نَاعِلِيَّ بْنَ مَسِيرٍ عَنْ مُسْلِمٍ
 الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ
 الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ
 يَوْمَ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ يَجِبَلُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٌ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ
 وَمُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ يُضَعْفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَانِيُّ

● **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ قَالَ مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ
 الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ يُضَعْفُ مِنْ قَبْلِ
 حَفْظِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

باب آخر . حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام
 عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم .
قال أبو عيني هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس
 المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة قال وعمران
 ابن أبي أنس مصرية أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع . حدثنا محمد بن
 بشر حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
 ابن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في
 اللحد فعرض له حبر فقال هكنا نضع يا محمد قال جلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **قال أبو عيني** هذا حديث غريب
 وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث

باب فضل المصيبة إذا احتسب . حدثنا سويد بن نصر
 حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت

أَبْنَى سَنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِي جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ
 الْخُرُوجَ أَخَذَ يَدِي فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سَنَانَ قُلْتَ بَلَى فَقَالَ حَدَّثَنِي
 الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ
 قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ
 فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَأَسْتَرْجِعُ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا الْعَبْدِي
 بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّهُ بَيْتُ الْحَمْدِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

باب الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية وقد بينا حقيقته في كتاب الاصول واذا مات وقام
 بحقه في تجهيزه من قام اجر وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك اثم من
 علم وهل يائمه من لم يعلم مسألة كبيرة بيناها في الاصول فلتنظر هناك روى
 النسائي عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخلاكم
 قدمات فقوموا فصلوا عليه

ما جاء في التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر
 حدثنا محمد بن المخلد حدثنا محمد بن الوليد القلايني أبو جعفر حدثنا الهيثم
 ابن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال كبرت الملائكة

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
 فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ
 ابْنَ ثَابِتٍ وَأَنْسَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على آدم أربعا و كبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا و كبر الحسن
 على علي أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا وقال علي بن عمر حدثنا محمد
 ابن مخلد حدثنا أحمد بن الوليد العجم ويحيى بن زيد بن يحيى الفرارا قالوا
 حدثنا حسين بن الفرات بن سليمان الحروري كذا قال العجم عن ميمون
 ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر النبي على الجنائز أربعا
 و كبر عمر على أبي بكر أربعا و كبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا و كبر
 الحسن بن علي على علي أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا و كبرت الملائكة
 على آدم أربعا قال ابن العربي رحمه الله الحديث الاول أصح هذا فرات بن
 سليمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوى عندهم وقد ثبت أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كبر أربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ أخبرنا أبو الحسن
 الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن
 محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا
 عبد الرحمن بن مالك بن مقول بن عبد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ
 أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ
 ابْنِ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ
 عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

عن عروه عن ابن عباس قال صلى جبريل على آدم كبر عليه أربعا صلى جبريل
 يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف وأخذ من قبل القبلة ونحر له وسنم قبره
 والصحيح أنه من قول عروة وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت أن زيد
 ابن أرقم كبر على جنازة خمسا وفي المغازي عن البخاري عن علي أنه صلى
 على سهل بن حنيفاء فكبر وسكت فحمله الاسماعيلي والبرقاني وقالوا فيه فكبر
 ستا فقبل له في ذلك فقال انه شهد بدرا وحديث أبي القيس عن أبيه عن أبي
 هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم
 تسليمة واحدة وحديث شعبة بن حصين عن أبي مالك قال كان يجاء بقتلى أحد
 تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة فيجاء بتسعة
 خرجها الدارقطني وحديث زيد بن أرقم صحيح ولكن الأغلب عليه المعول
 قال أحمد بن حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع في
 أحد قوله وقال الشافعي ان شاء سلم وقطع وان شاء انتظر تسليمة وقال أبو حنيفة

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِذَا كَبَّرَ الْأَمَامُ
عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَانَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمَامُ

● **باب** مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
أَخْبَرَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

وصاحبه يقطع وهو أحد أقوالنا وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه دعى
بما قدمنا فالتكبير تبع له وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيره ووضع اليمين على
اليسرى وقد قال بذلك مالك في رواية ابن وهب وغيره في وضع اليدين وكذلك
في الفريضة وقد بينا فيما تقدم والله أعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولفظ حديث عوف
ابن مالك وصحيح أبو عيسى الحديثين وحديث عوف في صحيح مسلم وذكر
أبو داود حديث محمد بن إسحاق عن أشياخه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء وذكر أيضا حديث
علي بن شياخ شهدت مروان سأل أبا هريرة وذكر حديث الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر دعاءه وحديث يونس ابن
ميسرة ابن جلس عن وائلة بن الأسقع صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
حديث يذكر بعد وأما حديث أبي هريرة ومروان فقال فيه اللهم أنت

صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا
 وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُتْنَا قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ مَنْ
 أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى

رَبِّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ
 بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شَفَعَاءَ لَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا
 وَذَكَرِنَا وَأُتْنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ
 تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ
 وَائِلَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلَّهِمَّ إِنْ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَفَقِهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ
 النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
 وَقَدْ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفًا بِأَخْصَرٍ مِنْ هَذَا وَأَمَّا حَدِيثُ عُوفِ فَهُوَ أَصْحَابُ قَالَ
 الْبُخَارِيُّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ (٤) وَاعْفُ عَنْهُ وَارْحَمْهُ
 وَوَسِعَ مَدْخَلُهُ وَاعْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقَهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَابْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا
 خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَاعْزِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ مَسَائِلُ مَثْوُورَةٌ سَرْدَهَا كَذَلِكَ وَفَقَّ فِيهَا (الْأُولَى)
 صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ دَعَاءٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَاخْتَارَهُ

هَشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ
وَعِكْرَمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

الشافعي وخرجه البخارى عن ابن عباس أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة
الجنائز وانفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبرى والشافعي فانه قال انه دعاه
فلا يفتقر الى طهارة والصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بطهور وهذه صلاة بالاجماع فوجب فيها الوضوء فاما القراءة فلا ترد في روايته
وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السنة يقتضى من مقتضاها لقوله
لا صلاة الا بطهور والله أعلم وقد حدثنا أبو الحسن الحنبلي أخبرنا طاهر
الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر
يعقوب حدثنا أبي عن أبي اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن ابى امامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السبان وقال صلى بنا سهل بن حنيف
على جنازة فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه قال
ثم تابع تكبيره حتى اذا أيقنت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر
وانصرف صوابه سلم قال الامام ابن العربى وهذا لم يتابع عليه ولا رواه غيره
ولعله فعله بالاجتهاد والاشباه اذ لم يقل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمداً يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن
 أبي إبراهيم الأشعري عن أبيه وسأله عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه .
عنه محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن
 صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فقهمت من
 صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل

ولا سمعت منه فأنه أعلم وفي حديث حفص بن غياث عن أبي القيس عن
 أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر
 أربعاً وسلم تسليمة واحدة وقد روى مطرب عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة حديث النجاشي بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه
 عنه السلي وهو امام وقال أشهب يسلم الامام تسليمتين ويلزمه مثله في الفرض
 والثانية قوله جئنا شفعا له وهذا غير حسن عندي أن يقوله كل أحد في كل أحد
 وإنما يقابل كل انسان بمقتضى حاله فقد يقال شفعا فيه وقد يقال فانفعنا به
 الثالثة قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله في تفسير القرآن ونكته ان
 الاستغفار ان وجد ذنبا غفره وان لم يجد في صغير أو كبير ادخر له وبسطه
 في موضعه أحيانا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على أنهما معنى واحد
 وقد بينا ذلك في كل كتاب وخاصة في شرح الحديث وتفسير القرآن ولو كان
 الاسلام العمل والايمان الاعتقاد خاصة لكان الأمر بالقلب في ذلك أولى
 ولقال أمتنا على الايمان الخامسة قوله ان فلانا بن فلان في ذمتك والذمة

الثوب * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ

باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفتح الكتاب قال وفي الباب عن أم شريك * قَالَ أَبُو عَيْنِي

والزمام واحد وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي أو يشهده الإيمان التي يشهدون له بها في قوله من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة المسلم وفي حديث آخر ذمة الله وذمة رسوله السادسة قوله من قنته القبر ويعنون سؤال المملكين على ما ورد في الحديث الصحيح ولا بد منه لكل ميت فلامؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللذنب المشيئة السابعة قوله وأنت أهل الوفاء يعني بالمعاد وذلك لمعانى كثيرة أولها الوفاء بمن مات على التوحيد أن لا يعذب الثاني له في مرتبته الوفاء لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم حسبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد الثامنة قوله والحق قال ابن العربي أنا قد بينا معاني الحق في كتاب الأمر الأقصى وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك ووعدك الحق فاتفق الوفاء والحق

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ أَسْنَدُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَانَ
 هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ
 مِنَ السَّنَةِ الْقَرَامَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى

التاسعة وأما المغفرة والرحمة والمعافة والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين في
 كتاب الأسماء فلا نطيل به وأما سعة المدخل فيعني به القبر وأما غسله بالماء
 والثلج والبرد فقد تقدم العاشرة حديث مالك بن هبيرة انه كان يصف ثلاثة
 صفوف فقد بوب البخارى عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشي وانهم
 كانوا ثلاثة صفوف وأربعة ومراده والله أعلم هذا الحديث وفي مسلم انه جعلهم
 صفين وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك الحادية عشرة فان
 بلغوا مائة رجل فشفعوا له فانهم يشفعون به لحديث عائشة في كتاب أبي عيسى
 انهم يشفعون اذا شفّعوا فيه وخرجه مسلم الثانية عشرة الصلاة على الصغير
 اذا استهل لاختلاف فيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق فقال احمد واسحاق انه
 يصلى عليه اذا تبين خلقه لقوله الطفل يصلى عليه وقد خرجه أبو عيسى عن
 أبي الزبير عن جابر ان الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
 واضطرب رواية فقيل مسند وقيل موقوف وباختلاف الروايات يرجع الى
 الاصل وهو أنه لا يصلى الا على حي والاصل المواتية حتى تثبت الحياة الثالثة

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى
 اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُعَاءُ لِلنَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ
 الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ
 أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالشَّفَاعَةَ لِلنَّبِيِّ .**
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَسْحَقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ
 قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ النَّاسِ عَلَيْهَا جَزَاءَهُمْ
 ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةً

عَشْرَةَ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّبِيِّ أَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَعْنَاهُ
 أَنْ أَبَاهُ رِيرَةَ دَعَا بِهِ فِي الْمَوْطِنِ وَهُوَ تَوْقِيفٌ فَإِنْ صَحَّ أَنْ الصَّغِيرُ يَفْتَنُ
 بِالسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ فَلْيَسِّرْ بِذَلِكَ حَالَ الْحَاتِمَةِ فِي الْإِجَابَةِ لَوْ عَاشَ أَوْ الْإِبَاحَةَ وَقَدْ
 رَوَى فِي مِثْلِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَنَّهُ تَوَجَّعَ لَهُمْ نَارُ وَسْيَاقِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

صُفوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَمِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ مَالِكِ
 ابْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ
 وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ
 تَرْتُدُ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا وَرِوَايَةً هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا • حَدَّثَنَا
 أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَكَ كَانَ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ الْأَشْفَعُوا فِيهِ وَقَالَ عَلِيُّ
 بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ**
الشمسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا • حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِمْ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِمْ مَوْتَانَا
 حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى
 تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي
 هَذِهِ السَّاعَاتِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْبْرَ فِيهِمْ
 مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي
 السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ • **حدثنا** بشر بن آدم
 ابن بنت أزهري السمان البصري حدثنا اسمعيل بن سعيد بن سعيد بن عبيد الله
 حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّابُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَأْشَى حَيْثُ
 شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ رَوَاهُ اسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا
يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ .
حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ
• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَرَوَى
أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَى
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَانَ هَذَا أَصْحَحَ
مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى
عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
 بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصْحَبُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 الْحَلَّالِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ
 فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ
 خَاتَمَهُ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة وقال يا رسول الله من أرى
 شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفي كتاب أبي داود
 (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان
 في يدي) يقول راويه وهو المصقب بن أبي فاطمة الدوسي خازن النبي عليه
 السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ
وَاحتج بهذا الحديث

● **باب** ماجاء ابن يقوم الامام من الرجل والمرأة . **حدثنا**
عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت
مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاموا بجنازة
امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير
فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على
الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال

الى مالايق به وقد منعت عائشه من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا
يكون من اللوازم أصل في الدين وفي سنن أبي داود صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه عن أبي النظر عن أبي سلمة
عن عائشة أيضا

مقام الامام من الميت في الصلاة

ذكر حديث أنس في قوفه حيال رأس الرجل وفي وسط المرأة وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة عند صدها وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف امرأة فقام وسطها وطول أبو داود حديث أنس وقال علناؤنا
كان هذا في حين لم تكن المرأة فيه مستورة فلما سترت النساء صار لهن حكم آخر

أَحْفَظُوا وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَامٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ هَمَامٍ فَوَهْمٌ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ
 مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَامٍ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ
 نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
 حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ

وقد روى عن ابن مسعود كما روى عن أنس وروى ابن غانم عن مالك أنه
 يصلي وسطها وقال أشهب في المجموعة يصلي في وسطه ووسم له أن يصلي
 حيث أحب وان تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقا من غير فصل بين ذكر
 وأنتى ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قام في
 وسط المرأة

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَأَذًا
 أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

حال الشهيد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولا صلى عليهم وبه
 قال الشافعي والمسألة قديمة الخلاف وعمدة أبي حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان
 صلاتك سكن لهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشره
 عشرة وصلى على حمزة مع كل عشرة والاثبات أولى من النفي كافي كل حديث وهذا
 أصل متفق عليه وقه تقدم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى
 حمزة وكذلك روى عن ابن عباس قال علمناؤنا الا حديث أبي مالك الغفاري
 فهو مرسل لأنه ليس بصاحب وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد
 وقد اختلف في آخر عمره ورواه أبو داود فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقتل أجد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وان كان
 الحسن بن عماره قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده
 وقال انظروا الى هذا المجنون يعني جرير بن حازم يكلمني في أن لا أذكر الحسن
 ابن عماره وهو يروى عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد والذي صح عن

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنِ جَابِرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَأَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمْزَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ مَرَّ عَلَى حِمْزَةَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ حَدَثَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ أَعْرَابِيَّ رَمَى فِي صَدْرِهِ بِسَهْمٍ فَمَاتَ وَقَدْ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ فَادْرَجَ فِي نِيَابِهِ بِمَا هُوَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ وَلَوْ صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَقُلْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَإِذَا قُلْنَا هُوَ عَلَى الْمَعْرَكَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ غَيْرِ الْجُرْحِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَلِيحَةٌ أَنْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ بَيْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَقَدْ سَبَقَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الْإِبْطَاتِ أَوْلَى فِي الْعِلْمِ مِنَ النَّفْيِ فَخَدِثْنَا فِي الصَّحِيحِ وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَصِحَّ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ النَّافِي هُنَا كَالْمُثَبِّتِ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَوْمٌ مَعْنِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَكَانَ تَمَارُضًا فَتَرَجَّحَ الْأَصْحَابُ عَلَى الْأَسْقَمِ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ وَتَرَجَّحَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ لَغَسَلُوا وَأَلَانَهُمْ أَحْيَاءُ وَالْحَيُّ لَا يَغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

بيان حفيقة الشهيد

قد تكلنا عليه في كتابنا في شرح الحديث والقرآن وقلنا أنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول أي شهيد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتي أحد أن شهيد على هؤلاء فإن حاله شهدت بصدق نيته لأن بذل نفسه في ذات الله وباعها من الله فلذلك قال علماءنا يختص بمن كان في معترك الكفر فإن كان قتيل المسلمين فلا يخلو أن يكون من قتلى الفئة العادلة أو من قتلى الفئة الباغية فإن كان من قتلى الفئة الباغية فإنه يغسل ويصلى عليه وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه هو أنا لا شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قلنا لا خلاف بيننا وبينكم أنه لم يخرج من الإيمان وإذا كان كذلك فهو كسائر العصاة وهذا مالا جواب عنه وقد روى أن علياً رضي الله عنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله ويصلى عليهم (تقسيم) فإن كان من الفئة العادلة غسل أيضاً عندنا وصلى عليه خلافاً للشافعي في أحد قوليه ولأبي حنيفة لما روى أن عماراً قال ادفوني في ثيابي فاني أبعث محاصماً غداً وقال علي بن حجر وزيد بن صوحان لا تغسلوا عنا دما قلنا هذا مما لم يصححه وقد غسل أصحابه وغسلت الصحابة عثمان وإنه كان عدلاً مظلوماً رأس المظلومين وإمام الصالحين (فإن قيل) هذا مقتول ظلماً في نصرته الدين فاشبهه من قتله المشركون (قلنا) ذلك يتفق وهو مجتهد فيه فلم يلحق (تفصيل) فإن قتله اللصوص قال أبو حنيفة يجرى مجرى قتيل المعترك قلنا ذلك مخصوص فإنه قاتل لأعزاز دين الله وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به قال علماءنا رحمه الله عليهم لا خلاف أنه شهيد وكذلك كل من قتل ظلماً دون مال ونفس فإن عرف في قطع الطريق أو دفن رجل نى قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليه أثم معصيته والأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصيته فلس بشهيد وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه أثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو قوم كانوا في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّئًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ
 مَنْ أَخْبَرَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَبِزِيدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختلاف كثير في غير موضع الحجة من الصلاة على القبر وقد روى فيه الدارقطني عن هريم عن الشيباني عن الشعبي عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث. وأنه قام عن يساره فرده عن يمينه عن شريك عن الشيباني أبي اسحاق وأنه قال هذه القبور تمتلئ على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليهم وخرجه مسلم وروى الدارقطني أيضا من طريق أبي داود عن أبي عامر الخزاز وصالح بن رستم عن ثابت عن أنس وزاد النسائي فيه لا يموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا أذتموني به من طريق زيد بن ثابت وفي الدارقطني صلى على قبر سوي في حديث الشعبي وفي مسلم على قبر رطب وقد روى واللفظ لأبي داود أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال ابن العربي رحمه الله وكان هذا في دفعتين الأولى من كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة الثانية ما روى سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء المدينة ويشهد جنازهم إذا ماتوا قال قنوت امرأة من

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ وَقَالَ أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ

أهل العوالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضت فأذنوني بها قال فأتوه دليؤذونه بهما فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكروها أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح سأل عنها فقيل يا رسول الله أتيناك لتؤذنك فوجدناك نائما فكبرنا أن نوقظك ونحن نخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها وصلى عليها وكبر أربعاً قال ابن العربي رضي الله عنه وفي حديث جابر عن النسائي نهى أن يقبر أحد ليلاً وقد اختلف العلماء في الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال في الأحوال نلفها لأجل الاستعجال الأولى لا يصلى عليه ولا يخرج ولكن يدعى قاله مالك في المبسوط وبه قال سحنون فإن صلى عليه فلا تعاد الصلاة عليه قال أبو حنيفة ومالك في قول الأوزاعي والليث الثاني قال الشافعي يصلى من لم يصل عليه وبه قال ابن وهب إذا كان قريباً من اليوم والليث ومحمد بن عبد الحكم وأبو حنبل الثالث في حال إذا دفن من غير صلاة وأقيمت الصلاة عليه قال عبد العزيز بن أبي سلمة وعيسى بن دينار الرابع ان

أَبْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ
 بَعْدَ شَهْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِنَاكَ شَهْرٌ

خشى عليه التغير صلى على قبره والا أخرج وغسل وصلى عليه وقال ابن وهب
 لا يخرج وان لم يحش عليه ويصلى على قبره وبه قال ابن القاسم في العتبية وجه
 القول انه يخرج لانه دفن بغير فرض ولا سنة ولا ضرر في اخراجه فيخرج
 لتقوم السنة وجه القول بأنه لا يخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج
 (فان قيل) كان صلى عليه (قلنا) ان كان لم يصل عليه فليصل على قبره فان
 خروجه وظهوره ومغيبه سواء

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة من بعد تلك الخمسة الاشبار

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مرتين وروى أبو عيسى وغيره ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهرين والصلوات بعد شهر كالصلاة بعد يوم
 وسمى أبو عيسى المصلى عليها بعد شهر وهي أم سعد بن عبادة من رواية سعيد
 ابن المسيب مرسلا وقد روى الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا
 بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن
 عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم
 عن أبي عاصم والذي اختاره الصلاة على القبر في كل حال والله الموفق
 للصواب

باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
حدثنا أبو سعدة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن
عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم
النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفقنا كما يصف على
الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن أبي هريرة وجابر

الصلاة على النجاشي الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهري أخبرنا ابن حيوه
أخبرنا ابن أبي حية أخبرنا ابن الشجاع أخبرنا الوافدي قال نعى النبي صلى الله
عليه وسلم لنا النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب في سنة تسع من
الهجرة فكان ذلك من أعلام نبوءته وقد ذكرناها بشرحها في أنوار الفجر
وفي الحديث عشر فوائد (الأولى) نعى الميت وقد بينا فيما سلف كيفية جوازه
ومن الصحابة من كرهه جملة فقال ابن عمر من يتميز بميته غفلة الناس وروى
عن ابن عمر خلفه وروى عن محمد عن أبي هريرة أنه كان يمر بالمجالس ويقول
إن أخاكم مات فاشهدوا جنازته وروينا وجه الصحيح في ذلك من قبل (الثانية)
البروز للجنازة في الصحيح أنه خرج إلى المصلى وقد صلى في المسجد كما تقدم
وقد صلى عند القبر وإنما تبرز للنجاشي ليكون الحال أجمع (الثالثة) أنه يصلى
على الغائب قال المالكية وهم ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا
وما عمل محمد تعمله أمته كتبت في مجلس شيخنا أبي بكر الشاشي نحر الإسلام

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ

بمدينة السلام فاذا جاء الخبر من خراسان فلان قد مات ترحم عليه وقام
 يكبر وصلينا عليه (فان قيل) طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه
 (قلنا) ان ربنا عليه لقادر وان نينا لذلك لأهل ولكن لا تقولوا الا
 ما رويتم من عند أنفسكم (فان قيل) فقد روى ان جبريل جاءه بروح جعفر
 وبجنازته وقال قم فصل عليها (قلنا) لا تتحدثوا الا بثبات من القول ودعوا
 الأضعف فانه سبيل الى التلف مما ليس فيه تلف (الرابعة) انه ضعف بهم كما
 يفعل في صلاة الفرض (الخامسة) انه كبر عليه أربعا ولو كانت زيادة الفضل
 توجب زيادة التكبير لما كان أحدا حق به منه فانه آمن على الغيب وأكرم المسلمين
 وآوأم وما ضل عنهم وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له لولا ما أنا
 فيه من الملك لأتيت حتى أحل نعليه كانه خشى ذهاب القدر الذي كان عندهم
 الايمان ورجا اذا قرب الاسلام أن يتصل به لا جرم نفع الله به فكان
 الايمان الى اليمين أقرب منه الى غيرها السادسة في حديث عطاء عن جابر مات
 اليوم عبد صالح أخ لكم اصحمة فقوموا فكنت في الصف الأول والثاني وليس
 في اسلامه كلام ولا خلاف (السابعة) من أغرب ما روى عن مالك أنه
 استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ولا أعلم لذلك وجها بل
 كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان أفضل وكذلك صح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في أكثر صلواته عليها وفي الصحيح في صلاة النجاشي قمنا وراه
 صفين (الثامنة) في الصحيح انه قال استغفروا لأخيكم معناه سلوا له المغفرة
 وهو أفضل ما سئل له (التاسعة) قال أبو داود وانما صلى عليه النبي لأنه كان
 مسلما وليه أهل الشرك في بلد آخر فلم يكن له من يقوم بسنة فقام النبي صلى

رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ وَأَبِي الْمُهَلَّبِ
 اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ
 وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَقْضَى دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلَ أَحَدٍ

الله عليه وسلم بها (العاشرة) انه اذا تضرع غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من
 الصلاة عليه ونحن لم نعلم هل غسل النجاشي أم لا ولهذا اذا عدم الوضوء لم يمنع
 ذلك من فعل العبادة على كل حال

فضل الصلاة على الجنابة

فيه حديث أبو هريرة المشهور بما ذكر أبو عيسى وفي مسلم أصغرهما مثل
 احد من غير شك وذكر مسلم انكار ابن عمر على أبي هريرة بكثارة حتى أرسل
 الى عائشة خبابا صاحب المقصورة واخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقبلها
 في يده حتى رجع وقال ان عائشة قالت صدق ابو هريرة فرماها وقال لقد فرطنا
 في قراريط كثيرة (فوائد) سبع (الأول) تميز ابى هريرة بالحفظ (الثانية)
 تقادم الانكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم (الثالثة) ابلاغهم لما
 علموا وعدم مبالاتهم بانكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم
 (الرابعة) تقدير الأعمال بنسبة الأرزاق تقريرا للأفهام (الخامسة) تقديرها
 بالعقد لا بالأحاد فان القيراط ثلاث حبات والداق ستة حبات والذرة

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 الْبِرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ
 وَأَبْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ﴾

تخرج من النار فكيف القيراط وذلك الفقه بديع وهو ان
 أصغر القيراط اذا كان من ثلاث حبات والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار
 جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد وهو أكبر من هذا البلد فسبحان
 المضاعف للأشياء (نكتة) قيراط الحسنات هذا تقدرها فأما قيراط السيئات
 فهو من ثلاث حبات لا مزيد بل تمحقه الحسنات وتسهطه (السادسة) اذا تبعها
 جازله فير اطان فان حملها فقد قضى حقها كما قال أبو عيسى وليس في تلك الديار
 أحد لحمل الجنائز ولكن يبرز الميت على الطريق وينادي مناد احموا تحملوا
 فيبادر الناس اليه حتى يتضايقون عاينه لقدمات العلماء فلا يحمل لهم الا أصحابهم
 ومات رجل من أصحابنا بالثغر فحمله أنا والطرطوشي رحمه الله برواية
 أبي المهجم يزيد بن سفيان وضعفه شعبة وما هذا العزرحى يضعف فيه أو يقوى
 انما هي ساعدات واعراض بعضها ضعيف اضعيف (١) في تضعيف الرواي وقديناها
 في أصول الفقه (السابعة) اختلف الناس في حمل الجنائز ف قيل يحصل من
 العمودين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة تسعة من العمودين وقال
 حنيفة بحمل بين الأربع لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله ورجح
 أبو حنيفة مذهبه فان النبي صلى الله عليه وسلم أراد اظهار كرامة سعد بتولى

(١) هكذا بالأصل

● **باب آخر** . حدثنا محمد بن بشر حدثنا روح بن عبادة
 حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال صحبت أبا هريرة عشر
 سنين سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع
 جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها ● قال أبو عيسى
 هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزم
 اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة

● **باب ما جاء في القيام للجنازة** . حدثنا قتيبة حدثنا الليث
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
 عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم

حمل شطر الجنازة والآن الاسراع بالجنازة سنة وهو بالترجيع أمكن ورجح
 الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يلقه وفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم أفضل والاسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه
 باب القيام للجنازة

قد بين على نسخ القيام للجنازة رواية الموطأ والصحيحان وهذا أفضل أصل
 النوع النسخ وهو للذي بين فيه ذلك نصا ويذكر تخصيصا وهو قليل ولولا
 أنه منسوخ لتكلمنا عليه ولكن لا يحل الاشتغال بالمنسوخ تخصيصا وهو قليل

الْجَنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثُ حَسَنِ عَجِيجٍ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ الْخَلْوَانِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ
فُقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي
سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنِ عَجِيجٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا
مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

باب الرخصة في ترك القيام لها . حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن
نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر

الأيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس ؓ قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للأول إذا رأيتم الجنائز فقوموا وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ؓ قال أبو عيسى معنى قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنائز ثم قعد يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنائز قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا . حدثنا أبو كريب ونضر بن عبد الرحمن الكوفي

وقوله اللحد لنا والشق لغيرنا يعني قريشا وقيل يعني أهل الإسلام والأول أصح يعني أنه قد روى لما ارادوا أن يحفروا لرسول الله وكان بالمدينة ترجل لا يلحد وهو أبو طلحة ورجل يلحد وهو أبو عبيدة فقالوا أيهما جاء أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجساء الذي يلحد ولولم يكن عمل الدين لما جاز في جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

* **باب** مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً
 إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَّةٍ رَسُولُ اللَّهِ
 وَقَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب القول للميت عند القبر

وأما الذي يقال إذا دخل الميت القبر فقد ذكر أبو عيسى ما ذكر زاد أبو
 داود عن عثمان أنه قال صلى الله عليه وسلم انه قال استغفروا لأخيكم واسألوا
 الله له التثبيت فإنه الآن يسأل وقد روى مسلم ان عمر بن العاص قال لهم في
 وصيته واجلسوا عندي قليلا استأنس بكم حتى أنظر بما أراجع رسل ربي وقد
 رأيت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور يا فلان ابن فلان لاتنس ما كنت
 عليه في الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله والله ربنا

الْوَارِثُ عَنْ شُعْبَةَ

● **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُيُدُ بْنُ نَصْرِ**
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ
 بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ
 أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْنٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَرْزِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجَبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ**

فِي الْجَبِّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ عَادَةً فَسَلُوكُمَا أَشْبَهَ بِالْمَرْءِ وَأَسْمَلَهُ . وَرَوَى أَبُو
 عَيْسَى مِنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ (أَنْ لَتَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا
 جَدِيدًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً وَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ
 أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ) وَفِي الصَّحِيحِ
 أَنْ لَتَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (أَبِي وَأَخْلَفِي) بِالْفَاءِ أَوْ بِالْقَافِ . وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ
 اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّاعَةِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ رَوَى أَيْضًا (أَنْ

الْقَبْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ شُقْرَانَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
 حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ
 حُمْرَاءُ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
 الْقَصَابِ وَأَسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضَّبْعِيُّ
 وَأَسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمِيْتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ** • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

باب تسوية القبور

ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي عيسى عن

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ أُبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمَثَّلَا
إِلَّا طَمَسْتُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثِ
حَسَنٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ

على قال ابو الهياج الاسدي واسمه حبان قال لي على ألا أبعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثلاً
الا طمسته وروى واللفظ لأبن داود قال ادخلت على البخاري عن سفبان النجار
انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم حسبما روى عن القاسم واللفظ لابي
داود قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه فكشفت لي ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة يبطحاء
العرضة الحمراء وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بتسوية القبور والجمع بين هذه الاحاديث بين أما
حديث أبي الهياج فيقتضى هدم المشرفة المعينة التي يطلب بها المباحات
وأما قوله رأيت مسنماً فانه يعني به كهيفة سنام البعير لا محدوداً كهيفة الشطبة
وأما قوله لاطية فيعني به مسطحة بارزة كهيفة السطح يتميز على الأرض
منها ولا يعلو كل العلو عليها وأما قوله كنا نب قبر عثمان بن مظعون فقد بينه
أبو داود وقال عن كثير بن يزيد المزني عن المطلب قال لما مات عثمان بن
مظعون أخرج بجنائزه فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر
فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر ذراعيه وقال
كثير قال المطلب قال الذي يخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَوْقَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ
قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوُطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا**
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ
وَأَثَلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعُمَرَوِ بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَأَثَلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ
عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ
أَبِي أَدْرِيسٍ وَهَذَا الصَّحِيحُ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ ذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا ثَمَّ
حَمَلَهَا وَوَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ

المُبَارَكُ خَطَاً أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
وَأَمَّا هُوَ بِسَرِّ بْنِ عَمِيْدٍ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ وَبِسَرِّ بْنِ
عَمِيْدٍ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْهِيزِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو وَالبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ
عَنِ ابْنِ جَرِيْمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُجْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا قال أبو حنيفة يؤخذ من جهة القبلة وقال الشافعي
ينسل من يمين القبر لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر وتلك عادة
أهل المدينة ولأبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجاجة من جهة
القبلة وكذلك روى الطحاوي عن ابن عباس وقد بينا قبل أن آدم كان دفنه
من جهة القبلة وقد بين ذلك النخعي فقال أخبرني من رأى قبر أهل المدينة
يأخذون الميت من القبلة ثم رجعوا إلى السل لضعف أرضهم والذي هو أهدي
للبيت وأحفظ للقبر ما يفعله الناس عندنا وهو أخذه من جهة رجله ويوضع
على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة ورأسه للجنوب وكذلك روى أبو داود عن
عبد الله بن يزيد (تكلمة) فإذا سوى عليه قبره فقد روى أبو الزبير عن جابر

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَبَاسٍ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

• **بَابُ** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

عن الأئمة واللفظ لمسلم نهى عن تخصيص القبور وأن يقعد عليها وأن يبنى عليها زاد النسائي وأن يكتب عليها زاد أبو داود وأن يزداد عليها واختلف الناس في معنى الجلوس فقال مالك ذلك للمذاهب لما روى أن عليا كان يجلس عليها وقد روى أبو داود حديث رحم بن معبد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب النعلان ويحك نعليك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعها فرمى بهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح أن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم وقد كان الصحابة يخرجون إلى المقبرة فيدفنون الميت ويجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلحد مستقبل القبلة ويجلس الناس حوله خرجته أبو داود في غيره ويده عود ينكث في الأرض وهذا كله يحقق ذلك أن الجلوس المنهى عنه هو جلوس المذاهب أما أنه يكره أن يصلى وهو كافر من فاعله ويكره أن يتخذوطناو يجعل طريقا وذلك قول أبي في حديث وأن يوطأ وإذا لم يتخذ وطاء فأحرى الا يتخذ منزلا وقال الحسن يطبق القبر لما رأى وروى أن قبور الأشراف الثلاثة عليها فانه أمر قديم الأرض وان كان النهي قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيحة سامع الناس فيه وليس فيه فائدة الا التعليم بالقبر لتلايدثر والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ
 فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بَوَّجَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا
 وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنِ غَرِيبٌ وَأَبُو كُدَيْبَةَ
 اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ وَأَبُو ظِيَّانَ اسْمُهُ حَصِينُ بْنُ جَنْدَبٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

زيارة القبور

قال ابن كج هذا باب عظيم أيضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ثبت في الأمر
 الصحيح بالأذن فيه بعد المنع منه فأما السكنى عليه فكروه لما مات الحسن
 ابن علي ضربت امرأته قبة عليه وجلست عندها سنة ثم رفعت فسمعوا أصواتها
 يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا وأما جوابه الآخر بل ييلسوا ما تقبلوا وليس
 لزيارتها فائدة تحضرنى في هذه العارضة وهو مكروه للنساء في الجملة لما فيه
 من التبرج لمن ألا ترى إلى عائشة لما قدمت زارت قبر أخيها عبد
 الرحمن فقالت

وكنا كندمانى جزيمة حقة من الدهر حتى قيل لن تصدعا
 فلما تفرقنا كآنى ومالك لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزوروها فانها تذكركم الآخرة قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا

زاد فيه الطرطوشى ولم يذكر سنداً

كأنا خلقنا للنوى وكأنا حرام على الأيام أن تتجمعا

وفي حديث حبشى اذ علم منه حمل عبد الرحمن الى مكة دليل على جواز حمل الميت الى غير الأرض الذى مات بها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق الى المدينة وأما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن فى تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسى من شىء أتى الى فذلك زائد فى اليوم من الدنيا وان عملي لاحق بعمل آبائى فالحقوا قبرى بقبورهم يريد بالكلام الثانى قوله لا تثرىب عليكم اليوم لأن شفاء الغيظ بالمؤاخذه أو العقوبة من عمل الدنيا وقد قال انه لم ينتقم لنفسه قط فذلك زاده اليوم وهى صفة الانبياء قالت عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط قال ابن العربى رضى الله عنه لاجرم شاهدت قبره فى قبلة قبور آباءه ابراهيم واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرنانه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليلالى آمين عنده والحمد لله وقول عائشة لو حضرتك مادفت الا حيث مت اشارة الى أن الاصل فى هذا كله وهو الصحيح حديث أبى بكر مادفن قط نبي الا حيث يموت وهذا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِيَّارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ** . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مَلِيكَةَ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ قَالَ فُحِلَ إِلَى مَكَّةَ
فُدْفِنَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَنْتَ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ
وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ تَصْصَدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ الْأَحْيَاءُ مَتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زَرْتُكَ

يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح
والله أعلم وكان موت بن أبي بكر في نومة نامها وليس موت النوم فجأة
انما الفجاءة موت اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين موتها
فدخل ههنا المريض والمفجوع وقوله والى لم تمت يعنى يتوفاهما في منامها وذلك قسم
آخر ليس من الأولين وقد أحب موسى أن يدفن في الأرض المقدسة فأمهل
اليها (تنبيه) قال بعضهم في قول أبي عيسى عن أبي هريرة لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوارت القبور حديث حسن صحيح اختلف الناس هل دخل

باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء . حدثنا
 قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال وفي الباب عن
 ابن عباس وحسان بن ثابت . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله

في الفسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال أم رخص للرجال وبقى النساء على
 المنع والصحيح الاذن لهم واختلف في كراهية الزيارة لمن قال أبو عيسى
 فقيل لجزعهن وقلة صبرهن وأنا أقول لبرجهن وقلة صونهن وفي
 الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر فقال اتق الله
 واصبري فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها انه النبي
 صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين
 فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى ولم يعنفها على زيارة
 القبر فاذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أتم سلفنا ونحن بالآثر أو
 يقول كما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في آخر الحديث الطويل السلام
 على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواية أبي عيسى أقلها صحة وفي الصحيح
 واللفظ للبخارى عن أم عطية نهيها عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أو
 يقول كما روى العلماء عن ابن زياد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
 بكم لاحقون وقد روى أبو داود عن نبيح العتري عن جابر قال كنا حملنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلْيَارْحَصْ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو السَّوَأِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْمَانَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ
 الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَاسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ

القتلى لندفنههم فجاء منادى النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تردوا القتلى الى مضاجعهم لأنها والله أعلم تشهد لهم ولأنها قد صار فيها بعضهم وهي الدماء التي سالت منهم أو لأنها التي اختار الله لهم وبالجملة لا يكون النقل الا لعنة

باب الدفن بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن يسار من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبره ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من جهة القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهما تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا ورواه أبو داود عن أبي نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر أو سمعها منهم قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كآب يرفع صوته بالذكر قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أقوى من الأول وفوائده الدفن بالليل وقد تقدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد بليل فأنه أعلم أيهما قبل

أَنْ كُنْتَ لَأَوْأَاهَا تَلَاءَةً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ
 وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا

والصحيح عندي أن الأذن أولى من المنع لأن الصحابة دفنوا ليلا وخصوصا
 أبا بكر الصديق ولا أفضل منه ولا عذر في دفنه ليلا بل كانت تلك وصيته
 أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي أيوب عن كتابه أخبرنا البرقاني عن الدار قطني
 حدثنا أحمد ابن المغلس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو سعيد الصنعاني حدثنا
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر في مرضه الذي مات
 فيه أي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاني ميت ليلتي فلا تنتظروا في الغداة فان
 أحب الأيام والليالي إلى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد بهذا
 اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيد الصنعاني ومن فوائده الصلاة على القبر ومن
 فوائده انفراد الرجل الواحد بالدفن اذا أطاقه ومن فوائده أخذه من جهة
 القبلة أن يشاركه كيف تيسر وان أخذه من جهة الرجلين أن يبدأ برجليه
 ومن فوائده أن يشهد للميت بعلمه وكذلك حديث أبي هريرة أنه يقال في
 الدعاء على الميت وانا لانعلم الا خيرا ومن فوائده أنه كبر عليه أربعا والأواه
 هو المتحزن الذي يقول أبداواها فاذا كان الرجل بحال الحزن في سمته وكلامه
 وحاله قيل له أواه وان لم يذكر كلمة أوه وقد بيناه في كتاب الأسماء
 والصفات ومن فوائده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي داود
 ناولوني صاحبكم على رسم المعاونة ومن فوائده تناول الرجال وكذلك حملة
 ليس للنساء فيه مدخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز
 هو الميت وذلك تمام عشر فوائد (الحادية عشر) الرجال يحملون النساء وهل

وَقَالُوا يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلُّ سَلًّا
وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْبُحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ قَالَ أَتَمُّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ

يدخلونهن القبور وورد في الصحيح عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في القبر فرأيت عينيه تدمعان وقال هل فيكم من أحد
لم يقارب الليلة كال أبو طلحة أنا قال انزل في قبرها قال ابن المبارك قال فليح
لم يكن له ذنب والمعنى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذرو ولم يكن هنالك
محرم ممن حضر فكان ما ذكرناه

باب الثناء الخير على الميت

ذكر حديث أنس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنثوا
عليها خيرا فقال وجبت ثم قال أتم شهداء الله في الأرض (الاسناد)
الحديث صحيح عن أنس خرجه الأئمة واللفظ للبخاري وقال أنس مروا بجنازة
فأنثوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال
هذا أنثيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنثيتم عليه شرا فوجبت له النار أتم
شهداء الله في الأرض زاد عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْبَزَّازُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ فَقُلْتُ
 لِعُمَرَ مَا وَجِبَتْ قَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ
 قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ

شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قلنا واثنان قال
 واثنان ولم نسأله عن الواحد فأكمل البخاري حديث أنس وانفقنا على حديث
 عمر ورواية النسائي عن أبي هريرة في هذا الحديث الملائكة شهداء الله في الأرض
 (الأصول) وغيرها في مسائل: الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
 له الجنة والنار يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْ حَكَمِ أَعْلَمَهُ اللَّهُ فَعَلِمَهُ الثَّانِيَةُ الْحُكْمُ
 بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ بِالْخَيْرِ عَنِ الْكَثِيرِ الْبَادِي وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ بِالشَّرِّ عَلَى
 الشَّرِّ الْبَادِي وَالسَّرَائِرُ إِلَى اللَّهِ وَذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا
 وَيَبْنُوا الثَّلَاثَةَ فِيهِ قَوْلُهُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ عَنْ سَبَبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْهَدُ
 بِهِ أَوِ الَّذِي وَصَلَ الشَّاهِدُ إِلَيْهِ (الرابعة) قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا
 أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ (الخامسة) رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفْيَانَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ
 فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ
 ابْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرِ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ
 وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ
 أَيَّاسِ الْمَزْنِيِّ قَالَ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون
 بالله شيئا الا شفَعوا بشهادته أربعة وهي غاية الشهادة في الزيادة وأقلها كما قال
 في الحديث اثنان ولم نسأله عن الواحد

ثواب من قدم ولدا

ذكر حديث مالك المشهور العدل لم تمسه النار الا تحلة القسم وفي الصحيح
 من حديث أنس أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته أيام وقال ابو عيسى عن أبي عبيدة
 ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه كانوا له حصنا من النار وادخل حديث قوله
 لعائشة ومن كان له فرط يامو قفة وهو ضئيف وحديث أبي عبيدة منقطع

حَدَّثَنَا وَاحِدٌ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ هُوَ الْخَشِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَدَمٍ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِلْمَ كَانُوا
 لَهُ حَصَنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدِمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ
 أَبِي بِنِ كَعْبٍ سَيِّدِ الْقُرَاءِ قَدِمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا وَلَكِنْ أَمَّا ذَلِكَ

(الأصول) فيه مسائل (الأولى) قسم الله برأه واخبره (١) قولاً لأنه حق ان
 مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار الا تمحله القسم يعني انه يرد لها ولا تمسه ولا يمجدها
 أما ولكن الرؤية لها هول وعلى الشفير هول والعبور عليها على فطرة ممددة
 عريضة وكلايب مثل شوك السعدان تحصب الناس ويكون فيها رجل تلحقه
 النار مرة ويقع مرة ويقوم أخرى وهذا كله مس في المعنى أو أشد من المس
 في الدنيا فهذا القدر لا بد منه ولا يدخل في اسقاط ولا تناوله معرفة (الثانية)
 هذا يدل على ان اولاد المسلمين في الجنة فانه من الممتنع ان يدخل الواحد
 الجنة بشفاعه من ليس من أهلها وهذا فيه نظر مهدناه في شرح الصحيح وذكر
 الناس في القرية ان السقط يكون على باب الجنة يقول لا يدخل حتى
 يدخل أبوابه وقد قال بعض الغافلين ان الحى حظ المؤمن من النار فهي مستثنى
 من هذا القسم وهذه غفلة عظيمة لا بد لكل أحد من الصراط فتفتح النار قوما
 وتقف دون آخرين والكل وارد عليها وقد ادخل مالك لا يموت لأحد من المسلمين

عند الصدمة الأولى • قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عَيْدَةَ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ • حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ
أَبْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ الْخَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي
أَبَا أُمِّي سَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْخَنْفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ
اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ
فَرْطٌ يَأْمُوقَةٌ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرْطٌ أُمَّتِي لَنْ
يُصَابُوا بِمِثْلِي • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ

ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار عن أبي النظر المسلمين وقد
عرفه هو ولم نعرفه نحن وهو مثل حديث ابن مسعود المتقدم والجنة
الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم لانه اذا توجهت عليه المطالب وكان
مأخوذا بنفسه بعد عن أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم جتنا به نشفع
في حاجة فاحتاج في الاذن الى شافع (الاحكام) في مسألتين (الاولى) قوله
فيحتسبهم يعني يصبر على التشخيص ويرضى بقضاء الله وينظر العرض من النار
فيحتسبهم على حظ الآخرة ولا يتعلق بشيء من نصيب الدنيا منهم (والثانية)
قوله تحلة القسم ظن ببعض الجهال ان القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة في
النحو وليس كذلك وإنما القسم كل معنى في النفس مما يتعاطى من الأفعال

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أُنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ
ابْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَسَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زَيْمِلِ الْحَنْفِيُّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مِنْهُمْ** . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا

مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ

الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ

عَرْفَطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ

أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ

والأقوال انعقدت عليه في النفس عزيزة ووقع الخبر عن ذلك مقرونا بما
يؤكد به الخبر من شرط يعد في النفس موضعه كقولك ان دخلت اليك بلا
درهم فهذا قسم وعقد ويميز وهذا أمر معلوم عريية فن خفي عليه هذا فهو حثالة
تعديد الشهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله
ابن جابر بن عتيك الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله (معانيه) في مسائل
سبع عشرة (الأولى) قد تقدم أصدق معاني الشهادة فليعمل عليه وهو انه قد
شهدت ظواهره بصدق بواطنه (الثانية) الشهداء قد تقدم ذكرهم وينضاف

الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
السَّيِّعِيِّ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ
أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ
فِي قَبْرِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ نَعَمْ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ فِي الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

اليهم ويلحق بهم من قتل دون ماله صحيح وصاحب النظرة وهو المعين والغريب
حديثهما حسن (الثالثة) أفضل الشهداء المقتولون في سبيل الله ولهم مراتب يأتي
بيانها إن شاء الله وقد ألحق بهم من شاء بفضله (الرابعة) وهو المطعون الذي مات في
الطاعون لم يعبر عنه وبق في فيه مسلماً لأمر الله إرضاء به وقيل هو الذي أصابه
الطعن وهو الوجد الغالب الذي يطعن الروح كالذبحة ونحوها والقروح المقطع
وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الموطأ من طريق أسامة قال
النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم وإنما سمي
طاعوناً لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له
(والخامسة) المبطون وهو صاحب داء البطن وهو المنخرق الجوف
(السادسة) صاحب ذات الجنب وفي الحديث إنما هي نخسة من الشيطان فعلى هذا
يكون قتيله إلا أن المطعون يكون بمنزلة من يرجع من المعترك فيعيش أياماً
(السابعة) وأما ذات الجنب فهو كالذي يموت في المعترك ودوا بولد اجتمع خلقه
وقيل المجتمعة الخائفة العذراء التي لم يقتضى ختمها ولا فك طابعها (١) (فان قيل)
وهي (الثامنة) ما وجه الشهادة في هذه الأسماء التي عدتكم وقد ذكرتم أن
الشهيد هو الذي صدق فعله قوله (فالجواب) انا نقول ان ذلك من نيته وفعله

(١) هذا بالأصل فلي تأمل

ظهر في اسلامه نفسه للقتل فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة فهذه الأسباب فضلا منه وجعله على درجة من درجاتها (التاسعة) عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مالك أصل في عيادة المريض التي قدمنا بيانها وسردنا بعض فضلها (العاشرة) استرجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة عند المصائب (الحادية عشرة) كنية الرجل الكبير بمن دونه (الثانية عشرة) النهي عن البكاء بعد الميرت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه في المغازي، ان الباكيات لما كثرن على قتلى أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لابوا كي له فروى أن كل باكية بكت حمزة مع مبكيا (الثالثة عشرة) قول ابنته أرجو أن يكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك دليل على أن ذا النية مثاب ثواب العمل (الرابعة عشرة) قوله ماتعدون فيكم سؤال العالم على تقدير المسئول ليعلم ما لم يكن عنده (الخامسة عشرة) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة ان الطاعون بقية رجز أرسل على من كان قبلكم يعني بني اسرائيل ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب استمر معها العذاب ففي المسبب بقاء السبب (السادسة عشرة) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الأقدام عليه قالوا فيه ثلاث يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهو أهل حضر والأسباب لا يضاف اليها الا ما أضاف الشرع وهذا نفيس فتأملوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهواء والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها وانضاف اليها ترك المرضى الذين لا يطيقون الخروج فيهلكون من غير قيم والذين هم خارج البلد لا يحتاج اليهم أهل البلد وان دخلوا تعلق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج فنع منه والذي عندي فيه دون هذا التكلف الذي لا دليل عليه أن الله أذن أن لا يتعرض أحد للحتوف وانه صانك عن أن تشرك به تقول لو لم أدخل لم أمرض أو

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ . **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ بَقِيَّةُ
 رَجَزٍ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاذًا وَقَعَ بِأَرْضِ
 وَأَتَمَّ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيُّطُوا عَلَيْهَا
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرِ
 وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لوما خرجت لمت (السابعة عشرة) ان الله جعله عذابا على من نص لنقمته
 وجعله لنا شهادة برحمته يختص بها من يشاء

بَكَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ سَعْدِ
 ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ
 إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ • حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يصل على من قتل نفسه

ذكر أبو عيسى في حديث جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) قال أبو عيسى هو حسن صحيح رواه
 ثقة واختصره واستوفاه أبو داود وغيره وجاء البخاري فيه بغير نفسه قال باب
 ما جاء في قاتل النفس وأدخل حديث ثابت ابن الضحاك من قتل نفسه بمجديدة
 عذب في نار جهنم وحديث جنوب كان برجل جراح فقتل نفسه فقال بدرني
 عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث أبي هريرة الذي يخفق نفسه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا
فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَهُوَ

يُخْنَقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ لَيْسَ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ
بِعَذَابِ النَّارِ وَحَرَمَانَ الْجَنَّةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَعْنَى صَحِيحًا لِذَلِكَ الْحَدِيثِ
فَادْخَلَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى عَادَتِهِ النَّبَلَةَ وَقَدْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ فِي الْحُدُودِ
فَكَيْفَ بِمَنْ تَوَلَّى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِنْدَ
بَعْضِهِمْ لَا تَعْلَمُ حَالَهُ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي الْمَشِيئَةِ فَيَدْعَى لَهُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ
الدين (تتميم) أَوْ لَا تَرَاهُ كَيْفَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْيُونِ وَهُوَ دُونَ هَذَا بِكَثِيرٍ
لِأَنَّ نَفْسَهُ مَرْتَنَةٌ بِدِينِهِ الْأَحْكَامِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ (الْأُولَى) امْتِنَاعَهُ مِنَ
الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَامْتِنَاعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ عَلَيْهَا دِينًا
زَجَرَ عَلَى التَّقَمُّعِ فِي الدِّيُونِ لِثَلَاثِ بَعْضِ أَمْوَالِ النَّاسِ كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى
النَّعْصَةِ زَجَرَ عَنْهَا حَتَّى تَجْتَنِبَ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ وَمِنْ حَرَمَانَ بِرُكَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ
وَخِيَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (الثَّانِيَةَ) ذَلِكَ مَنْسُوخٌ
بِآخِرِ الْحَدِيثِ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْوحَ عَلَى الْعِبَادِ
يَتَحَمَّلُ دِيُونَهُمْ وَكَذَلِكَ مَنْ قَعَدَ مَالَهُ عَلَى الدِّينِ قَضَى عَلَيْهِ فِي الْقِسَامَةِ بِغَرَمِ الدِّينِ
وَقَضَى عَلَى الْأَمِيرِ بِغَرَمِ حِظِّهِ مِنْ حَقِّهِ عِنْدَهُ وَوَقَعَ الْقِصَاصُ وَاللَّهُ يَخْلُصُ
الجميع بِرَحْمَتِهِ وَيُوقِقُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِعِصْمَتِهِ (الثَّالِثَةَ) ضِمَانُ أَبِي قَتَادَةَ الدِّينِ وَحَيْثُ
صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى حُجَّةِ ضِمَانِ الدِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ
يَتَرَكَ مَا لِإِخْلَافِ الْأَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَامْتِنَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَفَاهُ
بِدِينِهِ مَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (الرَّابِعَةَ) قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمَدْيَانِ مَا
تَنْفَعُهُ صَلَاةٌ إِلَى أَنْ الدَّعَاءُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فَانْ ذَلِكَ

قَوْلِ الثَّورِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلِّي الْأِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ
وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْأِمَامِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِي بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَشْكَوعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومٌ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ

بشرط مقارنة الصالح له باجتنا الكبار ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم غفرله
قطعا بشرط العمل في المستقبل وملازمة الاستغفار والمعنى في قوله ما ينفعه يريد
في مطلوبكم نجاة من العذاب تجريد للخلق عن الوقوع في الذنوب والتواكل
بالنوبة بالاتكال على رحمة الله أو بركة النبوة والأفلا بد من الانتفاع به صلى
الله عليه وسلم بل بأصحابه بل باتباعهم بل بالصالحين من حملة الشريعة

شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المسلمين فترك ديناً علي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى ابن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح ❁ **باب** ما جاء في عذاب القبر . حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب لم يتعرض لنا في موضع الاستوفينا فيه البيان في الفن الذي يتعرض لتأنيده من طريقه وقد ثبت في الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيد من عذاب القبر في صلواته وكان يأمر بذلك أصحابه وقد قال في يوم الكسوف ولقد أوحى إليكم أنكم تكفون في القبور مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه في تفسير القرآن مطلقاً وقد ورد أن الشهيد

الْمُنْكَرُ وَالْآخِرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ
 مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يَنْوِرُهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمَّ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى
 أَهْلِي فَأَخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمَّ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّتِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ
 أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ

لا يفتن في قبره وقد قال أبو عيسى فيه وفي من مات ليلة الجمعة أو يومها انه لا
 يفتن في القبر والقدرة له متسعة كما بيناه وقد زاد أبو عيسى في هذا الحديث صفة
 الملكين واسمهما وذكر فيه حال المؤمن والكافر وسكت عن حال المذنب لأنه
 لم يثبت فيه أمر ليكون العبادت تحت الخوف من سوء العاقبة فيه وكيفية الجزاء عليه
 بنية قوله في الحديث يقال لأحدهما منكر أو المنكر وللآخر نكير أو المنكر
 كذا روى في الأول بضم الميم وفتح الكاف قال بعضهم سمي بذلك لانكار
 الكافر والمنافق ما يسألانه عنه فسؤالها إياه منكر عنده فنكره مفعول ونكير فمفعول
 لأن الانكار وقع عند المسألة لانكاره قولها ومن الملكين لانكارهما قوله فأحدهما
 فمفعول في معنى فاعل والآخر مفعول في معنى مفعول قال ابن العربي هذا كلام إنما
 عول فيه على انكار المفظوظ ولم يلتفت الى روايته ومتعلقاته ولا يصح أن
 يسمى الملك منكر لأن المسئول أنكرا ما يسئل عنه ولا نكير لأن الانكار
 وقع في العبد والملك لأن ذلك خلط للبعاني وإنما سمي منكر بمعنى عام يعم كل
 مسئول مؤمنا وكافرا لأن كل من يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر
 وقبيح الصورة وغلظ الكلمة وما في المقامع التي في أيديهما من الهيبة والمخافة وهي

النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ
 ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ التَّمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا
 يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
 وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ
 وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ كُلَّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ
 الْقَبْرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا
 هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَلْمِيتُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
 فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ
 النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فتنة يلقاها المؤمن في أول عن الآخرة والكافر في أول نعمها فيثبت الله المؤمن
 بفضله ووعده ويلقنه حجة فلا يبالى بهما ويخدل الكافر فيتلجلج قوله ويبهت
 قوله فيحل عليه غضب الله ونقمته وقال بعض المغاربة ويسمى ملك الموت
 مبشرا وبشير! وما أنزل الله بها من سلطان وإنما هو من قول الشيطان الذي
 حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهما الكافر والمؤمن سواء إلا أنهما يبشران
 المؤمن بالرضى والكافر بالسخط والحالة واحدة وأما تعجيل الجنزة فهي

باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً . حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصاباً فله مثل أجره . قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث تقموا عليه .

كرامة الميت والسنة بالقدر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء في أكثر الأقوال وأكثر الثلاثاء في القول الآخر وأحاديث التعجيل وان كان فيها نظر فالحديث الصحيح أسرعوا بجنائزكم أصل الباب أما في الحديث فانه من عزى مصاباً فله مثل أجره أو كسى برداً في الجنة وقيل عزى مصاباً أي دعا له بدعاء التعمية وقيل عزاه أي قال له كلاماً يذهب عنه حزنه من موضعه حسنة يذكرها بها كما فعلت المرأة بالرجل الاسرائيلي الذي روى مالك في حديثه في الموطأ فتبصر ما قالت له وترك حزنه وقدر روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من جنازة فلقى فاطمة فقال لها ما أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت الهمم ميتهم أو عزيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت ما يذكر فيها قالوا لولو بلغت معهم الكدى وذكر شريداً قال ابن العربي رحمه الله ضحيف فيه بعضهم فقال الكوى وصوابه بالدال وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لثلاث تنهار

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ أَنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُ لِرِبِيعَةَ ابْنَ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ

ونبه لفاطمة يحتمل وجهين اما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهل الميت للنساء الأجنبيات
التبرز للمقابر تم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه

● **باب** آخر في فضل التعزية . حدثنا محمد بن حاتم المؤدب
 حدثنا يونس بن محمد قال حدثتنا أم الأسود عن مينة بنت عبيد بن أبي
 برزة عن جدّها أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عزى نكلى كسى برداً في الجنة . قال أبو عيني هذا حديث غريب
 وليس إسناده بالقوى

● **باب** ما جاء في رفع اليدين على الجنّاة . حدثنا القاسم
 ابن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن
 أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى
 . قال أبو عيني هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه
 واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنّاة
 وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم
 لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذكر

عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
 وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ

❁ **بَاب** مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ

الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ

مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ

بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ

مِنَ الْأَوَّلِ

(آخر كتاب الجنائز)

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ . **حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ
أَبِي الشَّيْبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب النكاح

اعلموا عليكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم ان النكاح ركن من أركان
المصلحة في الخلق والصلاح شرعه الله طريقاً لنماء الخلق وجعله شريعة من دينه ومنهاجا
من سببه قال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله اني لآخشاكم لله واتقاكم له لكني
أصوم وافطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال
ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت قال لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة
أكثرها نساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اياكم بالبلية فانه أغض
للبصر وأحسن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فأما حديث أبي
الشَّيْبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مِنْ
سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَنَاءُ وَالتَّمَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنَّكَاحُ فَفِيهِ الْحَجَّاجُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَيَقُولُ

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءِ وَالتَّعَطُّرِ وَالسَّوَاكِ وَالتَّنَاقُحِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عُمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ
 وَجَابِرٍ وَعَكْفِيفٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ
 عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشَّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَشِيمٌ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولِ

فيه عباد بن العوام الحناء مهملة ونون والمشهور في الرواية الحياء بالياء المعجمة
 باثنين من تحتها والحاء المهملة ورواية عباد أشبه بما قارنها من التعطر والسواك
 واختلف الناس في النكاح فمنهم من جعله واجبا وهم الأقل ولا يتعينون ومنهم
 من قال انه مباح وهو الشافعي ومنهم قال مستحب وهو أبو حنيفة ومالك يقلب
 عليه أنه مستحب قال الشافعي وقد مدح الله يحيى بقوله وسيدا وحصورا ولو
 كان النكاح فضيلة ما مدح يحيى بقوله قلنا هذا غريب منكر من ثلاثة
 أوجه أحدها انك ذكرت يحيى ونسيت محمدا ورغبته في النكاح ومدحه له
 وتقدمه فيه وهو كان أقرب إليك نسبا وكنت أولى به من يحيى الثاني انك قد
 قلت ان شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا يقتدى بها بحال الثالث
 انك أنت ومن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك في فهمها الحصور هو الذي
 يترك النساء مع القدرة عليهن حبس نفسه وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح
 وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أما ان في حديث الحجاج وقد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشَّمَالِ وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ
 غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حسبما رواه أبو عيسى وهو
 صحيح وروى أبو عيسى والنسائي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن التبتل وعن زيد بن أحسم وقرأ فتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك رجعلنا
 لهم أزواجا وذرية والحديث الصحيح لا اشكال فيه وفي النسائي عن أبي
 هريرة ثلاثة حق على الله ان يغميهم المسكاتب الذي يريد الأداة والناسك يريد العفاف
 والمجاهد في سبيل الله وهو صحيح رواه الليث عن مجلان عن سعيد عن أبي
 هريرة قال ابن العربي والأزمة تختلف بحسب حال الناس فرب زمان العزبة فيه وحالة
 الوحدة منها أخلص فان لم يستطع فليتكح على الله فاني ضامن على الله ان لا
 يضعبه بشرط أن يقصد ما روى الأئمة واللفظ للبخاري تنكح المرأة للمال
 ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين ترتب يداك ويصدق ذلك قوله تعالى
 وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغميهم
 الله من فضله وقد بينا في تفسير القرآن جملة من تفصيل الباب اذا لحصها اللبيب
 استولى بها على الأمر ان شاء الله حديث أبي خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
 فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير رواه أبو هريرة
 وروى عن أبي حاتم المزيني اسمه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه

الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ فَانَّهُ اغْضُ لِلْبَصْرِ وَاحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَقَدْ
 رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى

الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا
 جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه ولا تعرف لابي حاتم
 غير هذا الحديث الواحد قال ابن العربي رحمه الله هذا حديث حسن وان لم
 يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح وهو على مراتب في
 الخلق المرتبة الاولى دين ومال وجمال يختار الدين ولا يبالي بالاعتبار لقوله
 صلى الله عليه وسلم ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فمليك بذات الدين
 المرتبة الثانية قد قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الموهوبة بمن لم يقدر على خاتم حديد وما
 كان له من شيء الا ازاره (المرتبة الثالثة) اختيار القرشيات وما يكون على
 صفتين او من اعرافهن في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن
 الابل نساء قريش احباء على ولد في صغره وارعاء على زوج في ذات يده فانما
 مدحهن بخلقهن لا بحسبهن ففي النسائي ان حسب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه
 المال وفي الحقيقة الحسب في الدين فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه
 وسلم حجه أبو هند واسمه عبد الله مولى فروة بن عمر والياضي فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وان كان في شيء مما

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِثِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي كِلَاهُمَا صَحِيحٌ

تداون به خيرا فالحجامة وروى الدارقطني من سره أن ينظر الى من صور
الله الايمان في قلبه فلينظر الى أبي هند وكان حجاما يحجم النبي صلى الله عليه
وسلم (المرتبة الرابعة) اجتناب الدنيا في الدين فان العرق دساس ومن الأمثال
المشهوره في كلام الحكماء اياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت
السوء وذكر الدارقطني عن أبي هريرة عن سمرة الحسب المال والكرم التقوى
وفيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كرم المرء دينه ومروته عقله
وحسبه خلقه (الخامسة) من الفوائد انتقاء الكفو وهو الدين دون الدنيا
لقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد بين ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم بنكاح زيد مولاة لزينب بنت عمته وضباعة بنت عمه للمقداد
وانكاح أبي حذيفة بن عتبة سالما لهند بنت الوليد بن عتبة يكشف
الغطاء في ذلك الحديث الصحيح عن أبي حازم عن سهل قال مر رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في هذا فقال حرى ان خطب أن ينكح وان
شفع ان يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت فر رجل من فقراء المسلمين
فقال ما تقول في هذا فقال هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع الا يشفع
وان قال الا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء
الارض مثل هذا وقد خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم معاوية صلوك وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه انكحى
أسامة وذكر صلوك معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها
فكان أسامة صلوكا أيضا ولكن كان صلوكه أسامة خير من معاوية بكثير
فقدمه لفضله وان ساواه في صفته (السادسة) أن يعلم من الرجل حسن المعاشرة

أو سوما فيقبل عليه أو يجتنب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي جهم انه سئء لاخير عنده و ذكره النسائي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في ظهر له من بنى عبد شمس قال حدثني فصدقني و وعدني فوفى لي (السابعة) في هذا الحديث ان خطب فزوجوه وقد يخطب ولى المرأة والأصل فيه الحديث الصحيح ان عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وأبى بكر وخطبت أم حبيبة أختها على النبي صلى الله عليه وسلم (الثامنة) قوله انكحوا ثلاثا تأكيدا للأمر ونفيا للارتباب فيه فانه انما يكون الارتباب في موضع الاشكال فاذا كان البيان لم يكن الا الامتثال (التاسعة) ينظر الى المخطوبة ذكر أبو عيسى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب امرأة من الأنصار انظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهن الرمد لأنهن في سباح وأرض وبيئة والحديث صحيح ان امرأة وقفت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انى قد وهبت لك نفسى فصعد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر وصوبه والحديث صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة أريتك في المنام جاء بك الملك في مرقم من حرير فقال هذه امرأتك فاكشف عن وجهها الثوب فاذا هي أنت فقلت لربك هذه من عند الله يمضه وروى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فاخبت لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها (العاشرة) يجتنب الغيرى روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألا تتزوج من نساء الأنصار قال ان فيهن لغيره شديدة (الحادية عشر) أن يختار الولد روى معقل بن يسار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد أفأتزوجها قال لا ثم انى الثانية فيها ثم الثالثة فقل تزوجوا نساءنا فانى مكاثركم رواه

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَانْكُحُوهُ
 إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ
 فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَانْكُحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَاتِمٍ الْمَزْنِيُّ لَهُ صَحِيحَةٌ
 وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ . حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَذَلِكَ بَدَاتِ الدِّينِ
 تَرَبَّتْ يَدَاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 وَأَبِي سَعِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ عَنْ بَكْرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا وَفِي الْبَابِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرِ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِأَبَاسٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا قَالَ أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْلَانِ النِّكَاحِ** • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْعَنْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ

اعلان النكاح

حديث أبو بلنج يحيى بن أبي سليم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ويقال فيه يحيى بن سليم ومحمد بن حاطب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدت أمه فاطمة بنت المجلد بن سبد الله القرشية العامرية بالحبيشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم ففضل عليه فبرىء في الحين وتفل في فيه من ريقه حديث عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعيسى هذا ضعيف حديث خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على

التفسير هو ثقة **حزبن** حميد بن مسعدة البصري حدثنا بشر بن المفضل
 حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة نبي بي جلس على فراشي
 كجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدوفهن ويندن من قتل من
 آبائي يوم بدر إلى أن قالت احداهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسكتي عن هذه وقولي التي كنت
 تقولين قبلها • قال أبو عيني هذا حديث حسن صحيح

الاعلان وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين وعلى هذا
 جرت أنكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة وانما كانوا يعلنون لأنهم التداور
 بينهم وقد روى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا
 تزوج بامرأة فكان يختلف اليها في منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقفده
 بها فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على
 جارتى ولا أعلمه تزوجها فقال له ما نقول قال قد تزوجت امرأة على شيء دون
 فأخفيت ذلك قال فمن شهدكم قال أشهدنا ببعض أهلنا قال فدرأ الحد وقال
 اعلنوا هذا النكاح وحضنوا هذه الفروج فهذا مرسل الحسن وروى مالك
 عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
 فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وهذا رجل
 ادعى اصلاحا لم يثبت فدرأ الحد ولو أعلن به ودخن وضرب بالدفاف لم يكن
 هذا وهذا البيع الذي ليس له حرمة الفروج وقد أمر الله بالاشهاد فيه ولم

يذكره في النكاح وإنما ذكره في الرجعة التي ينفرد بها الزوج فأما أهل
النكاح الذي لا يكون إلا بخطبة وولي ودينار حلال واجتماع من الأهل
والجيران فهذا هو الشرط فيه لا غير والله أعلم وإذا كان الإعلان في النكاح
استغنى عن الشهادة وقال الشافعي والأوزاعي واحداً الشهادة شرط الانعقاد
وليس في ذلك حديث يعول عليه بحال والعمدة لنا الحديث الصحيح واللفظ
للبخاري عن أنس بن مالك أقام النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر والمدينة
ثلاثاً بنى عليه بصفية ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها خبز ولا لحم
أمر بالانطاع فألقى فيه من التمر والاقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون
أحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا إن حجبتها فهي إحدى أمهات
المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطال خلفه مد
الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص في ترك الأشهاد فانه لو أشهد لم يشكوا
في حالها هل هي زوجة أم لا ويدل أن الرجل إذا عرس بأتمته انه يولم عليها
لأن الصحابة رأوا الوليمة ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين
وأما حديث الربيع فهو صحيح خرجه البخاري وفيه فوائد ستة (الآه لى)
تشرى النبي لها بالدخول عليها (الثانية) الاصطباح بالعروس ليلة لقاتها
وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح (الثالثة) دخل على فراشي فجلس
كمجلسك مني تريد امامها وحيث تجلس فهو أشرف المجالس أنشد فيه
بعض أصحابنا

هنالك في حيث حل الصدر صدر المجلس

(الرابعة) الضرب بالدفوف في العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من
الحرمة حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن
ذلك مما يوجب لهم عذاباً كما قدمناه أنما يندبون بترحم ودعاء وفي البخاري عن
عائشة أن امرأة زفت إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كان
معكم لهوفان الأنصار يعجبهم اللهم وروى عن السائب بن يزيد قال لقي رسول

• **باب** مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ لِلتَّزْوِجِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكَ فِي الْخَيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله صلى الله عليه وسلم جوارى يغنين فقلن حيونا نحيمك فوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم دعا بهن فقال لا تقولوا هكذا قولوا حيانا وحيا كم
قال رجل يارسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشهروا
بالنكاح والأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية القلوب تضجر من الجد
فأذن لها في شيء من اللعب تركها من ذاته (السادسة) عقد النكاح في المسجد
والبيع في المسجد والشراء منهي عنه وما في النكاح من معنى القرية هو الذى
أجازه في محل القربات وبهى المساجد

ما يقال للتزوج

أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفاً انسانا إذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى الخير (الاسناد) أخرج البخارى فى
الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف
أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك
الله لك أو لم ولو بشاة ودخل حديث عائشة تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم
فأتنى أمى فأدخلتنى الدار فاذا نسرة من الأنصار فى البيت فقلن فى الخير والبركة
وعلى خير طائر وروى النسائي عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة

● **باب** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ

من بنى جسم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قوله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم (العربية) النواة عبارة عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفاء الرتق للفتق والرقع للخرق يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك وهو أصح (الأحكام) الأولى قوله عليه أثر صفره أن طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب الرجال لا لون فيها لكرهية الزينة لهم إلا أن النساء والزيادة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له وعليه وفيه حتى تشمله البركة من جميع نواحيه فالبركة فيه في ذاته والبركة له في ذات يده والبركة عليه فيهما (الرابعة) قوله على الخير فانها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضرر فيدعون أن يكونوا خيرا نافعا لا مضرة فيه (الخامسة) قوله وعلى خير طائر كانت العرب تقوم في أمورها وتقع بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشربة قال سبحانه طائر كم عند الله ليس عند أحد من الخلق كيفما كان (السادسة) إنما ذلك لما يقال في المرأة من الشؤم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان خير في المرأة والفرس والدار وفي حديث عمر بن شعيب عن شعيب عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى عادما فليقل اللهم اني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفي الموطأ فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة

ما يقول إذا دخل على أهله

كريب عن ابن عباس لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث إلى قوله لم يضره الشيطان صحيح وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد إلا يطغنه الشيطان حتى يستهل صارخا إلا مريم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى
 أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ
 قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

وابنها لقوله اني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه أن يكون
 الطعن على غير وجه الضر وانما يكون على وجه الغمز للاختبار كما يغمز الرجل
 التمرة ليعلم حالها ولو قصد ضره ما مكن منه

تم الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى
 بشرح الامام ابن العربى
 ويليه الجزء الخامس وأوله باب ما جاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

فهرس

الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى بشرح الامام ابن العربى

صفحة	صفحة
٢٠ باب الترغيب فى قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل	٢ كتاب الاعتكاف
٢٢ ابواب الحج	٢ باب ما جاء فى الاعتكاف
٢٢ باب ما جاء فى حرمة مكة	٦ باب ما جاء فى ليلة القدر
٢٥ باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة	١٠ باب منه
٢٧ باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج	١١ باب ما جاء فى الصوم فى الشتاء
٢٧ باب ما جاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة	١٢ باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه
٢٩ باب ما جاء كم فرض الحج	١٢ باب من أكل ثم خرج يريد سفرا
٣٠ باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم	١٤ باب ما جاء فى تحفة الصائم
٣٢ باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	١٤ باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون
٣٣ باب ما جاء من اى موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم	١٥ باب ما جاء فى الاعتكاف اذا خرج منه
٣٤ باب ما جاء متى احرم النبي صلى	١٦ باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا
	١٧ باب ما جاء فى قيام شهر رمضان
	١٩ باب ما جاء فى فضل من فطر صائما

صفحة	صفحة
٧٤	باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
٧٨	باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
٨٢	باب ما جاء في صيد البحر للمحرم
٨٤	باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم
٨٥	باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
٨٦	باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها
٨٦	باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهرا
٨٧	باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
٨٧	باب ما جاء كيف الطواف
٩٠	باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر
٩٠	باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما
٩١	باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبما
٩١	باب ما جاء في تقبيل الحجر
٩٤	باب ما جاء في أنه يبدأ بالصفاء
٣٦	باب ما جاء في افراد الحج
٣٨	باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
٣٨	باب ما جاء في التمتع
٤١	باب ما جاء في التلبية
٤٤	باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
٤٦	باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
٤٧	باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام
٤٩	باب ما جاء في مواقيت الاحرام
٥٣	باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه
٥٧	باب ما جاء في لبس السراويل والحفنين للمحرم اذا لم يجد الأزار والنعلين
٥٨	باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة
٦٢	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٦٩	باب ما جاء في الحجامة للمحرم
٧١	باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
٧٢	باب ما جاء في الرخصة في ذلك

صفحة	صفحة
١٦١	١٣٩
باب ما جاء في العمرة أو اجبة	باب ما جاء في اشعار البدن
هي أم لا	١٤٢
١٦٥	باب ما جاء في تقليد الهدى للقيم
باب ما ذكر في فضل العمرة	١٤٣
١٦٥	باب ما جاء في تقليد الغنم
باب ما جاء في العمرة من التنعيم	١٤٤
١٦٥	باب ما جاء اذا عطب الهدى
باب ما جاء في العمرة من الجعرانة	ما يصنع به
١٦٦	١٤٥
باب ما جاء في عمرة رجب	باب ما جاء في ركوب البدنة
١٦٦	١٤٥
باب ما جاء في عمرة ذي القعدة	باب ما جاء بأى جانب الرأس
١٦٧	يبدأ بالحلقة
باب ما جاء في عمرة رمضان	١٤٦
١٦٨	باب ما جاء في الحلقة والتقصير
باب ما جاء في الذي يهل بالحج	١٤٧
فيكسر أو يعرج	باب ما جاء في كراهية الحلقة للنساء
١٧٠	١٤٨
باب ما جاء في الاشتراط	باب ما جاء فيمن حلق قبل أن
في الحج	يذبح أو نحر قبل أن يرمى
١٧١	١٤٨
باب ما جاء في المرأة تحيض	باب ما جاء في الطيب عند
بعد الافاضة	الاحلال قبل الزيارة
١٧١	١٥٠
باب ما جاء ما تقتضى الحائض	باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج
من المناسك	١٥١
١٧٢	باب ما جاء متى تقطع التلبية
باب ما جاء من حج أو اعتمر	في العمرة .
فليكن آخر عهده بالبيت	١٥١
١٧٣	باب ما جاء في طواف الزيارة
باب ما جاء أن القارن يطوف	١٥٢
طوافا واحدا	باب ما جاء في نزول الأبطح
١٧٤	١٥٣
باب ما جاء أن يمكن المهاجر	باب من نزل الأبطح
بمكة بعد الصدر ثلاثا	١٥٤
١٧٤	باب ما جاء في حج الصبي
باب ما جاء ما يقول عند القفول	١٥٦
	باب ما جاء في الحج عن الشيخ
	الكبير والميت

صفحة	صفحة
١٩٨ باب ما جاء في تلقين المريض	من الحج والعمرة
عند الموت والدعاء له عنده	١٧٥ باب ما جاء في المحرم يموت في
٢٠١ باب ما جاء في التشديد عند الموت	احرامه
٢٠٤ باب ما جاء أن المؤمن يموت	١٧٦ باب ما جاء في المحرم يشتكى
بعرق الجبين	عينه فيضمدهما بالصبر
٢٠٥ باب ما جاء في كراهية النعي	١٧٧ باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه
٢٠٧ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة	في احرامه ما عليه
الأولى	١٧٧ باب ما جاء في الرخصة للرعاة
٢٠٨ باب ما جاء في تقبيل الميت	أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
٢٠٩ باب ما جاء في غسل الميت	١٨٠ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر
٢١٣ باب ما جاء في المسك للميت	١٨١ باب ما جاء استلام الركبتين
٢١٤ باب ما جاء في الفصل من غسل	١٨٢ باب ما جاء في الكلام في الطواف
الميت	١٨٢ باب ما جاء في الحجر الأسود
٢١٥ باب ما يستحب من الأكفان	١٨٦ ابواب الجنائز
٢١٧ باب ما جاء في كفن النبي صلى	١٨٦ باب ما جاء في ثواب المريض
الله عليه وسلم	١٩١ باب ما جاء في عيادة المريض
٢١٩ باب ما جاء في الطعام يصنع	١٩٤ باب ما جاء في النهي عن التمني
لأهل الميت	للموت
٢١٩ باب ما جاء في النهي عن ضرب	١٩٦ باب ما جاء في التعموذ للمريض
الحدود وشق الجيوب عند المصيبة	١٩٧ باب ما جاء في الحث على الوصية
٢٢٠ باب ما جاء في كراهية النوح	١٩٧ باب ما جاء في الوصية بالثلث
٢٢١ باب ما جاء في كراهية البكاء	والربع
على الميت	

صفحة	صفحة
٢٤٩	٢٢٥
باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت
٢٥٠	٢٢٧
باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد	باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
٢٥١	٢٣١
باب ما جاء أين يقوم الأمام من الرجل والمرأة	باب ما جاء في المشي خلف الجنازة
٢٥٢	٢٣٢
باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة
٢٥٦	٢٣٣
باب ما جاء في الصلاة على القبر	باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٢٥٩	٢٣٣
باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على التجاشي	باب ما جاء في الإسراع بالجنازة
٢٦١	٢٣٣
باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة	باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة
٢٦٣	٢٣٦
باب ما جاء في القيام للجنازة	باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع
٢٦٤	٢٣٦
باب الرخصة في ترك القيام لها	باب فضل المصيبة إذا احتسب
٢٦٥	٢٣٧
باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا	باب ما جاء في التكبير على الجنازة
٢٦٦	٢٤٠
باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	باب ما يقول في الصلاة على الميت
٢٦٧	٢٤٤
باب ما جاء في الثوب الواحد يلتقى تحت الميت في القبر	باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفتحة الكتاب
٢٦٨	٢٤٦
باب ما جاء في تسوية القبور	باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت
٢٧٠	٢٤٧
باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها	باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها
	٢٤٨
	باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

صفحة	
٢٧١	باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها
٢٧٢	باب ما يقول الرجل اذا دخل المقابر
٢٧٣	باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
٢٧٥	باب ما جاء في زيارة القبور للنساء
٢٧٦	باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء
٢٧٧	باب ما جاء في الدفن بالليل
٢٧٩	باب ما جاء في التناء الحسن على الميت
٢٨١	باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا
٢٨٤	باب ما جاء في الشهداء من م
٢٨٧	باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
٢٨٧	باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٢٨٨	باب ما جاء فيمن قتل نفسه
٢٩٠	باب ما جاء في الصلاة على المديون
٢٩١	باب ما جاء في عذاب القبر
٢٩٤	باب ما جاء في أجر من عزى مصابا
٢٩٥	باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة
٢٩٥	باب ما جاء في تعجيل الجنائز
٢٩٦	باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز
٢٠٧	باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة يديه حتى يقضى عنه
٢٩٨	أبواب النكاح
٢٩٨	باب ما جاء في فضل الترويج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحث عليه
٣٠٤	باب ما جاء في النهي عن التبتل
٣٠٥	باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فوزوجوه
٣٠٦	باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال
٣٠٦	باب ما جاء في النظر الى المخطوبة
٣٠٧	باب ما جاء في اعلان النكاح
٣١١	باب ما جاء فيما يقال للزوج
٣١٢	باب ما يقول اذا دخل أهله